المركز الديمقراطي العربي
برلين - ألمانيا

مطارحات في دستور 2011:
استنطاق النص - استكناه النواظم - استجلاء النواتج

إعداد:
عثمان سيلوم

2021

المركز الديمقراطي العربي
برلين - ألمانيا

مطارحات في دستور 2011:
استنطاق النص - استكناه النواظم - استجلاء النواتج

Democratic Arabic Center
Berlin - Germany

Debates on the Constitution of 2011 :
Questioning the text – understanding the norms – drawing conclusions

Prepared by:
HOtmane Sailoum

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

VR . 3383 – 6588 B

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

ألمانيا / برلين

Democratic Arab Center

For Strategic, Political & Economic Studies

Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved

No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي

للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany

030-54884375

030-91499898

030-86450098

البريد الإلكتروني

book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

الكتاب : مطارحات في دستور2011: استنطاق النص – استكناه النواظم – استجلاء النو اتج

اعداد : عثمان سيلوم

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

رقم تسجيل الكتاب: VR . 3383 – 6588. B

رقم الإيداع القانوني بالمغرب: 2021MO4023

الطبعة الأولى

تشرين الثاني / نوفمبر 2021 م

الآراء الواردة أدناه تعبّر عن رأي الكاتب ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المركز الديمقراطي العربي

مطارحات في دستور 2011:

استنطاق النص استكناه النواظم استجلاء النواتج

Debates on the Constitution of 2011 :

Questioning the text – understanding the norms – drawing conclusions

عثمان سيلوم

Otmane Sailoum

❖ مقدمة

بالكاد أقرّت المملكة المغربية دستورها الأخير فاتح يوليو سنة 2011، حتى ثُنِيَت الرُّكَب، ونُشِرَت الصحف لتُسوَّد بدراسات وقراءات الباحثين والمهتمين بالمسألة الدستورية خاصة، والشؤون القانونية عامة، إلا أنه على مدار سنوات من نشر الدراسات المواكِبة للدستور، ومن عموم ما أطرق مسامعنا من محاضرات ومداخلات تدرس الوثيقة الدستورية ومتعلّقاتها في قاعات بعض كليات الحقوق في المغرب، يمكن أن نقول إن أغلب ما قرأناه وما سمعناه عن الوثيقة الدستورية لا يتجاوز تفصيل المجمل، وإجمال المفصّل، وإعادة فصول الدستور بألفاظها، أو بألفاظ الدارس والشارح والمعلّق، وقد يزيد هذا أو ذاك على غيره بمقارنة من داخل النسق القانوني المغربي بين مقتضى دستوري لاحق بمقتضى سابق، وربما يأتي بمقارنة من خارج النسق، كما أن ما وقفنا عليه من محاولات نقدية على ندرتها، لا تتجاوز نقد ضعف فهم الدستور، أو بطء تنزيله، أو سوء تفعيله، بعيدا عن أي نقد مباشر للوثيقة الدستورية نفسها وما تحتويه من مضامين وتقريرات تحتاج إلى درس نقدي حصيف بعيد عن التمجيد والتبجيل والاحتفاء.

وإن كنّا ندّعي في هذا المقام التحرّز، والتحري، والتقيّد بالشرط العلمي، إلا أنَّ حكمنا أعلاه الذي فضّلنا إيراده أول الأمر قد يبدو متجاوزا لحدود العلم إلى فضاء الكلام العامي، لأن فيه إشارات توحي بالإطلاق والتعميم اللذيْن يُسقِطان صاحبهما من سفينة العلم إلى لُجَجِ الجهل، لذلك سنحاول احترام الشرط العلمي ما استطعنا وما وعَيْنا بإمكانية خرقه، ونقول إن ما توصلنا إليه من حكم بخصوص قيمة وحدود المُدارَسَة المُرافِقَة للوثيقة الدستورية الأخيرة

للمغرب خصوصا في رحاب كلية الحقوق المغربية، هو حكم على سبيل التغليب، لا على سبيل التعميم.

لا نظن مبدئيا أن الذي أوصل الدرس الدستوري المرافق لدستور 2011 إلى ما وصل إليه، بسبب ضحالة العقول القانونية المغربية، بل على العكس، لطالما أبان العقل المغربي عن نبوغ وتفوق، لكن بشرط أن يعمل منفردا، أو في ظروف غير ظروف بلده، لذلك نزعم أن عوامل جعل المُدارَسَة المواكبة للدستور المغربي بهذا المستوى الذي هي عليه هي عوامل بنيوية مرتبطة بالنظيمة التعليمية والبحثية والإرادة الثاوية خلفها التي تحكم المُدارسة القانونية المغربية عامة، والمُدارسة الدستورية خاصة.

لن نستفيض في تبيان خصائص تلك النظيمة التعليمية والبحثية، وليس هذا هو مقامها، ونكتفي بذكر بعض ملامحها التي منها جعل الدرس القانوني ذيلا على المنظومة القانونية، فتجد أعناق الدارسين مشرئبة لمواكبة ما تجود به قريحة المشرع ليتنافسوا على أسبقية تلقُّفِه بالذكر والشرح والتفصيل والإجمال، فيبقى التشريع أفقا يتطلع إليه الدارس دائما، ويبقى نظره مشدودا إليه بانبهار وإعجاب، دون أن تخطر على باله فكرة الوصول إلى حدود ذلك الأفق، فما بالك بتجاوزه، والاجتراء عليه بالدرس الرصين، والتأمل الحصيف، وحفر أساساته بمعول السؤال الذي يبقى هو الأفق الوحيد المتجاوز لأي إجابة.

وزعمنا في هذا الباب، هو أن رجل العلم لا يجدر به أن يكون ذيلا على نظيمة أو نظام، بل يجب أن يكون مفارقا لكل ذلك مهما كان منخرطا فيه، فتبعية المعرفة للسلطة مهما كانت مريحة للنظام، إلا أنها تتحول في أي لحظة إلى نقطة ضعف، لأن النظام الذي

يستميت في توجيه المعرفة لخدمة أجنداته، سيفضي به الأمر إلى وضعية لا يجد فيها من يدله على نقاط ضعفه واختلالاته القديمة أو الحادثة، وسواء كانت إرادة السلطة استتباع المعرفة لمزيد سيطرة أم عدم الاستتباع، وجب على رجل العلم أن يكون مبادرا في باب الانتصار للحقيقة والدفاع عنها بوصفها غاية في حد ذاتها، لا لغيرها.

سيكون كتابنا هذا دعوة لرجل المعرفة في كل مجال أن يخرج من عباءة التبعية للسلطة، وأن يتطهر من أدران المحاباة، وأن يزيل عن عينيه غبش التقديس والتمجيد والإجلال لكل ما تفرزه السلطة، ومن باب أولى هي دعوة لرجل الدرس القانوني، أن يعقد العزم على مقارعة المشرع في مجاله على مستوياته المختلفة، وهذا ما حاولنا قدر المستطاع العمل عليه من خلال هذا الكتاب، حيث دخلنا في نقاش عميق مع درة تاج النظام القانوني وهي الوثيقة الدستورية التي تعلو ولا يُعلا عليها داخل الهرم القانوني.

وبما أن رهاننا في هذا الكتاب مختلف عن ما دأبت عليه المدارسة القانونية في الأبحاث المتداولة، فإن الأدوات التي استعملناها لتحقيق ذلك الرهان هي مختلفة أيضا عن أدوات الدرس القانوني المتعارف عليها داخل المدرسة القانونية المغربية التي نهلنا من معينها لسنوات دون أن نجد كبير فائدة لتلك الأدوات التي لا تستطيع الاصطدام بالأسئلة الحرجة ولا توسيع الأفق، ولا التعامل بندية مع المشرع، الذي نريد من خلال هذا الكتاب أن نقف معه على صعيد واحد، ولا نخجل من إلقاء الأسئلة والتصويبات والاعتراضات في وجهه، بعيدا عن تبخيس الذات.

نعمل من خلال متن هذا الكتاب على فحص الوثيقة الدستورية بأدوات اللغة والمنطق والقانون والسياسة، لأننا مبدئيا لا نرى إمكانية الاستغناء عن أي أداة من هذه الأدوات في خضم الدرس الدستوري، فالأداتان الأوليان وهما اللغة والمنطق، ليستا ثانويتيْن كما يُنظر إليهم من قبل كثير من أهل تخصصات العلوم الإنسانية، إذ يُنظرُ إليهما أنهما تخصصان أصيلان لهما فضاء اشتغال مستقل عن بقية الفضاءات المعرفية، وهذا زعم خاطئ، بل أثر سلباً في تطور درس العلوم الاجتماعية عامة والقانونية خاصة، حيث صار يُستغنى بالنظرية القانونية وصارت نسقا مغلقا أقرب إلى الإيديولوجيا منه إلى العلم، فصار المشكل الكبير الذي تواجهه النظرية القانونية في الانغلاق على نفسها هو عدم قدرتها موضوعيا على الاستغناء عن اللغة والمنطق، لأنهما عمليا بالنسبة إليها كجناحي الطائر اللذيْن لا يتأتى له الطيران إلا بهما، لذلك وصلت كثير من النصوص القانونية إلى ما وصلت إليه من الغموض والاستغلاق ووعورة الشرح والتفسير، ليس لقدرة صائغيها الهائلة على صياغة نصوص لا يفهما إلا الراسخون في العلوم القانونية، بل لأن تلك النصوص لا تحترم في أحايين كثيرة قواعد كل من اللغة والمنطق اللذين يستحيل تجاوزهما في النص القانوني حتى يتأتّى له القيام بمهمته الرئيسية وهي إحقاق الحق وإبطال الباطل.

لا يجدر أن يُفهَمَ حديثنا عن اللغة والمنطق، أننا نغلبّهما على غيرهما من أدوات صياغة النصوص وتفسيرهما، بل يمكن القول إن إطلاق يد اللغة والمنطق دون قيد أو شرط قد يسقط النص القانوني في ما نحاول الهروب منه باستعمالهما وهو الغموض والاستغلاء والمباني المهلهلة والمعاني البعيدة، لذلك نورد الأداتين الأخريين، وهما القانون والسياسية،

لنكمل بهما مربّع الفحص الذي اعتمدناه في فحص الوثيقة الدستورية وتبيين صحيحها من سقيمها، فالقانون والسياسية هما المقام الذي يجب أن ينطق المشرع الدستوري بمنطقه ويحترم أُمّات أموره وينهل من تمخضاته التاريخية ومواضعاته ومبادئه وقواعده التي تهذّبت وانتظمت بفضل التجربة الإنسانية والنظرية المواكبة لها، لذلك وجب على المشرع أن يكون على وعي تام بشروط المقام القانوني/السياسي وخصائصه ومقتضياته، لأن مهمته الرئيسية هي رسم الإطار السياسي والقانوني الذي تعمل من خلاله الدولة، وتعامل من خلاله الشعب، وذلك عين القانون وأس السياسية.

وبعد فراغنا من استنطاق الوثيقة الدستورية بناء على الأدوات المذكورة، ننتقل إلى استكناه النواظم والمنطلقات التي صيغَت على أساسها مباني ومضامين الدستور، محاولين من خلال هذا الاستكناه نبش العقل الكامن، والذهنية الثاوية، والنظيمة الفكرية المؤسِّسة للفكر الدستوري المغربي، في سبيل قراءة وتحليل العقل الدستوري المغربي خاصة، والعقل القانوني عامة، لأن طبيعة الوثيقة الدستورية تستلزم وجود عقل ناظم لها، يصوغها وفق رهاناته ومراميه، وحساباته الخاصة.

كما سنعمل على رصد تأثير الوثيقة الدستورية بصيغتها الحالية في تشكيل ملامح المغرب السياسي من خلال دراسة أحد الأوراش الكبرى التي أُطلِقَت في ظل دستور 2011 وهو النموذج التنموي الجديد الذي نرى أنه يُقدّم واقعة دستورية وسياسية زاخرة بالمعطيات التي تُمَكِّن من مَوْقَعَة الوثيقة الدستورية في الحياة السياسية المغربية من جهة، وموقعة هذه الأخيرة من الممارسة الديمقراطية من جهة أخرى، حتى يتأتى لنا الوصول إلى نتائج معتد

بها في أدنى الشروط المعرفية بخصوص دستور 2011 وثيقة وتنزيلا، نظرية وممارسة، وحتى يتحقق الرهان الذي وضعناه في هذا الكتاب، وهو الخروج بالدرس الدستوري خاصة، والقانوني عامة من ركب المحاباة الذي يضر بالمعرفة والسلطة معا، ونقيم درسا دستوريا ينشد الحقيقة غاية في حد ذاتها، لا لغيرها، ويتغنى بالعدل والمساواة والحرية، ويشجب الظلم والقهر والاستبداد بعيدا عن أي نوع من الحسابات أو الحساسيات.

القسم الأول: استنطاق النص

لا يمكن بحال أن نقوم بعملية استنطاق أي نص من أي نوع ونحن نتهيّبه ونقدّسه، لأن أي محاولة من داخل جبّة التقديس لن تؤدي إلى نتائج معتدّ بها، وذلك ما هو واقع في الدرس الدستوري في كلية الحقوق المغربية، إذ إنها تقدّس التشريع، وتسبح في فلكه، وتسبّح بحمده، ولا تكاد تتجاوز تراقيها متون النصوص التشريعية، فما بالك بدرّة تاج تلك النصوص وهو الدستور.

ليكن هذا القسم عبارة عن محاولة إزالة الغبش الذي على عيوننا، وإزاحة كل القداسة المحيطة بالوثيقة الدستورية، ونضعها بين أيدينا، ونحمل معول اللغة ومطرقة المنطق، ونحفر في متن الدستور، لنرى إلى ما سيؤول ذلك الحفر، ونجيب على سؤالنا التالي:

هل يستحق الدستور أن يكون قرآن الهرم الدستوري؟ أم أنه نص مُهلهل يحتاج التقويم؟ أم بين بين؟

الفصل الأول: المستوى اللغوي

جواباً عن سؤال: لماذا اللغة؟

اللغة هي بيت الكائن[1]، وأداة ترميز الفكر[2]، وهي أصل الداء، وأساس الدواء، وهي وعاء وعينا بأنفسنا وبالعالم. لا يمكن حصر اللغة في كونها أداة تواصلية[3]، بل هي متعدية إلى وظائف أعقد وأعمق من ذلك، إذ يمكن أن تكون سبب نهضة أمة، كما يمكن أن تكون سبب انحطاطها، ويمكن أن تكون فتيل حرب، كما يمكن أن تكون حمامة سلام.

واهِمٌ من يظن أن اللغة فَضْلَة، ومُرادُه هو العُمدَة. واهِمٌ من يظن أنه يمكن أن يعبر عن فكرة سليمة بلغة سقيمة، أو يمكن أن يعبر عن فكرة عميقة بلغة سطحية، لا عمق إلا ذلك الذي توفّره اللغة. إنَّ الذي يخوض غمار المعرفة بلغة خاطئة، أو في أحسن أحوالها سطحية، لا يعدو كونه يركض في عجلة فأر السيرك، يركض، ويلهث، ويتعب، وهو في مكانه.

إذا تتبّع المرء مسار المعرفة الإنسانية في سياقها الغربي، يجد أنها اختارت أخيرا ركوب زورق اللغة لمواصلة الإبحار في رحلة اكتشاف سواحل المعرفة وشواطئها. فقد تجاوزت اللغة كونها شاغلا أساسيا من شواغل الفلسفة، تعمل على تحديد الفروض الدقيقة، وتصف البراهين والنتائج، إلى احتلالها أعلى المراتب في المنظومة الفكرية الحديثة–

[1]– إبراهيم أحمد، **أنطولوجيا اللغة عند مارتن هيدجر**، الدار اللعربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2008، ص 10.

[2]– أرنست الكاسرر، **اللغة والأسطورة**، ترجمة سعيد الغانمي، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، 2009، ص 10.

[3] – مارتن هيدجر، **التقنية – الحقيقة – الوجود**، ترجمة محمد سبيلا وعبد الهادي مفتاح، المركز الثقافي العربي، بيروت، د.ت، ص 6.

المعاصرة، وبخاصة في القرن العشرين، إذ أصبحت جزءاً من الفكر، وأنموذجا للقياس والتطبيق، ومثالا للبحث في مستويات الظاهرة الفكرية، [...] وقد أصبح اليوم متعذرا علينا البحث في أصول المنهجيات الفكرية دون وصف الأصول اللغوية لها وكشف الجذور المترابطة الموحدة بين أطروحاتها والمرجعيات اللغوية التي تستند إليها[4].

وقد انعكست مركزية اللغة في السياق المعرفي الغربي، على حضورها بوصفها مدخلا لفهم الإنسان نفسيا واجتماعيا، ورافدا من روافد تجويد الحياة السياسية، حيث تجاوز مفهوم الديمقراطية مرحلة التشاركية بعدما تجاوز قبلها مرحلتي المباشرة والتمثيلية، إلى الديمقراطية التشاورية التي صارت الشغل الشاغل للديمقراطيات الغربية العريقة، وإذا توقفنا عند فيلسوف من أعلام الفلسفة في القرنين العشرين والواحد والعشرين هو يورغن هابرماس، نجده يدافع عن مفهوم الديمقراطية التشاورية المبنية أساسا على جماعة خالية من أية هيمنة أو سيطرة عدا غلبة أفضل حجة، فمفهوم التشاور مركزي في نظريته للديمقراطية المؤسسة على المناقشة، لأنه في التشاور يعطَى للآخرين الحق في الكلام والنقد ورفع ادعاءات الصلاحية وتقديم اقتراحات جديدة بخصوص القضايا المطروحة للنقاش في الفضاء العمومي، وفي ظل السيرورة الخطابية المؤسسة على المناقشة يتشكل الرأي العام والإرادة السياسية للمواطنين في المجتمع الديمقراطي لأن الهدف الأسمى من الديمقراطية التشاورية ليس هو الدفاع عن

[4] – أحمد، **أنطولوجيا**...، مرجع سابق، ص 19.

المصالح الشخصية لأعضاء الجماعة (العقد الاجتماعي لروسو) وإنما هو الدفاع عن المصلحة العامة[5].

أما عن مكانة اللغة في السياق العربي الإسلامي، فلا تحتاج لكبير عناء، ولا لكثير كلام، حيث إن اللغة العربية هي قُدس أهلها[6]، وصَلاتهم، ومَنطقهم، وفكرهم، وفلسفتهم، وعلمهم وفنهم، وجِدُّهم وهزلهم، من أتقنها مُقدّمٌ، ومن لحنَ؛ فمذموم مؤخر، وقد استُشنِع اللحن إلى أن قال مسلمة بن عبد الملك: "اللحن في الكلام أقبح من الجدَري في الوجه"، وقال أبو الأسود الدؤلي: "إني لأجد للحن غمزاً كغمز اللحم[7]".

ولقد اهتم أهل اللغة والغيورون عليها بمسألة اللحن، منذ الزمن الأول لاختلاط العرب بالأعاجم، واستشعروا خطورة شيوع اللحن بين العامة، فما بالك بلحن الخاصة من شعراء، وعلماء، وفقهاء، وقضاة، ورجال دولة، وغيرهم ممّن عُهِد إليهم حل المشكلات، وإيضاح المُبهمات، وتذليل الصعوبات، وإنارة الظلمات. فكيف يتحصل كل ذلك ممّن ضَيَّعَ لغته، فضاعت حيلته، وتاهت هيبته؟

---

[5]– محمد الأشهب، ((الفلسفة والسياسة عند هابرماس جدل الحداثة والمشروعية والتواصل في فضاء الديمقراطية))، **دفاتر سياسية**، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2006، ص 195.

[6]– لا نقصد بعبارة أهل اللغة الرابطة الإثنية الضيقة التي لا نستطيع التوصل إلى وثوقيتها في الغالب، بل قصدنا هو الرابطة الثقافية الواسعة التي لا تقصي عرقا من الأعراق، ولا تُعلي من شأن أحدها وتحطّ من الأُخَر. وقد وجدنا شاهدا على هذا المعنى الذي نُدافعُ عنه في السيرة العطرة للنبي المصطفى ﷺ من خلال الحديث التالي: "عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء قيس بن مطاطة إلى حلقة فيها صهيب الرومي وسلمان الفارسي وبلال الحبشي فقال هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هؤلاء فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلابيبه ثم أتى به إلى النبي ﷺ فأخبره بمقالته فقام النبي ﷺ مغضبا يجر رداءه حتى دخل المسجد ثم نودي إلى الصلاة جامعة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس **إن الرب رب واحد والأب أب واحد والدين دين واحد وإن العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم إنما هي لسان فمن تكلم بالعربية فهو عربي** [...] هذا الحديث ضعيف، وكأنه مركب على مالك، لكن معناه ليس ببعيد، بل هو صحيح من بعض الوجوه. انظر: تقي الدين أحمد بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999 ، ص 161.

[7]– ابن قتيبة، **عيون الأخبار**، ج 2، دار الكتب المصرية، 1925، ص 158.

شاع اللحن وتفشى، وعمّت به البلوى بين العامة والخاصة، وخاصة الخاصة، وصار من لا يلحن كالكبريت الأحمر، لذلك صارت مجابهة اللحن كالسباحة ضد التيار، وذلك لن يحسنه أهل اللغة حتى يصيروا من أسماك السلمون، فهي الوحيدة القادرة على السباحة ضد التيار.

لكن التعايش مع اللحن، لا يعني قبوله من أُناس مخصوصين، وهم أهل العلوم الشرعية والأدبية والمشتغلون بالعلوم عموما، إلا أن المخصوصين الذين نعنيهم في هذا المقام هم رجال القانون المعنيون بإحقاق الحق، وإبطال الباطل، ورد الحقوق، ومعاقبة غاصبيها، وعلى رأس أولئك يأتي المشرعون المعنيون بسن القوانين وإقرارها، وعلى رأس هؤلاء يأتي المشرع الدستوري الذي هو نبراس الدولة، وسراجها الذي تستضيء به، وتهتدي بنوره، فهو الذي بيده مهمات الأمور وكبريات شؤون الدولة والشعب، وهو الذي يرسم ملامح الدولة، ويضع إطار حركاتها وسكناتها، وهو الحجة والفيصل، كلامه يعلو ولا يُعلى عليه داخل المنظومة القانونية للدولة.

وليس للمشرع الدستوري من ظهور إلا من خلال وثيقة مكتوبة، إن ارتضت الدولة لنفسها دستورا مكتوبا، ولن يخط المشرع الدستوري وثيقته برموز رياضية، أو نوتات موسيقية، بل بلغة يتكلمها الناس على تفاوت مستوياتهم فيها، تهذبت قواعدها وأصولها منذ قرون خلت، لذلك وجب عليه أن يصوغ الدستور على سنَنِها، ويقطف من عواليها قبل دوانيها، وأن يأتي بما تفهمه العامة، وترضاه الخاصة، وأن يشيد صرحاً دستوريا تستظل به الدولة، ويلجأ إليه الشعب، ويُحتكَمُ إليه، ويُحتج به.

لا يعني ذلك أن نطالب المشرع بأن يقول شعرا، أو نثرا مسجوعا، أو مُغرقا في الكنايات والتشبيهات، والمحسنات البديعية، بل على العكس، فالمقام يقتضي أن يكون المشرع واضح العبارات، قريب المفردات، طيّع المباني، وسهل المعاني. ولن نزيد في ما نطلبه من المشرع على قول الجاحظ: "قال بعض جهابذة الألفاظ ونقّاذ المعاني: المعاني القائمة في صدور الناس المتصوَّرَة في أذهانهم، والمختلجة في نفوسهم، والمتّصلة بخواطرهم، والحادثة عن فِكَرِهِم، مستورة خفيّة، وبعيدة وحشية، ومحجوبة مكنونة، وموجودة في معنى معدومة، لا يعرف الإنسان ضمير صاحبه، ولا حاجة أخيه وخليطه، ولا معنى شريكه والمعاون له على أموره، وعلى ما لا يبلغه من حاجات نفسه إلا بغيره، وإنما يُحيي تلك المعاني ذكرهم لها، وإخبارهم عنها، واستعمالهم إيّاها، وهذه الخصال هي التي تقرّبها من الفهم، وتجلّيها للعقل، وتجعل الخفي منها ظاهرا، والغائب شاهدا، والبعيد قريبا، وهي التي تلّخص الملتبس، وتحل المنعقد، وتجعل المهمل مقيّدا، والمقيّد مطلقا، والمجهول معروفا، والوحشي مألوفا، والغفل موسوما، والموسوم معلوما، وعلى قدر وضوح الدلالة وصواب الإشارة، وحسن الاختصار، ودقّة المدخل، يكون إظهار المعنى، وكلّما كانت الدلالة أوضح وأفصح، وكانت الإشارة أبين وأنور، وكان أنفع وأنجع. والدِّلالة الظاهرة على المعنى الخفي هو البيان الذي سمعت الله عز وجل يمدحه، ويدعو إليه ويحث عليه. وبذلك نطق القرآن، وبذلك تفاخرت العرب، وتفاضلت أصناف العجم[8]".

[8]– عمرو بن بحر الجاحظ، **البيان والتبيين**، ج 1، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة خانجي، القاهرة، 1998، ص 75–76.

بعدما كشفنا بنص الجاحظ، سبيل تأدية المعاني على أحسن وجه، والغاية منها وهي الفهم والإفهام. نأتي الآن على ما وقفنا عليه من حال المشرع الدستوري من خلال الوثيقة الدستورية التي أُقرّت سنة 2011، حيث وجدنا فيها مشرعا في أحايين كثيرة، يُصعّب على نفسه العبارة، ويُبعد المعنى أيّما إبعاد، ويسقط في المباني المُهلهلة، والمعاني المُبهمة. يأتي بالكلام الذي يُمكن أن يُفهَم على غير مُراده، بل أحيانا يأتي بالعبارة التي لا معنى لها، لأنها لم تحترم أُمَّات قواعد اللغة العربية. وهذه مجموعة من نماذج الأخطاء اللغوية التي وقفنا عليها، والتي منها ما يخص المقال من إعراب، واختيار ألفاظ وتركيب في ما بينها، ومنها ما يخص المقام الذي تشغله الوثيقة الدستورية وما يستلزمه من احتياط وتحرّز، وعدم وقوع فيما يمكن أن يُقبل من غير المشرع الدستوري لا منه.

1. مشكلة تعدية الفعل.

الأفعال على قسمين: متعدٍّ، وهو ما يطلب مفعولا به أو أكثر ليتم معناه، فهو يتعدى فاعله، ولا يكتفي به، ومثاله: "قرأ زيد الدرس". وغير متعدٍّ، ويسمى لازما، لأنه لزم فاعله، فلم يتعدّه، ولم يجاوزه لغيره[9]، ومثاله: "قام زيد". إلى هنا يبقى أهل اللغة متفقين، ويبدأ اختلافهم عند الفعل المتعدي بحرف جر ومثاله: "مررتُ بزيد"، وقد اختلف الباحثون في هذا النوع الأخير من الأفعال، حيث جعله بعضهم قسما ثانيا للفعل المتعدي، وبعضهم ضمه إلى الأفعال اللازمة[10].

لا يهمنا في هذا الباب، الوقوف على وجوه الاختلاف بين أهل اللغة وحججهم في تقسيم الأفعال من حيث لزومها وتعديها. الذي يهمنا هو السعي إلى تبيين الخطأ الذي وقع فيه المشرع الدستوري، حيث لم يميز في بعض المواضع بين الفعل اللازم والفعل المتعدي، فتجده يُقحم حرف جر ليعدي فعلا إلى مفعوله، رغم أن ذلك الفعل متعدٍّ بنفسه؛ أي مستغنٍ بنفسه عن الأداة التي أقحمها المشرع الدستوري بينه وبين مفعوله، وقبل أن نعرض لنماذج من أخطاء المشرع الدستوري في هذا الباب، نذكر أن اللغة العربية تحتوي على ما يُصطلَح عليه "التضمين النحوي" وهو إشراب فعل معنى فعل [آخر] ليعامل معاملته ويجري مجراه[11]، ومثاله من القرآن الكريم: "**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**" **[النور: 63]** أي يخرجون[12]،

---

[9] – مجيد الزاملي، **معجم الصواب اللغوي في أبنية الأفعال**، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015، ص 77.

[10] – المرجع نفسه، ص 79.

[11] - محمد نديم فاضل، **التضمين النحوي في القرآن الكريم**، مج 1، دار الزمان للنشر والتوزيع، 2005، ص 89.

[12] - محمد بن علي الصبان، **حاشية الصبان على شرح الأشموني على حاشية ابن مالك**، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997ص 138.

أي أن الفعل خالف في الأصل متعد بنفسه إلى مفعوله، نقول: "خالف الرجلُ القومَ"، لأن في الآية المذكورة، عُدِّيَ الفعل "خالف" بالحرف "عن" حتى يتضمن معنى فعل خرج الذي يتعدى بالحرف "عن"، من هذا المنطلق يمكن أن نجد مبرّرا لتعدية المشرع الدستوري بعض الأفعال بحروف هي مستغنية عنها في التعدي إلى مفاعليها، حيث يمكن القول مثلا تعدية الفعل "بتَّ" بحرف الجر "في" قد يكون بتضمن الفعل المذكور معنى "أفتى"، أي: "أفتى في"، هذا من باب اللغة العربية ورحابتها، أما من باب مقام المهمة التشريعية، فإن المشرع لا يجد أي مبرّر لاستعمال التضمين النحوي أو أي أسلوب من الأساليب التي لا يحذقها كثير من الخاصة، فما بالك بالعامة، لذلك نقول إنه إن أراد إشراب فعل بتّ معنى فعل "أفتى"، فالأجدر به أن يستعمل الفعل أفتى صراحة بعيدا عن أي تضمين قد يُغمض النص بدل إيضاحه، ويُربك المعنى، ويجعل أبواب التأويل مشرعة أمام الآراء المتباينة التي ستفضي في النهاية إلى القول برداءة صياغة النص الدستوري.

وهذه أمثلة على ما أورده المشرع الدستوري في نصهّ من تعدية الأفعال بحروف هي مستغنية في الأصل عنها:

1.1 تعدية الفعل "بَتَّ":

جعل المشرع الدستوري الفعل "بتّ" متعديا ب "في"، وهو فعل متعد بنفسه، لا يحتاج إلى حرف جر[13]، ويكرّر المشرع ذلك الخطأ في جميع أماكن إيراد مفردة "بت" فعلا واسما

[13]– محمود عمّار، **الأخطاء الشائعة في استعمالات حروف الجر**، ط 1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1998، ص 212.

في الدستور، ويتجاوز هذا الخطأ حدود الدستور، إلى معظم ما اطّلعتُ عليه من القوانين والتشريعات في المغرب. ومثال إيراد الخطأ في الدستور هو: "كل خلاف في هذا الشأن **تبت فيه** المحكمة الدستورية[14]".

والبت في الأصل: القطع المستأصل، يقال: بتتُّ الحبل، فانبتّ. قال ابن سيده: بتّ الشيء: يبُتُّه، ويَبِتُّهُ بَتّاً، وأبتّه: قطعه قطعا مستأصلا. قال الشاعر[15]:

فبتّ حبال الوصل بيني وبينها .... أزب ظهور الساعدين عذور

لذلك، فالصياغة الصحيحة للفقرة الواردة من الدستور هي: " كل خلاف في هذا الشأن **تبته** المحكمة الدستورية".

2.1 تعدية الفعل "تَداوَل":

جعل المشرع الدستوري الفعل "تداول" متعديا بحرف الجر "في"، وهذا الفعل يتعدى إلى مفعوله بنفسه، ولا يحتاج إلى حرف الجر "في"، فتقول تداول القوم الشيء بينهم أي: صار من بعضهم إلى بعض، وهذا أمر يتداولونه، فيتحول من هذا إلى ذاك وبالعكس [...] وأكثر ما جيء "تفاعل" لازما، غير أن أبا علي أنشد قائلا:

تطالعني خيالات لسلمى .... كما يتطالع الدين الغريم

فجاء متعديا. قال ابن منظور: هو مثل: تخاطأت النبل أحشاءه، وتفاوضنا الحديث، وتعاطينا الكأس، وتباثثنا الأسرار، وتناسينا الأمر، وتناشدنا الأشعار[16].

---

[14]– الفصل 79 من الدستور.

[15]– عمار، **الأخطاء الشائعة**...، مرجع سابق، ص 212.

وقد أورد المشرع خطأ تعدية الفعل تداول في مواضع عديدة من الدستور، ومثاله: " **يتداول** المجلس الوزاري **في** القضايا والنصوص التالية[17]". والصواب أن يقول: " يتداول المجلس الوزاري القضايا والنصوص التالية".

3.1 تعدية الفعل "أمكن":

الفعل "أمكن" من الأفعال الخلافية بين أهل اللغة من حيث لزومه وتعدّيه، وقد اختار بعضهم – وهو الغالب– معاملة الفعل "أمكن" على أنه متعدٍّ بنفسه، لذلك – حسب رأيهم– تكون اللام الداخلة على المفعول به في الجمل [التي فعلها "أمكن"] مقحمة لا لزوم لها في التركيب أو في المعنى[18]، بينما اختار رأي آخر تجويز معاملة الفعل "أمكن" باللزوم والتعدي على سواء، لذلك يمكن حسب هذا الرأي القول: "أمكنني الأمر، وأمكن لي الأمر[19]".

وقد جعل المشرع الدستور الفعل "أمكن" متعديا بحرف الجر "ل" في مواضع عديدة من الدستور، ومثاله: "و**يمكن للأجانب** المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية[20]"، ليختار بذلك المشرع أقل الرأيين شيوعا واستعمالا وهو القائل بتعدية الفعل "أمكن" باللام، كما اختار المشرع أقل الرأيْن في تذكير وتأنيث الفعل "يمكن" لأن الفاعل هو "المشاركةُ"، فكان الأفضل أن يقول المشرع: " و**تمكن** للأجانب المقيمين بالمغرب **المشاركةُ**".

---

[16]– المرجع نفسه، ص 217.

[17]– الفصل 49 من الدستور.

[18] – عمار، **الأخطاء الشائعة...**، مرجع سابق، ص 232–233.

[19] - الزاملي، **معجم الصواب...**، مج 2، مرجع سابق، ص 71.

[20] – الفصل 30 من الدستور.

وحتى نخرج بالنص الدستوري من الخلاف اللغوي، ومن تعدّد قواعد التذكير والتأنيث الواجبة والجائزة، فإنه من الواجب الإتيان بالصيغة الأسلم مبنى والأوضح معنى بعيدا عن أي نوع من الاصطفاف اللغوي، لذلك نرى تفادي استعمال الفعل أمكن، الذي شاع في اللغة استعماله متعديا إلى مفعول مقدّم يكون ضميرا متصلا لا اسما ظاهرا، ومثاله: "يمكنني فعل كذا، يمكنكَ فعل كذا". ونقترح صيغتيْن بديلتيْن، نقدم الثانية منهما على الأولى:

الصيغة الأولى: "تُتاح المشاركة في الانتخابات المحلية للأجانب المقيمين بالمغرب".

الصيغة الثانية: "المشاركة في الانتخابات المحلية متاحة للأجانب المقيمين بالمغرب".

4.1 تعدية الفعل "تعهّد":

جعل المشرع الدستوري الفعل "تعهّد" متعديا بحرف الجر "ب"، والصواب تعدي الفعل بنفسه[21]، وقد أورد المشرع تعدية الفعل المذكور بحرف الجر في العبارة التالية: " **تتعهد بالتزام** ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات[22]". والصواب هو ما يلي: " **تتعهد التزام** ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات".

[21] – عمار، **الأخطاء الشائعة**...، مرجع سابق، ص 175.

[22] – تصدير الدستور.

5.1 تعدية الفعل عارض

جعل المشرع الدستوري الفعل "عارض" متعديا بحرف الجر "في" في قوله: "وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن **تعارض في** بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر[23]". وفي قوله: " لمجلس النواب أن **يعارض في** مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها[24]".

والصحيح أن الفعل عارض متعد بنفسه دون الحاجة إلى أي حرف جر لتعديته، يُقال عارضهُ، أي خالفه[25]، ومن علامات التمييز بين الفعل اللازم والمتعدي هو قبول المتعدي لدخول الضمير المتصل بخلاف اللازم الذي لا يقبل دخول الضمير، لذلك فالصواب في الفقرتين الواردتين هو: "أن **تعارض** بحث كل تعديل". " أن **يعارض** مواصلة الحكومة".

هذا من جهة الصواب اللغوي، وتلافي الخطأ في تعدية الفعل "عارضَ"، أما من جهة الأصوب والأبلغ، والأنسب لمقام التشريع، فهو أن يتفادى المشرع استعمال الفعل "عارض" في الفقرتين، لأننا نراه لا يعبر عن مراد المشرع، فمن جهة الفعل "عارض" من الأفعال المشتركة التي لها معانٍ عديدة، من قبيل: "المقابلة والمواجهة"، و"المباراة"، و"المبادلة" و"الغبن[26]"، وغيرها من المعاني العديدة التي يجب أن يتحرّى المشرع الدستوري تبيين مراده من بينها كلها، وذلك أمر صعب المنال، لذلك نقترح بعض الأفعال التي نراها أقرب إلى مراد المشرع.

---

[23] – الفصل 83 من الدستور.

[24] – الفصل 105 من الدستور.

[25] – انظر معجم الدوحة التاريخي: مادة عارَضَ، ديوان الهذليين، تحقيق أحمد الزين وآخرون، الكتب المصرية، القاهرة، 1965.

[26] – المرجع نفسه.

بخصوص الفقرة الواردة من الفصل 83 من الدستور، فهمنا أن المعنى لا يجاوز أحد معنييْن، إما "الرفض" أو "المنع"، فإن كان الذي يقصد المشرع من إيراد الفعل "عارض" هو أن للحكومة رفض بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل اللجنة المعنية بالأمر، لذلك تكون الصيغة هي: "للحكومة **أن ترفض** بحث كل تعديل لم يُعرض....". وإن كان قصد المشرع هو "المنع"، فإن الصيغة تصير: "للحكومة **أن تمنع** بحث كل تعديل لم يُعرض...".

والفرق بين الرفض والمنع، أن الرفض تعبير عن رأي لم يصر ذا أثر بعد، وقد يكون قابلا للتداول والبت، أما المنع فهو رفض ذو أثر. وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس النواب، فقد توصلنا إلى أن مراد المشرع هو المنع وذلك من خلال القول: "وللحكومة بعد افتتاح المناقشة الخاصة بمواد النص والتعديلات المتعلقة بها، أن تعارض في بحث كل تعديل قدم أمام الجلسة العامة ولم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر، **وفي هذه الحالة، يعتبر التعديل غير مقبول**[27]".

أما بخصوص العبارة التالية: "لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها"، نرى أن مُراد المشرع هو أن لمجلس النواب أن يحاول إيقاف مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، لذلك نرى أن الأولى هو استعمال الفعل "نازع" على وزن "فاعل" الذي يعني في أشهر معانيه محاولة ما وزنه "فعل" ومثاله: "قاتل" أي حاول أن يقتل، و"غالب" أي حاول أن يغلب، و"نازع" معناه حاول أن ينزع، وذلك ما يوافق مراد المشرع الذي أدار تقرير

[27] – المادة 194 من النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.

إمكانية منازعة مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤلياتها، لذلك تصير الصياغة أبلغ بالقول: "لمجلس النواب **أن ينازع** الحكومة مواصلتها تحمل مسؤوليتها".

6.1 تعدية الفعل عدا

جعل المشرع الفعل "عدا" متعديا بحرف جر في قوله: "تكون الجلسات علنية **ما عدا** في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك[28]". والفعل عدا متعد[29]، ويُقطع بكونه فعلا إذا سُبق بما، وعدا من أدوات الاستثناء، ولا تقترن بحرف جر، إنما تنصب الاسم بعدها على المفعولية، أو يجر على أنها حرف جر[30]. والصواب أن يأتي المشرع بالعبارة بالصيغة التالية: " تكون الجلسات علنية ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك". والأصوب أن يقول: "الجلسات علنية إلا إن قرر القانون خلاف ذلك".

7.1 تعدية الفعل مس

جعل المشرع الدستوري الفعل "مس" متعديا بحرف الجر الباء، وذلك في قوله: "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر

---

[28] – الفصل 123 من الدستور.

[29] – مصطفى الدسوقي، حاشية الدسوقي على مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012، ص 161.

[30]– عمار، **الأخطاء الشائعة...**، مرجع سابق، ص 222.

في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، **يمس بالحقوق** وبالحريات التي يضمنها الدستور[31]".

والصواب أن الفعل مس يتعدى بنفسه، وقد ورد هذا الفعل في القرآن الكريم 64 مرة، تعدى فيها إلى المفعول به بنفسه، سواء كان المفعول ظاهرا مثل: مسّ القوم، مسّ الإنسان...، أم ضميرا بارزا مثل: مسّه، مستهم[32]...

لذلك الصواب في إيراد الفعل "مس" هو أن يرد بلا إقحام فعل جر بينه وبين مفعوله، لتكون الفقرة الواردة من الدستور صحيحة بالصيغة التالية: "يمس الحقوق الحريات التي يضمنها الدستور".

2 مشكلة العطف

العطف ضربان: عطف بيان وعطف نسق.

فعطف البيان: أي المبين- هو التابع الجامد الذي جيء به لإيضاح متبوعه في المعارف، مثاله: "أقسم بالله العظيم أبو حفص عمر"، فعمر عطف على أبي حفص، أو لتخصيصه في النكرات، نحو قوله تعالى: "من ورائه جهنم ويسقى من ماء صديد"، فصديد: عطف بيان على الماء.

---

[31] – الفصل 133 من الدستور.

[32] – عمار، **الأخطاء الشائعة**...، مرجع سابق، ص 183.

وعطف النسق: أي المنسوق- هو التابع المتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف. قال أبو حيان: ولكونه بأدوات محصورة لا يحتاج إلى حده، ومن حده كابن مالك بكونه تابعا بأحد حروف العطف لم يصب ما فيه من الدور، وليتوقف معرفة المعطوف على حرفه، ومعرفة الحرف على العطف. وفائدته: الاختصار وإثبات المشاركة[33].

وأصل هذا الباب "الواو"، لأن العطف لإثبات المشاركة ودلالة "الواو" على مجرد الاشتراك، وسائر حروف العطف يدل على معنى زائد على الاشتراك، فإن الفاء يوجب الترتيب معه، وثم يوجب التراخي معه، فلما كانت في تلك الحروف زيادة على حكم العطف صارت كالمركبة المعنى، والواو مفرد، والمفرد قبل المركب. والحاصل أن العطف لمّا كان عبارة عن الاشتراك، والواو المتمخضة لإفادة هذا المعنى دون غيره صارت أصلا في العطف[34].

بعدما حاولنا بإيجاز عرض مقدمات باب العطف، نشرع في كشف الأخطاء التي سقط فيها المشرع الدستوري في تعاطيه مع هذا الباب:

1.2 الاقتصار على عطف آخر معطوف بالواو.

اعتمد المشرع الدستوري على قاعدة العطف في اللغة الفرنسية التي تقول إنه حينما نعطف عدة كلمات بعضها على بعض نستعمل الفواصل، ولا يوجد حرف عطف إلا قبل

---

[33]- محمود سعد، **حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه**، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2001، ص 19.

[34] - المرجع نفسه، ص 20.

المعطوف الأخير[35]. لذلك صاغ المشرع الفقرة الأولى من الفصل الأول من الباب الأول من الدستور بالصيغة التالية: "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية".

ولم يحترم المشرع الدستوري القاعدة الفرنسية بحذافيرها، حيث لا نجد الفاصلة بين المعطوفات: "ديمقراطية برلمانية"، والصواب حسب اللغة الفرنسية أن تكون بينهما فاصلة كما يلي:

"Le Maroc est une monarchie constitutionnelle, démocratique, parlementaire et sociale" .

أما بخصوص مجانبة المشرع الدستوري لأي وجه من وجوه عطف الصفات في اللغة العربية، فكلمات: "دستورية، وديمقراطية، وبرلمانية، واجتماعية"، هي صفات ل: "ملكية"، وباب عطف الصفات من الأبواب التي عرفت خلافاً بين النحاة والبلاغيين، والأشهر عندهم هو عدم جواز عطف الصفات لأن ذلك ينقض قاعدتين كبيرتين وهما[36]:

الأولى: أن الصفة والموصوف كالشيء الواحد، والواو تخالف ذلك، لأنها تكون بين شيئين.

الثانية: أن العطف يقتضي المغايرة.

وقد ذكر البلاغيون أن العطف يكون لازما بين الصفات المتقابلة، واستدلوا على ذلك بقوله عز وجل: "**هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**". [الحديد: 3].

---

[35]– سامي قباوة، **دراسة قواعد اللغة الفرنسية**، دار المؤلف للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2017، ص 180.

[36]– نهاد بدرية، **اعتراضات أبي حيان لأعلام نحاة البصرة والكوفة**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2017، ص 352.

وقال عز وجل: "**هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ**" [الحشر: 23].

نلاحظ في الآيتين، أن الأولى حَوت عطفا بين الصفات المتقابلة، بينما لم تحوِ الآية الثانية عطفاً بين الصفات غير المتقابلة، وعلى ذلك الأساس ذكر بعض الدارسين أن الواو لا تقع إلا بين الصفات المتقابلة[37]، إلا أن استقراء آي القرآن وكلام العرب المعتد به، يكسر القاعدة المقررة من قِبل البلاغيين، حيث وقعت الواو بين الصفات غير المتقابلة في قوله تعالى: "**الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ**". [آل عمران: 17]. وسقطت في مثله في قوله تعالى: "**التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدون**". [التوبة: 112]

كما حُذِفَت الواو بين صفات متقابلة في بين امرئ القيس: مكرٍّ مِفر مقبلٍ مدبر معا[38].

ورغم ورود وجهين في العطف بين الصفات في كتب البلاغة العربية، وتفاسير القرآن، إلا أن المشرع الدستوري لم يكن منها في العير ولا في النفير، حيث لم يعطف بين جميع الصفات في الفقرة الأولى من الفصل الذي ذكرناه وهو وجه قلَّ مؤيدوه في البلاغة العربية، كما أنه لم يعتمد التعديد الخالي من العطف، بل حسبه أن أخلص لقاعدة العطف في اللغة الفرنسية، دون الالتفات إلى قواعد اللغة العربية، والصواب كتابة الفقرة المذكورة من

[37] – محمد أبو موسى، **من أسرار التعبير القرآني دراسة تحليلية لسورة الأحزاب**، ط 3، مكتبة وهبة، القاهرة، 2012، ص 317.

[38] – المرجع نفسه، ص 319.

الدستور على أحد الوجهين التاليين، وإن كنّا نرجّح الأول لأن أكثر أهل العربية عليه، لكن لن نضيّق واسعا:

الوجه الأول: " نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية برلمانية اجتماعية".

الوجه الثاني: "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية وديمقراطية وبرلمانية واجتماعية".

2.2 العطف على المضاف قبل المضاف إليه

القاعدة النحوية أنه إذا أريدَ العطف على المضاف فلا يُعطف إلا بعد استكمال المضاف إليه[39]. وقد خالف المشرع الدستوري هذه القاعدة في مواضع عديدة نذكر منها مثالا واحدا للتوضيح وهو: "يُحدَث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، **حماية وتنمية اللغتين** العربية والأمازيغية[40]". حيث عطف المشرع تنمية على حماية قبل ذكر المضاف إليه "اللغتين"، والصواب ألّا يأتي بالمعطوف على المضاف حتى يأتي بالمضاف إليه، لتصير العبارة صائبة كما يلي: " حماية اللغتين العربية والأمازيغية وتنميتهما".

والحقيقة أنه يوجد شواهد من اللغة قد تدل على جواز الإتيان بالعطوف على المضاف قبل المضاف إليه، لكنه جواز أكثر ما يكون في الشعر، أما في النثر فيصير

[39] – أحمد مختار عمر، **أخطاء اللغة العربية المعاصرة عند الكتاب والإذاعيين**، ط 2، عالم الكتب، القاهرة، 1993، ص 172.

[40] – الفصل 5 من الدستور.

الكلام في أحسن أحواله صحيحا، إلا أنه يبقى دون الفصيح، والأولى للمشرع أن يأتي بالفصيح من الكلمات، والبليغ من الكلام، خصوصا أنه في مواضع احترم قاعدة الإضافة التي ذكرناها مثل قوله: "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها[41]"، حيث أتى المشرع بالمعطوفات "توازنها"، "تعاونها" بعد الإتيان بالمضاف إليه "السلط"، لذلك فالأولى أن يحترم المشرع منطق اللغة العربية في الوثيقة الدستورية كاملة.

3.2 العطف بحرف "أو".

استعمل المشرع الدستوري حرف "أو" في كثير من فِقَر الدستور، وغالب الظن أنه استعملها لتفادي اللبس الذي يمكن أن يحدثه استعمال "الواو" للعطف بعد النفي، حيث تنفرد الواو بكون متبعِها في الحكم محتملاً للمعية [لكن] برجحان[42]؛ أي أنه يُحتمل أن يكون العطف بالواو لفظا بإتباع المعطوف للمعطوف عليه في الحكم الإعرابي، ويكون عطف المعنى يُفيد المعية، ومثاله: "جاء زيد وعمرو"، بمعنى: "جاء زيد مع عمرو"، إلا أنه معنى جائز وليس واجبا. لذلك عمل المشرع الدستوري على تلافي اللبس من خلال تحرير نصوص الدستور بالصيغة التالية: "حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان[43]". وفي موضع آخر: " لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على

---

[41] – الفصل 1 من الدستور.

[42]– الصبان، **حاشية...**، ج 3، مرجع سابق، ص 135.

[43]– تصدير الدستور.

أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي". ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة [44]".

ليكون بذلك المعنى الذي رام المشرع الدستوري اتقاءه بتلك الصياغة هو: "لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني **مع** لغوي **مع** عرقي **مع** جهوي". ما يعني أن عدم الجواز الذي أراده المشرع لا يسري إلا على تأسيس الأحزاب باعتماد الأسس اللغوية والعرقية والجهوية **مجتمعة**، ويصير عدم جواز تأسيس الأحزاب على تلك الأسس **مفترقة** معنًى جائزاً لا واجباً، إلا أن ذلك احتمال المعية الذي ربمّا أراد المشرع اتقاع وقوعه في ذهن متلقي النص الدستوري، هو احتمال بعيد، لأن واو المعية تقتضي نصب ما بعدها، لذلك سأتي الكلمات التالية منصوبة: "لغويا، وعرقيا، وجهويا".

وقد تخلّص المشرع من لَبس "الواو"، بلبْسٍ آخر في استعمال "أو" ، لأنه إذا دخل كلام على كلام فيه "أو" للشك، نحو: ما جاءني زيد أو عمرو، يجوز أن يكون المنفي مجيء أحدهما، وأن يكون المنفي مجيئهما[45]. وقد يكون المشرع الدستوري استعمل "أو" بمعنى "ولا[46]"، لكنه استعمال غير جارٍ على سنن العرب، ولم يكن عليه جمهور أهل اللغة الذين استشنع كثير منهم ورود "أو" بمعنى "ولا"، وقد قال ابن هشام في ما يدل على ذلك:

---

[44]– الفصل 7 من الدستور.

[45]– أبو حيان الأندلسي، **التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل**، ج 13، ط 1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2016، ص 128.

[46]– الخوري الموصلي، **التمرنة في الأصول النحوية**، دار الآباء الدومنكيين، الموصل، 1875، ص 127.

"ومن الغريب أن جماعة – منهم ابن مالك – ذكروا مجيء أو بمعنى الواو، ثم ذكروا أنها تجيء بمعنى "ولا[47]".

وقبل إيرادنا رأينا اللغوي في استعمال المشرع الدستوري ل: "أو"، بمعنى ولا، نورد معاني "أو" التي تجري على ألسنة أهل اللغة في الخبر والطلب بمعانٍ عديدة، أما في الخبر فلها فيه معانٍ هي[48] :

- الشك من المتكلم
- الإبهام
- التنويع
- التفصيل
- الإضراب ك "بل"
- لمطلق الجمع

وأما في الطلب فلها معانٍ منها:

- التخيير: تزوّج هندا أو أختها
- الإباحة: جالس الحسن أو ابن سيرين

ولا نظن أن المشرع الدستوري حذق معظم معاني "أو"، حتى يأتيَ بأقلها شيوعا، وأكثرها إثارة للخلاف بين أهل اللغة، ليدرجها في نص الدستوري يهدف إلى الإيضاح لا الإبهام، وحل الإشكالات لا تعقيدها، لذلك كان الأبلغ والأتقى للبس هو استعمال "الواو"

---

[47]– ابن هشام الأنصاري، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1991، ص 76.

[48]– سعد، **حروف المعاني** ...، مرجع سابق، ص 128.

العاطفة بعد "لا" النافية، لتوكيد النفي، وذلك ما عليه أكثر كلام العرب، لتصبح الفقرة التي أوردناها من الدستور مثالا أصوب بالصيغة التالية: "لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني ولا لغوي **ولا** عرقي **ولا** جهوي".

3 مشكلتا التثنية والجمع

1.3 إغفال التثنية.

غفل المشرع الدستوري عن تثنية خبر "كان" في العبارة التالية: " يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها **مطابقا** للمبادئ الديمقراطية". لأن مطابقا في هذه الحالة تعود على "تنظيم" الأحزاب دون "تسييرها"، وهذا مُخالفٌ لمراد المشرع الذي أراد التعبير عن وجوب إخضاء كل من تنظيم الأحزاب وتسييرها إلى مبادئ الديمقراطية، والخطأ في العبارة السابقة كالخطأ في الجملة التالية: "كان عمرو وزيد قائماً"، فالصواب هو: "كان عمرو وزيد قائميْن"، لذلك فالصواب في الفقرة الواردة من الدستور هو: " يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها **مطابقيْن** للمبادئ الديمقراطية[49]". ونشير هنا إلى أن المشرع الدستوري لم يخلص للعربية ولا للفرنسية، حيث وردت العبارة باللغة الفرنسية كما يلي:

L'organisation et le fonctionnement des partis politiques doivent être **conformes** aux principes démocratiques.

جاءت كلمة "**conformes**" بصيغة الجمع لا الإفراد.

وقد وقع المشرع في الخطأ نفسه في الفقرة التالية: "يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها **مطابقا** للمبادئ الديمقراطية[50]". والصواب هو: " يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها **مطابقيْن** للمبادئ

[49]– الفصل 7 من الدستور.

[50]– الفصل 12 من الدستور.

الديمقراطية". ونجد أيضا أن مرادف كلمة "مطابقا" قد ورد بصيغة الجمع لا الإفراد في الصيغة الفرنسية:

" L'organisation et le fonctionnement des associations et des organisations non gouvernementales doivent être **conformes** aux principes démocratiques."

حتى لا نضيّق سعة العربية، فهي تتيح الجمع بين شيئين اثنين، ثم تذكر أحدهما في الكناية دون الآخر والمراد به كلاهما، ومثاله: رأيت عمرا وزيدا وسلمّت عليه أي عليهما[51]. إلا أننا نرى أن هذا الوجه البلاغي بعيد عن عقل المشرع الدستوري، لأنه وقع في أخطاء التأدية، فما بالك بأن يأتي بوجوه من البلاغة المتعزِّزة. وحتى إن سلّمنا بقبول إتيان المشرع بهذا الوجه البلاغي، فإن مقام التشريع لا يتناسب معه، لأنه يفتح باب تأويل قد يفضي إلى قراءات متناقضة من جهة، ومتساوية في الحجية الدستورية من جهة أخرى، وهو الأمر الذي يجب على المشرع أن يسعى دائما إلى تجاوزه في نصوصه.

2.3 مشكلة الجمع:

من القواعد الأساسية للعربية، والتي يمكن القول إنها تدخل في "المعلوم من اللغة بالضرورة" هي أن الصفة تتبع الموصوف في الجنس من حيث التذكير والتأنيث، والعدد من حيث والإفراد والتثنية والجمع، إلا أن المشرع الدستوري خرق هذه القاعدة في قوله: "

[51] – أبو منصور الثعالبي، **فقه اللغة وأسرار العربية**، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 157.

"الجماعات الترابية أشخاص اعتبارية[52]". نلاحظ أن كلمة أشخاص أتت بصيغة الجمع، وهي خبر للجماعات، وكلمة "اعتبارية" صفة لأشخاص، لذلك وجب أن تتبعها في العدد، لذلك فالصواب هو قول: "أشخاص اعتباريون"، والأصوب قول: "أشخاص قانونيون" وسيأتي تفصيل ذلك في باب دراسة توظيف المشرع كلمة "اعتبر" في الدستور.

ونجد النص الدستوري في نسخته الفرنسية يحترم القاعدة الخاصة بتبعية الصفة للموصوف من خلال التالي:

"Elle constituent des personnes **morales**"

نذكر ملاحظة بلاغية أخرى شبيهة بالتي ذكرناها في باب خطأ التثنية سالفا، وهي أن الواحد يمكن أن يقوم مُقام الجمع[53]، إلا أن أكثر وقوع ذلك يكون بين المبتدأ والخبر، وفي الحال وما شابه، أما أن تُخالف الصفة الموصوف في العدد ولو من وجه بلاغي، فذلك ممّا لم نقف عليه في حدود اطّلاعنا إلا في حالة الجمع المؤنث الذي يُوصف بصيغة المفرد، وعلى كل حال، ليس للمشرع الدستوري مبرر في استعمال "اعتبارية" بالإفراد، للموصوف "أشخاصا" وهي مجموعة، لأنه كما قلنا ونكرر، ليس المشرع في مقام صياغة نصه على وجوه بلاغية متعززة على أذهان أهل هذا العصر.

[52] – الفصل 135 من الدستور

[53] – الثعالبي، **فقه اللغة**...، مرجع سابق، ص 157.

4 مشكلة الإعراب

نصب المشرع الدستوري كلمة "أشخاصا" في قوله: "والجميع، **أشخاصا** ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له"، رغم أنه لا يرد في العبارة أي عامل لنصب كلمة "أشخاصا". ورغم أن الحذف أحيانا يكون أفصح من الذكر، والصمت عن الإفادة أزيد للإفادة، وتجدك أنطق ما تكون إذا لم تنطق، وأتم ما تكون بيانا إذا لم تبن[54]. إلا أن المشرع لم يأتِ بأي ضرب من ضروب الحذف المُعتدِّ بها، فالحذف محكوم بضوابط وشروط لا يخرج عنها. وحتى إن أتى المشرع بالحذف على سنن العرب، فمقام التشريع أنسب للذكر من الحذف.

وأقرب وجه من وجوه الحذف لعامل نصب "أشخاصا"، بعيد كل البعد عن صيغة المشرع، إذ حتى مع تقدير أن كلمة "أشخاصا" خبر ل: "كان واسمها" المحذوفيْن، إلا أن ذلك الحذف لا يجوز إلا بعد "إنْ[55]". وحتى هذا التقدير، وإن تكلّفناه، وحملنا عليه الفقرة ليصبح تقديرها: " والجميع، **إن كانوا** أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له". سيجعل جملتي الشرط في محل رفع المبتدأ "الجميع"، وذلك على خلاف مُراد المشرع الذي أراد أن تكون كلمة "متساوون" خبرا للمبتدأ الجميع، أي أن المشرع أراد إسناد المساواة للجميع إسناداً مُباشرا بلا وسائط.

---

[54] – عبد القاهر الجرجاني، **دلائل الإعجاز في علم المعاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988، ص 112.

[55] – كاملة الكواري، الوسيط في النحو، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 184.

والأصوب أن تكون العبارة هي: " والجميع، سواءٌ كانوا أشخاصا ذاتيين أم اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له". ونرى أن سبب وقوع المشرع في هذا الخطأ هو استماتته في محاكاة النص الفرنسي الذي أتى بالصيغة التالية:

Tous, personnes physiques ou morales….

رغم أن للمشرع باللغة العربية أكثر من صيغة من قبيل: "جميع الأشخاص"، و"الأشخاص جميعهم". وهذه الأخيرة أبلغ لأن كملة "جميع" أتت للتوكيد، والمقام يطلب ذلك، لأن المشرع أراد تأكيد خضوع الجميع للقانون.

5 مشكلة الخطأ في التأدية:

سقط المشرع الدستوري في أخطاء عديدة تخص التأدية، فتجده يقع في الخطأ الشائع بين العامة، إلا أن ذلك الشيوع، لا يشفع للمشرع السقوط فيه، لأن الأجدر به أن يتحرز من خطأ العامة، ويترفع بلغته وأسلوبه عن أخطاء درجنا عليها، ونستصيغها بقولنا: "خطأ شائع خير من صواب مهجور"، حجة نقبلها بيننا نحن العامة، لكننا لا نستصيغها من مقام المشرع الدستوري.

وتتنوع أخطاء المشرع الدستوري من اختيار الكلمة غير المناسبة للمعنى المُراد، ومن خرق القواعد المطردة للأساليب العربية التى رُفعت عنها الأقلام، وجفت صحفها منذ زمن بعيد، وهذه مجموعة من نماذج تلك الأخطاء:

1.5 كلمة "اعتبر" واشتقاقاتها

يستعمل المشرع الدستوري كلمة "اعتبر" باشتقاقات متعددة من قبيل: "الاعتبار، "الاعتباري"، والأصل في معنى الفعل "اعتبر" هو أخذ العبرة والموعظة. رُوي عن حُمَمة ابن رافع الدوسي أنه قال: "فمن أحكم الناس؟ قال: من صمت فادّكر، ونظر **فاعتبر**، ووُعِظَ فازدجر[56]". كما لعبارة اعتبر بالأمر معنى: اعتد به وبنى عليه. رُوِيَ عن عمر ابن الخطاب أنه قال: "قد حُدِّثت ببعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك[57]".

[56]– انظر معجم الدوحة التاريخي: أمالي القالي، القالي، تحقيق محمد عبد الجواد الأصمعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1975.

[57]– انظر معجم الدوحة التاريخي: السنن الكبرى البيهقي، تحقيق مركز هجر للبحوث، القاهرة، 2011، رقم الحديث: 11257.

أما المعنى الذي أراده المشرع الدستوري، فهو ذلك الذي شاع استعمال "يُعتَبَرُ" في مراده خصوصا في عصرنا هذا، وهو معنى "يُعدُّ"، لكنه شيوع لا يليق بالمشرع الدستوري الذي يجب أن يكون فصيحا، بليغا، مُبينا، وأن يأتي باللفظ التي تفهمه العامة، وترضاه الخاصّة، إلا أن المشرع أبى إلا أن يسقط في مزالق الأخطاء الشائعة التي جرت على ألسنة الناس. والأجدر به أن يأتي بكلمة "يُعدُّ" مكان "يُعتبر"، ومثاله: " **ويعتبر** المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا[58]". والصواب أن يقول: "**يُعدُّ** المجلس الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا". وعلى ذلك يُقاس كل استعمال لكلمة "يعتبرُ" في الدستور بمعنى "يُعدُّ".

نأتي في هذا الباب بملاحظة مهمة، لو حذقها المشرع الدستوري لكانت صياغته لنصوصه أجود وأصوب وأبلغ وأبين ممّا هي عليه، وهو أن الجملة التي أتينا بها: "يُعدُّ المجلس الجهة... "، هي جملة فعلية تدل في أصل وضعها على الاستمرار والحدوث، بينما تدل الجملة الاسمية في أصل وضعها على الاستقرار والثبوت، ومن خلال هذا الفرق، فإن الأليق بمقام التشريع أن يعتمد في صياغته أكثر ما يعتمد على الجمل الاسمية، لأنه في مقام تثبيت قواعد لا تتغير إلا بقواعد تتأخر عنها زمانا، أو تعلوها رتبة، لذلك تصير الجملة الواردة أنسب لمقام التشريع، إذا كانت بالصيغة التالية:

"المجلس هو الجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتوى التي تُعتمد رسميا".

[58]– الفصل 41 من الدستور.

المعنى الثاني الذي أورده المشرع الدستوري في استعمال كلمة "اعتبر" فهو معنى لا يكاد يتبيّن من الوهلة الأولى حتى لأهل القانون، فما بالك بغيرهم، وكما قلنا سابقاً، فالأجدر بالمشرع أن يختار الكلمات التي ترضاها الخاصة، وتفهمها العامة. نورد الفقرة أولا ثم نورد المعنى: "تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، و**الاعتبار** الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية[59]". السؤال هنا، هل ينقدح أي معنى عند قراءة عبارة الاعتبار الاجتماعي؟ سواء كان القارئ على اطلاع على معنى "اعتبر" في أصلها الصحيح، أم يعرف معناها الشائع "عَدَّ، يُعَدُّ". أجيبُ بالقول: لا أظن ذلك.

يقصد المشرع الدستوري من عبارة "الاعتبار الاجتماعي" معنى "التقبل والاحترام" وذلك مُستشفٌّ من العبارة باللغة الفرنسية:

Il assure une égale protection juridique, et une égale **considération** sociale.

ولمّا كانت العبرة من إيراد المشرع الدستوري عبارة: "الاعتبار الاجتماعي" هو التعبير عن سعي الدولة إلى توفير الحماية القانونية، والوضعيات التي تضمن قدرا من التقبل والتعاطف والاحترام داخل المجتمع، نرى أن الأصوب هو إيراد عبارة "المراعاة الاجتماعية"، لأنها أطبع في الذهن وأوقع في النفس من عبارة 'الاعتبار الاجتماعي" وذلك هو الأقرب إلى مقصد المشرع، لذلك تصير الفقرة أبيَنَ بالصيغة التالية: "تسعى الدولة لتوفير الحماية

[59]– الفصل 32 من الدستور.

القانونية، **المراعاة** الاجتماعية والمعنوية لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية".

والاستعمال الثالث الذي أورده المشرع الدستوري لأحد اشتقاقات "اعتبر" هو "الشخص الاعتباري"، الذي هو الآخر لا ينقدح له أي معنى في الذهن إلا بعد جهد جهيد، إذ لم يكتفِ المشرع باستعمال كلمة "اعتبر" على غير معناها المعتد به في اللغة العربية، بل جعلها مشتركاً لفظيا بين مجموعة من المعاني لا يعيها إلا هو، وهذا مخالف لأحسن الكلام الذي ما كان قليله يغنيك عن كثيره، ومعناه في ظاهر لفظه[60]. وقد استعمل المشرع عبارة " الشخص الاعتباري" بمعنى "الشخص القانوني" أي المقابل للشخص الطبيعي، وذلك في الفقرة التالية: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو **اعتباريين**، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له[61]".

والأصوب أن يستعمل عبارة شخص قانوني فهي أقرب إلى الذهن والواقع، وسنفهم ذلك المعنى من خلال ما يُقابله وهو "الشخص الطبيعي" الذي استعمل له المشرع كلمة "ذاتي" التي لا نرى فصاحتها ولا مطابقتها لمقتضى الحال. والشخص الطبيعي هو الذي وُلِد بشروط الطبيعة بعيدا عن أي تدخل "قانوني" مباشر، بخلاف الشخص القانوني الذي لا ينشأ إلا بقانون، ولا يتصرّف إلا بما يقتضيه، ولا يُحلُّ إلا به، وبتعبير تقريبي: الشخص القانوني لا يولَدُ ولا يعيش ولا يموت إلا بالقانون.

---

[60] – الجاحظ، **البيان**...، ج 1، مرجع سابق، 83.

[61] – الفصل 6 من الدستور.

وعليه تصبح الصياغة الأبْيَن للفقرة الواردة هي التالية: " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، سواء كانوا أشخاصا **طبيعيين** أم **قانونيين**، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له".

2.5 كلمة "تخليق"

استعمل المشرع الدستوري كلمة "تخليق" للدلالة على إضفاء الأخلاق من خلال قوله: "والمساهمة في تخليق الحياة العامة[62]". إلا أن المشرع لم يُوفّق في اختيار الكلمة الدالة على المعنى المُراد، لأن كلمة تخليق هي اسم مصدر للفعل مضعف العين "خَلَّقَ" ولصيغة "فعّلَ" معاني متعددة أقربها إلى الفعل "خلَّق" هو التكثير[63]، أي أن خلَّق هي تكثير للفعل خَلَقَ الذي يعني التمليس، أو التقدير، يُقال خلقتُ الأديم: قدّرته[64].

تكمن صعوبة تصويب عبارة المشرع في إمكانية الاشتقاق من الاسم "خُلُق" لأنه جامد لا يُشتق منه فعل ولا مصدر، رغم أن "الخَلْق"، و"الخُلْق" في الأصل واحد كالشَّرْب والشُّرْب، والصَّرْم والصُّرْم، لكن خُصّ الخَلْق بالهيئات والصور والأشكال المُدركة بالبصر، وخُصّ الخُلُق بالقُوى والسجايا المُدرَكة بالبصيرة[65]، ورغم اشتراك اللفظين في الأصل، إلا أنه متى أُطلق أحد مشتقات مادة "خلق" أُريد به معنى مرتبط بالخَلْق وليس الخُلُق، لذلك لم نحاول الاشتقاق من كلمة الخُلُق حتى لا نسقط في اللبس، بل عملنا على إيجاد بديل لفظي

---

[62] - الفصل 167 من الدستور.
[63] - محمود عكاشة، **التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة**، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2011، ص 98.
[64] - الخليل الفراهيدي، **معجم العين**، ج 1، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 438.
[65] - الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم دمشق– الدار الشامية بيروت، 2009، ص 297.

يفي بمراد المشرع، وقد وقع اختيارنا على كلمة "التهذيب" التي تحمل معانى التنقية والإصلاح والأخلاق المطهّرة، يقالُ رجل مهذب أي مطهر الأخلاق[66]. لذلك تصير عبارة المشرع الدستوري المذكورة أقرب إلى المراد في صيغتها التالية: "والمساهمة في **تهذيب** الحياة العامة".

3.5 الفعل ظلَّ

استعمل المشرع الدستوري الفعل الناقص "ظلّ" في قوله: "**تظل** العربية اللغة الرسمية للدولة". إلا أن المشرع لم يفلح في اختيار الكلمة التي تفي بالمعنى، وتبلغ المُراد، لأن مقصود المشرع هو استمرار اللغة العربية لغة رسمية للدولة، لذلك كان الأولى أن يستعمل فعلا يفيد الاستمرار، لأن العرب لا تقول ظَلَّ يَظَلُّ إلا لكل عمل بالنهار[67]، والصواب في هذا المقام أن يقول المشرع: "**تبقى** العربية اللغة الرسمية للدولة". هذا من جهة التصويب اللغوي، أما من جهة التصويب "المقامي" المتعلق بطبيعة الوثيقة الدستورية، وما تقتضيه من لدن المشرع الدستوري، فيجب أن يأتي بصيغ وعبارات لغوية لا تُعبّر عن موقف من مواقف النقاش العمومي، ولا تنتصر لرأي على حساب الآخر، بل يجب أن يبقى صوت المشرع صوتاً متعاليا، جامعا، تنصهر فيه كل الأصوات المتباينة داخل الوطن. والذي نلمسه من عبارة المشرع "تظل اللغة العربية ..." أن المشرع سقط في منزلق النقاش الذي كان دائرا حول مسائل اللغة والهوية إبان طرح مشروع دستور 2011. والأوْلى بمقام المشرع الدستوري

[66] - ابن منظور، **لسان اللسان تهذيب لسان العرب**، ج 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993، ص 677.
[67] – المرجع نفسه، ص 118.

أن يبقى بمنأى عن أي نقاش وطني اتّصف حينها بالتوتر، كما يجب أن يستحضر مسألة أن المشرع في مقام مخاطبة خالي الذهن الذي لا يشك في ما ينص عليه الدستور ولا ينكره، لذلك فالمقام يقتضي إيراد الفقرة بصيغة خالية من أي إيحاء بالاصطفاف أو الانخراط في الحوار المتشنج الذي كان دائرا، وعليه، فالصيغة الأصوب هي: "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة"، أو "اللغة الرسمية للدولة هي اللغة العربية".

4.5 الفعل "تم":

يستعمل المشرع الدستوري الفعل "تمّ" استعمالا لا يناسب المقام في مواضع عديدة من الدستور، لأن استعماله يقتضي وجوب أسبقية بدء في الأمر الذي أراد المشرع تبيين تمامه، أو أن يكون للمخاطب علم ببدئه فيبين المشرع تمامه، والواقع أنه لا شيء من ذلك حاصل في الوثيقة الدستورية، ومثال ذلك منها: "**يتم اتخاذ** قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري[68]" فالعبارة على معناها الظاهر، توحي بأن هناك بدءا في عملية اتخاذ قرار إشهار الحرب، التي تتم داخل المجلس الوزاري"، وذلك مخالف لمراد المشرع الذي أراد أن ينص على جهة الاختصاص في اتخاذ قرار إشهار الحرب. لذلك يكون الأبلغ بناء الفعل "اتخذ" للمجهول حتى تفي العبارة بالمعنى، لتصير بالصياغة التالية: " يُتّخَذُ قرار إشهار الحرب داخل المجلس الوزاري".

[68] – الفصل 99 من الدستور.

5.5 عبارة "كذا"

ترد كذا في التداول العربي القديم والحديث على ثلاثة أوجه[69]:

أحدهما: أن تكون كلمتين باقيتين على أصلهما، وهما كاف التشبيه و"ذا" الإشارية كقولك: رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا.

الثاني: أن تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد

الثالث: أن تكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن عدد

ويكنى بها عن الشيء المجهول، وما لا يُراد التصريح به، وعن مقدار الشيء وعدده، وتستعمل مفردة ومكررة ومعطوفة: "اشتريت كذا كتابا" – فعلت كذا وكذا – حدثني بكذا كذا[70]".

بعدما أوردنا استعمالات عبارة "كذا"، نأتي الآن إلى استعمالها من لدن المشرع الدستوري الذي لا تخرج في وثيقته عن معنى العطف، حتى بالرجوع إلى النص في صيغته الفرنسية نجد أن عبارة "كذا" تأتي في المواضع التي فيها "Et" و "Ainsi que"، أما الكلمة الأولى فهي أداة عطف دائما، والكلمة الثانية فتكون أداة عطف غالباً، وهذا مثال على استعمال المشرع الدستوري لعبارة "كذا": " تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، **وكذا** في تفعيلها وتقييمها[71]".

---

[69] – أبو بكر الدماميني، **شرح الدماميني على مغني اللبيب**، ج 2، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 2007، ص 109–110.

[70] – أحمد عمر مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مج 3، عالم الكتب، القاهرة، 2008، ص 1914.

[71] - الفصل 12 من الدستور.

بعدما عرفنا معاني "كذا" نلاحظ أن إيرادها في الفقرة المذكورة من الدستور لا يوافق تلك المعاني، وقد زادها المشرع غموضا لمّا أرفقها بواو العطف التي نراها تكفي المعنى، وتُغني عن إقحام "كذا" هذا الإقحام الذي يغمض العبارة أكثر ممّا يوضحها. لذلك تصير الفقرة أصوب إذا كانت: "وفي تفعيلها وتقييمها".

6.5 كلمة ملتمس

استعمل المشرع الدستوري كلمة ملتمس في أكثر من موضع في الدستور، وقصده من إيرادها هو "الطلب" ومثاله: "للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم **ملتمسات** في مجال التشريع[72]". "لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، بالتصويت على **ملتمس** للرقابة".

نرى أن الأولى في العبارتين أن يستعمل المشرع كلمة "طلب" بدل "ملتمس"، لأن الطلب يُعبّر عن حد ما من المساواة بين الطالب والمطلوب منه، بينما الملتمس فيدل على أن الطالب أدنى قدرا من المطلوب منه، ويرادف الملتمس الدعاء، وإذا كان الطلب من أعلى إلى أدنى فهو أمر. لذلك نرى أن يستبدل المشرع "طلب" بملتمس في العبارة الأولى، حتى يوحي للمواطنين أن لهم قدرا من الندية في تعاطيهم مع سلطات الدولة. وأن يقطع مع التمثل السائد الموحي بدونية المواطن، وعلو السلطة. وكذلك الأمر في العبارة الثانية الخاصة بمجلس النواب، لأنه ليس أدنى من الحكومة حتى يُقال إن ما يُقدمه أعضاء مجلس النواب

[72] – الفصل 14 من الدستور.

مجرد ملتمس، وإن كانت حجة المشرع أن من يقدمه هم أعضاء مجلس النواب، ومن يُقدَّم له هو رئيس مجلس النواب، نقول إن رئاسة المجلس ليست بالمعنى التراتبي الذي يقتضي علو الرئيس ودونية المرؤوسين، بل هي رئاسة تنسيق وتسيير بعيدا عن أي معنى تراتبي، لذلك وجب أن يشعر ممثلي الأمة بنديتهم مع رئيسي مجلسي البرلمان، ومع باقي مؤسسات الدولة، بعيدا عن أي تراتبية توحي بعلو طرف على الآخر. وإن كانت حجة المشرع في إيراد كلمة "ملتمس" هي واجب التوقير والاحترام، فنقول له إن الندية لا تعني عدم الاحترام، كما أن الاحترام لا يحتاج إلى قوانين، بل هو واجب إنساني نابع من الوجود الإنساني وضميره وروحه، والاحترام واجب تجاه الجميع سواء كان رئيس مجلس النواب، أم بستاني حديقة البرلمان.

6 مشكلة أسلوب الشرط:

الشرط بمعناه الاصطلاحي لدى المتأخرين لم يكن معروفا لدى أكثر المتقدمين، هذا مع أنه أسلوب عربي أصيل، والمقصود أنه كان معروفا بمعناه وأسلوبه لا بلفظه، لكن كان هناك لفظ آخر قد استعمله أكثر المتقدمين ألا وهو لفظ الجزاء أو المجازاة[73] اللذيْن ورد بهما معنى الشرط في مصنفات المتقدمين أمثال سيبويه والأخفش، وقد عرّف المبرد الشرط بقوله: "وقوع الشيء بوقوع غيره[74]". وقد حاد المشرع الدستوري عن الصواب في موضع من مواضع استعمال أسلوب الشرط، ولم يكن دقيقا في موضع آخر، وهُما:

1.6 تقديم جواب الشرط على جملة الشرط

قدَّم المشرع الدستوري في مواضع من الدستور جواب الشرط على جملة الشرط، وذلك ضعف تركيب، وسوء ترتيب، وإلغاز معنى، ومثار لبس. ومثال ذلك: " **يبت المجلس** المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه **إذا ما طلبت الحكومة** ذلك[75]". فالجملة الأولى هي جواب الشرط، والجملة البادئة بأداة الشرط "إذا" هي جملة الشرط.

والأصل أن تكون لأداة الشرط الصدارة في جملتيْها، فلا يصح أن يسبقها شيء من جملة الشرط، ولا من جملة الجواب، ولا من متعلقاتهما[76]. وذكر الفخر الرازي: "أن الشرط

---

[73] – – أحمد الحسن، **أسلوب الشرط معناه ودلالته بين النحويين والأصوليين**، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2016، ص 48.

[74] – المرجع نفسه، ص 49.

[75] – الفصل 35 من الدستور.

[76] – عباس حسن، **النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة، والحياة اللغوية المتجددة**، ج 4، ط 13، دار المعارف، القاهرة، ص 426.

متقدم في الرتبة على الجزاء لأنه شرط تأثير المؤثر فيه، وما يستحق التقديم طبعا، يستحق التقويم وضعا". وقد شرح هذا القول القرافي بالقول: "وتقديره أن الشيء متأخر عن مؤثِّره بالذات وعن جزء مؤثره، فإذا كان هذا طبيعته في ذاته، وجب أن يكون ذلك وضعه في صيغته[77]".

والصواب في الصيغة الواردة من الدستور هو التالي: "إذا طلبت الحكومة من المجلس المعروض عليه النص بتّهُ، يبت المجلس بتصويت واحد النص المتناقش فيه كله أو بعضه".

وقد وجدنا أن الصيغة الفرنسية للفقرة الواردة من الدستور قد احترمت منطق النحو العربي، حيث قدّمت جملة الشرط على جوابه:

Si le gouvernement le demande, **la chambre saisie** du texte en discussion...

والذي منعنا من أخذ الصيغة الفرنسية بحذافيرها، هو تقديمها للضمير Le على ما يعود عليه وذلك في العربية ضعف تأليف حيث تكون الصيغة: "إذا طلبت الحكومة ذلك"، إذ إن اسم الإشارة "ذلك" هنا مقدّم على المُشار إليه وهو البت.

[77] – الحسن، **أسلوب الشرط**...، مرجع سابق، ص 256.

2.6 استعمال أداة الشرط "إذا":

استعمل المشرع الدستوري أداة الشرط "إذا" في غالب نصوص الدستور، دون أن يلتفت إلى المعنى التي تتضمّنه تك الأداة، ومثاله: "إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم[78]".

وقد أبان البلاغيون الفرق بين أداة الشرط "إن" وأداة الشرط "إذا"، فرأوْا من تتبّع النصوص الرفيعة أن حرف الشرط "إن" يُستعمل غالبا في ما يرى المتكلّم أنّ ما جُعِل شرطا وهو ما دلّت عليه جملة الشرط أمر مشكوك في وقوعه مستقبلا، أو هو نادر الوقوع، وأن اسم الشرط "إذا" يُستعمل غالبا في ما يرى المتكلم أن ما جُعل شرطا وهو ما دلّت عليه جملة الشرط أمر متحقّق الوقوع، أو هو مرجو الوقوع[79].

لذلك، فالأجدر بالمشرع أن يستعمل أداة "إن" لأنها أبلغ في الصياغة الدستورية، بخلاف "إذا" التي توحي بحتمية وقوع ما دلّت عليه جملة الشرط، أو أن المشرع يرجو وقوعه، وذلك خلاف المهمة الدستورية التي لا يجب أن تعدو تقنين واقعة محتملة الوقوع، ليكون الأصوب قول : "**إن استمرت** جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم[80]".

---

[78] - الفصل 65 من الدستور.

[79] – عبد الرحمن الميداني، **البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها**، ج 1، دار القلم – دمشق، دار الشامية – بيروت، 1996، ص 472.

[80] – الفصل 65 من الدستور.

7 مشكلة الأسلوب الخبري

أضرب الخبر ثلاثة[81]:

ابتدائي: وهو أن يُلقى الخبر مجردا من التوكيد، إذا كان المخاطب خالي الذهن، ويمتنع توكيده، مثل: الشمس طالعة. انتصر القائد.

طلبي: وهو يخاطب به المتردد في الحكم الطالب معرفته، وفيه يلقى الخبر مؤكدا بمؤكد واحد استحسانا. مثل: قد أخلص المليك لشعبه. ومثل: إن الوفاء شيمة الأحرار

إنكاري: وهو ما يخاطب به المنكِر للحكم. وفيه يُلقى الخبر مؤكدا وجوبا بمؤكد واحد، أو أكثر حسب درجة الإنكار. مثل: إن مصطفى غير مراء في أعماله. ومثل: إنه لأمير في قوله.

اعتمد المشرع الدستوري في بعض مواضع الوثيقة الدستورية على أسلوب خبري طلبي لا يليق بمقام الصياغة الدستورية، لأن الخبر الطلبي كما ذكرنا لا يُستَعمل إلا في مخاطبة المتردّد، والأولى للمشرع أن يعتمد على الخبر الابتدائي لافتراض وجود مخاطب خالي الذهن. ومثال الخبر الطلبي في الدستور: "**إن عرش المغرب** وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر[82]".

لا نرى داعيا لإقحام الحرف الناسخ "إن" لأنه حرف توكيد يُراد منه حملُ المخاطَبِ الشاك والمتردد على تصديق الخطاب، وليس لذلك أي مسوِّغ في مقام صياغة الوثيقة الدستورية التي تقتضي النص على أحكام لا يُفترَضُ معها وجود مُخاطَب شاك فيها أو متردّد

---

[81] – حمدان مصطفى، **أنهر البلاغة وحسن الصنيع في علمي المعاني والبديع**، مطبعة مصر، 1925، ص 14

[82] – الفصل 43 من الدستور.

بخصوصها. والصواب أن تكون الصيغة هي: " **ينتقل** عرش المغرب_وحقوقه الدستورية بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر".

8 مشكلة أسلوب القصر

حاصل معنى القصر راجع إلى تخصيص الموصوف عند السامع بوصف دون الثاني، كقولك: زيد شاعر لا منجم، لمن يعتقده شاعرا ومنجما، أو قولك: زيد قائم لا قاعد، لمن يتوهم زيدا على أحد الوصفين من غير ترجيح، ويسمى هذا قصر إفراد، بمعنى أنه يزيل شركة الثاني، أو يوصف بمكان آخر كقولك لمن يعتقد زيدا منجما لا شاعرا: ما زيد منجم بل شاعر، أو زيد شاعر لا منجم[83]، والمراد بالصفة في هذا الباب، الصفة المعنوية لا النعت[84].

وللقصر طرق منها ما يكون ببعض الأدوات التي تدل عليه بالوضع اللغوي، والتي منها: النفي والاستثناء، ويكون المقصور بالنفي والاستثناء صفة كان أو موصوفا هو ما قبل الاستثناء، أما المقصور عليه فهو ما بعد أداة الاستثناء، ومثاله[85]:

النفي المقصور	أداة استثناء	المقصور عليه
لا صاحب للرسول في الغار(صفة)	إلا	أبو بكر الصديق (موصوف)

بعدما حاولنا تقريب أسلوب القصر، رغم أننا لم نحط بمختلف جوانبه التي لا يتسع لها المقام، نورد الخطأ الذي وقع فيه المشرع الدستوري لمّا استعمل هذا الأسلوب، وذلك من خلال الفقرة التالية: " لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على

[83] – يوسف السكاكي، **مفتاح العلوم**، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ص 288.

[84] – الخطيب القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 98.

[85] – الميداني، **البلاغة العربية...**، مرجع سابق، ص 531.

الأقل خُمس أعضائه؛ **ولا** يقع التصويت عليه، بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه، **إلا** بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس[86]".

أتى المشرع بطريقة النفي والاستثناء، ليبلغ بها مراده وهو: "أن التصويت لا يقع إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع ملتمس المساءلة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس المستشارين". إلا أن المشرع لم يؤلف فقرته تأليفا يفي بمراده، والخطأ الذي وقع فيه أن إدخاله عبارة: "مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه" في ما قبل "إلا"، جعلها داخلة في المقصور، لا المقصور عليه كما أراد المشرع، ليصير ما دلت عليه الفقرة في محل النطق هو : "بعد مضي ثلاثة أيام كاملة من الإيداع يقع التصويت بالأغلبية"، لكن بمفهوم المخالفة، يصير شرط التصويت بالأغلبية ليس لازماً قبل مضي الأيام الثلاثة من الإيداع، بل يصير احتمال وقوع التصويت بأي نسبة قبل مضي ثلاثة أيام كاملة من الإيداع احتمالا ممكنا لا مستحيلا، رغم أن مراد المشرع هو عدم إمكانية وقوع أي تصويت قبل مضي الأيام الثلاثة.

وللخروج من ارتباك الفقرة المذكورة من الدستور، يجب صياغتها على النحو التالي: "لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خُمس أعضائه؛ ولا يقع التصويت عليه، إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس".

[86] – الفصل 106 من الدستور.

ذلك من جهة الصواب اللغوي، أما من جهة الصواب المقامي، فالأولى بالمشرع الدستوري ألّا يستعمل أسلوب القصر الذي تغص به فصول الدستور، لأنه أسلوب بلاغي، حجاجي، إقناعي، يفترض وجود علم لدى المخاطب بشركة، فيستعمل المخاطِبُ قصر الإفراد، وقد يظن المخاطَب العكس، فيأتي المخاطِب بقصر القلب، وغير ذلك من الاحتمالات الخطابية التي أتى القصر للترجيح بينها.

لذلك نرى أن يبتعد المشرع عن أسلوب القصر الذي لا يحسنه، وإن أحسنه، فلا حاجة له به، والأليق به أن يأتي بالعبارة التي تفيد تقرير الحكم، لا العبارة التي تبحث عن الحجاج والإقناع، ومثاله من الفقرة التي أوردناها من الدستور أن تصير بالصيغة التالية: "لمجلس المستشارين أن يُسائل الحكومة بواسطة ملتمس يوقعه على الأقل خُمس أعضائه، ويصوت عليه بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس".

9 مشكلة الحشو:

يستعمل المشرع الدستوري مجموعة من الكلمات الزائدة على المعنى، لكنها زيادة بلا فائدة لا يُتحصل منها زيادة معنى ولا توكيده. وزيادة اللفظ على المعنى ثلاثة أقسام[87]:

– الإطناب: زيادة اللفظ على المعنى لفائدة، أو تأدية المعنى بعبارة زائدة عن متعارف أوساط البلغاء لفائدة تقويته وتوكيده، نحو: **"قَالَ رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا"**: أي كبُرت.

– التطويل: إن لم تكن في الزيادة فائدة، بشرط ألّا يُتعيّن المزيد.

– الحشو: إن كانت الزيادة في الكلام متعيّنة لا يفسد بها المعنى.

وهذان نموذجان لحشو المشرع الدستوري دستوره بكلمات هو في غنى عنها، بل تنتقص تلك الكلمات من حسن سبك النص:

1.9 الحشو بكلمة "المتعلقة":

أقحم المشرع كلمة زائدة على المعنى ومتعيّنة، وهي كلمة "المتعلقة" في قوله: "يحدد القانون، بصفة خاصة، **القواعد المتعلقة بتأسيس** المنظمات النقابية وأنشطتها[88]". والأبلغ أن يقول: "يحدد القانون، بصفة خاصة، **قواعد تأسيس** المنظمات النقابية وأنشطتها". وغالب الظن أن الصيغة العربية حاولت أن تحاكي الصيغة الفرنسية:

[87] – أحمد الهاشمي، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، مؤسسة هنداوي سي آي سي، المملكة المتحدة، 2017، ص 226.

[88] – الفصل 8 من الدستور.

La loi détermine notamment les régles **relatives** à la constitution des organisations syndicales.

ونذكر في هذا المقام أن اللغة الفرنسية لا تعرف علاقة الإضافة إلا بأداة؛ أي إذا أردت أن تقول: "دستور الدولة" تحتاج لأداة تضيف الدستور إلى الدولة فتقول:

La constitution **de** L'etat .

فلماذا ننقل هذه المنقصة إلى لغتنا المقتدرة على إنشاء العلاقات بين مفرداتها دون الحاجة إلى أدوات مع وضوح معنى ما بعده وضوح.

2.9 الحشو بكلمة "تكونُ":

أقحَم المشرع كلمة "تكونُ" إقحاما بلا مبرر في النص التالي: " تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة[89]"، وقد جاءت العبارة مع الفعل الناقص "تكون" مهلهلة، رديئة التأليف، والأصوب من ذلك قول: "الهيئات الملكفة بالحكامة الجيدة مستقلة". فتكون الجملة أسبك مبنى، وأبلغ معنى.

وغالب الظن أن الذي اضطر المشرع الدستوري إلى إقحام الفعل الناقص "تكون" هو الإصرار على محاكاة النص الفرنسي الذي لا يستطيع الإتيان بالمعنى المذكور دون الاستعانة بالفعل المساعد **être**، فكانت العبارة باللغة الفرنسية هي:

[89] – الفصل 159 من الدستور.

Les instances en charge de la bonne gouvernance **sont** indépendantes.

10 مشكلة الترجمة

1.10 الترجمة الحرفية:

معلوم أن الترجمة الحرفية لا تفي بالمراد في غالب الأحيان، بل يمكن أن تُبعِدَ المعنى أكثر من تقريبه، والأجدر بالمُترجِم أن يحمل هم تقريب المعنى وجعله طيّعاً لدى المُخاطب بالترجمة، أكثر من الالتزام التام بالنص الأصلي، ومهما حاول المُترجم الوفاء للنص، ستثبُتُ عليه تهمة الخيانة على كل حال فالترجمة خيانة[90]".

والأوْلى في مقام التشريع، أن يبحث المشرع عن تقريب المعنى القانوني، لا تقريب المعنى اللغوي، فمتى اجتمع له ذلك فليكن، ولكن إن تعذّر الجمع بينهما فالأولى هو المعنى القانوني. وما فائدة العبارة المترجمة إن كانت هي الأخرى تحتاج لشرح؟ لذلك وجب تقديم ترجمة المعنى على اللفظ، ومثاله من الدستور: " يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي **مكتسب لقوة الشيء المقضي به**[91]". تلتبس عبارة: "مكتسب لقوة الشيء المقضي به" أيّما التباس على المتخصّص قبل غيره، وإذا استشرحها، يجد معناها هو: "أن المقرر القضائي لا يقبل الطعن بالطريقيْن العادييْن وهما: التعرض، والاستئناف، كما يمكن أن يكون محل التنفيذ الجبري[92]. وحتى إن فهمها، فإنه يجد عناءً أول الأمر في تمييزها عن عبارة: "حجية الشيء المقضي به". والسؤال هنا: ما المانع من ترجمة العبارة الفرنسية:

---

[90] – يوسف بكار، **في محراب الترجمة**، الآن ناشرون وموزعون، عَمّان، 2016، ص 95.

[91] – الفصل 119 من الدستور.

[92] – عبد الرحمن الشرقاوي، قانون المسطرة المدنية دراسة فقهية وعلمية مقارنة مع مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، ط 2، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017، ص 167.

"**Force de la chose jugée**" بمعناها بدل ألفاظها؛ أي جعل مقابلها العربي هو: "غير قابل للطعن بالطريقيْن العادييْن". أو: "غير قابل للطعن بالتعرض ولا الاستئناف" فهي أقرب إلى الذهن من الترجمة الحرفية التي لا تفيد دون شرح.

نورد ملاحظة على الهامش لا تخص المشرع الدستوري، بل تخص الباحثين القانونيين الذين تصدروا للتدريس والكتابة، لماذا يضعون عنوانا بصيغة الجمع وهو "طُرُق" ولا يذكرون تحته إلا التعرض والاستئناف؟ ولو وضعوا العنوان بصيغة المثنى لكان أعلق بأذهان المتعلمين أنهما طريقان فقط، أم أنه ليس في اللغة العربية صيغة مثنى؟ أم أنهم لا يدرونها؟ وعلى كل حال: إن كنت لا تدري فتلك مصيبة .... وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم.

2.10 مشكلة اللغة الفرنسية المبنية:

هذا مشكل آخر، أثّر في الترجمة العربية للنصوص الفرنسية، حيث إن اللغة الفرنسية لا تسعفها بنائيتها في تقديم وتأخير الكلمات المكونة الجملة، مثلما هو الحال في مسألة عدم تقديم الفعل على الفاعل إلا في مواضع قليلة، لذلك تلوي اللغة الفرنسية المعاني لَيّاً حتى تستطيع إدراجها في نظامها النحوي دون إخلال بالمعنى، وقد اقتفى المشرع الدستوري أثر اللغة الفرنسة في لَيِّ المعاني حتى اضطر نفسه إلى أضيق السبل فأبعد المعاني بدل أن يقربها، وأبهمها بدل أن يوضحها. وهو الذي ينطق بلغة تُقدِّم وتُؤخِّر اختيارا لا اضطرارا، لأنها لغة مُعربة لا يخفى فيها المسندُ ولا المسند إليه أينما كان موقعهما في الجملة، بل يزيد

ذلك الموقع من وضوح مُراد المتكلم، وحاجة المُخاطب، وسياق الكلام. ومثال ما أوقع المشرع الدستوري نفسه فيه من ضيق السبل هو الفقرة التالية: " **إن عرش المغرب** وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر". حيث تُوافق هذه الفقرة مقابلتها في النص الفرنسي الذي إن قُدِّم فيه الفعل على الفاعل، فقد يلتبس المعنى، وربما حمل معنى الاستفهام، وقد انساق المشرع وراء ذلك الضيق، رغم أنه في سعة من أمره، والأبلغ أن يقول: " **ينتقل عرش المغرب** وحقوقه الدستورية بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر". لأن المراد من الفقرة هو تبيين طريقة انتقال العرش، لذلك وجب البدء بالانتقال لشد انتباه المخاطب إليه.

القسم الثاني: المستوى المنطقي

جواباً عن سؤال: لماذا المنطق؟

لا تخفى أهمية المنطق على ذي عقل، فالمنطق ميزان النظر، وكل نظر لا يتزن بهذا الميزان، ولا يعاير بهذا المعيار، فاعلم أنه فاسد العيار، غير مأمول الغوائل والأغوار[93]، فالمنطق بالنسبة للعقل كالعروض بالنسبة إلى الشعر، والنحو بالإضافة إلى الإعراب[94].

لم تكن الكلمة العربية "منطق" تتضمن معنى التفكير أو الاستدلال قبل ترجمة المنطق الأرسطاليسي، بل كانت تدل على معنى الكلام[95] فحسب. وقد ارتبط علم المنطق باسم أرسطو الذي درج الفلاسفة العرب على دعوته "المعلم الأول" و"الحكيم" اعترافا منهم بمكانته السامية بين سائر الفلاسفة اليونان الذين أخذوا عنهم أهم بنود الفلسفة[96]. وتغلغل علم المنطق في الثقافة الإسلامية أيّما تغلغل، وانطبعت به كثير من العلوم الشرعية، وكثرت المصطلحات والمسائل المنطقية في كتب علماء الشريعة الإسلامية[97]، رغم أن المنطق أثار الجدل بين العلماء المسلمين بادئ احتكاك الوسط الإسلامي به، وتمخض عن ذلك الجدل ثلاثة آراء كبرى إزاء المنطق وهي بين مُحرِّم، ومُوجّب، ومجوّز، ويجمع تلك الآراء قول الناظم[98]:

---

[93]– أبو حامد الغزالي، **معيار العلم في المنطق**، تحقيق أحمد شمس الدين، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص 27.

[94]– المرجع نفسه، ص 26.

[95]– محمود النشار، المنطق **الصوري منذ أرسطو حتى حصورنا الحاضرة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 5–6.

[96]– ماجد فخري، **أرسطو طاليس المعلم الأول**، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، د.ت، ص 7.

[97]– نايف بن نهار، **مقدمة في علم المنطق**، ط 2، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، قطر، 2016، ص 12.

[98]– عبد الرحمن الأخضري، **منظومة السلم المنورق**.

وَالخُلفُ فِي جَوَازِ الاِشتِغَالِ *** بِـهِ عَلَى ثَلاَثَةٍ أَقوَالِ

فَابنُ الصَّـلاَحِ وَالنَّوَاوِي حَرَّمَا *** وَقَالَ قَومٌ يَنبَغِي أَن يُعلَمَا

وَالقَولَةُ المَشهُورَةُ الصَّحِيحَه *** جَوَازُهُ لِكَامِلِ القَرِيحَه

مُمَارِسِ السُّنَّةِ وَالكِتَابِ *** لِيَهتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

ولا يعدو المنطق كونه مجموعة من القواعد العقلية التي لا تستطيع العقول السليمة إنكارها؛ مثل النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، والكلية الموجبة تنتقض بالجزئية السالبة[99*100].

والمنطق بالمعنى الدقيق، ينقسم إلى قسمين رئيسيين: المنطق الصوري، والمنطق المادي، وذلك أن كل علم من العلوم له ناحيتان، صورية ومادية، ولا تختلف العلوم بعضها عن بعض من هذه الناحية إلا في نسبة كل من هاتين الناحيتيْن إلى الأخرى: فبعضها أكثر صورية، والبعض الآخر أكثر مادية[101]، وعلى هذا الأساس استدعينا علم المنطق الصوري لفحص الوثيقة الدستورية، لأن العلوم القانونية مبنية بالأساس عليه، وتنهل من معينه، وتعتمد على أصوله الرئيسية في صياغة النصوص القانونية بكل أصنافها ومراتبها.

ولمّا كان المنطق لا يخرج عن كونه تصورات وتمسى حدودا، وتصديقات، وتسمى قضايا، واستدلالات تُصنفّ إلى قياس واستقراء، وجب علينا أن نبيّن المدخل المنطقي الذي

---

[99]– مثاله: كلية موجبة: كل إنسان فان

جزئية سالبة: بعض الناس ليسوا فانين.

[100]– بن نهار، **مقدمة...**، مرجع سابق، ص 10.

[101]– عبد الرحمن بدوي، **المنطق الصوري والرياضي**، ط 4، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977، ص 6.

سنختبر من خلاله المتن الدستوري، حيث لن نتجاوز تتبع احترام المشرع للمبادئ العامة للتفكير الصحيح[102]، والتزامه بربط النتائج بمقدماتها ربطا منطقيا، دون الدخول في نقاش صدق مقدماته التي اختارها، لأن المقام التشريعي لا يقتضي الانطلاق من مقدمات يقينية وهي البدهيات، بل يَنطلق من مقدمات يُسلّم جدلا بصدقها وهي المسلمات، ذلك ما يُسمّى بالقياس الجدلي، والمعلوم في الدرس المنطقي أن القياس إما برهاني وهو ما يتألف من اليقينيات وأصولها الأوليات والمشاهدات والتجريبات والحدسيات والمتواترات والنظريات [...] وإما جدلي يتألف من المشهورات والمسلمات، وإما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات، وإما شعري يتألف من المخيلات، وإما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات[103].

وتطبيق القياس الجدلي على الوثيقة الدستورية، هو أن المشرع انطلق من مقدمات من قبيل: الخيار الديمقراطي، وخضوع النظام السياسي للإطار الدستوري... وغيرها من المقدمات التي لا يحتاج المشرع إلى تِبيان صدقها من كذبها، لأنها مقدمات مشهورة بين الناس على الأقل في الدولة الحديثة التي تتبنّى تلك المقدمات، وتُسلِّم بصدقها.

وهذه أمثلة على مجموعة من الخروقات لقانون المنطق، ارتكبها المشرع الدستوري، عن قصد ودراية، أو عن عدمهما، ولا نستطيع الجزم بأي الاحتمالين:

---

[102]– المرجع نفسه، ص 4.

[103]– سعد الدين التفتازاني، **تهذيب المنطق والكلام**، مطبعة السعادة، مصر، 1912، ص 13-14.

1 مشكلة قانون عدم التناقض

هو المبدأ الأساسي الذي تعتمد عليه كل المبادئ المنطقية[104]، حيث لا يُمكن تصور أي قول يدعي في نفسه الاتساق، والعقلانية، وهو لا يُخلِص لهذا المبدأ ويعمل على استيفاء شروطه، ومجانبة خرقه من أي وجه كان.

نحاول في هذا المقام، تتبع التزام المشرع الدستوري بهذا القانون في صياغة الوثيقة الدستورية، لأن أي خرق له يعني الإبهام بدل الوضوح، والابتعاد بدل الاقتراب. وللوصول إلى مبتغانا من تقصي التزام المشرع بعدم السقوط في التناقض، سنعمل على إعادة كتابة مجموعة من الفِقَر الدستورية التي تقنّن الموضوعات القانونية نفسها كتابة منطقية مبنية على مقدمتين ونتيجة.

ننطلق من الفقرة التالية من الدستور: "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة[105]".

لنحول العبارة الخاصة بسمو الدستور إلى كتابة منطقية:

I. المقدمة الأولى: المعاهدات الدولية تسمو على التشريعات الوطنية

II. المقدمة الثانية: الدستور تشريع وطني

---

[104] – محمود زيدان، **في فلسفة اللغة**، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 79.

[105] – الفصل 55 من الدستور.

III. النتيجة: المعاهدات الدولية تسمو على الدستور.

نأتي الآن إلى فقرة أخرى من الدستور مرتبطة بمقتضيات الفقرة السابقة، ونكتبها بصيغة منطقية: "إذا صرحت المحكمة الدستورية [...] أن التزاما دوليا يتضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور".

I. المقدمة الأولى: كل قانون يخالف الدستور غير مقبول

II. المقدمة الثانية: المعاهدة الدولية تخالف الدستور

III. النتيجة: المعاهدة الدولية غير مقبولة

تقتضي نتيجة: المعادهة الدولية غير قابلة للمصادقة لأنها تخالف الدستور، أن هذا الأخير أسمى من المعاهدات الدولية في التراتبية القانونية، وهذا يُناقض النتيجة المنطقية الأولى التي مفادها أن: "المعاهدات الدولية تسمو على الدستور". ويخرق ذلك التناقض أهم مبادئ المنطق. حيث لا يمكن أن يكون الدستور أدنى داخل إطار التراتبية القانونية من المعاهدات الدولية حسب النتيجة الأولى، وأعلى منها حسب النتيجة الثانية في الوقت نفسه ومن الجهة نفسها، فذلك تناقض صريح لا يقبله العقل السليم.

وزاد من التناقض الذي سقط فيه المشرع الدستوري ما صرح به في تصدير الدستور الذي جاء فيه: "وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، **تتعهد بالتزام** ما تقتضيه

مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، **وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا**. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم".

2 مشكلة الترابط المنطقي بين المقدمات والنتائج.

صرح المشرع الدستوري بمقدمة واردة في قوله: "نظام الحكم بالمغرب نظام **ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية**[106]". بحيث ضمنّها طبيعة النظام وإطار اشتغال الدولة. لذلك وجب عليه الالتزام بهذه المقدمة في بقية فصول الدستور. وذلك ما سنعمل عليه في هذا الباب، وهو التقصّي عن مدى التزام المشرع بالمقدمة التي صرّح بها.

1.2 النتائج اللاديمقراطية للمقدمة الديمقراطية

لن نتوقف عند سؤال جدوى الديمقراطية، لأن ذلك التوقف يحتاج إسهاباً لا يتّسع له المجال، ويكفي أن نقول إن الديمقراطية كانت صوتاً شاذّاً أول سماعه، وطرحاً منبوذاً لدى فلاسفة ما زلنا نحتفي بأفكارهم، ونفكر ضمن الأطر التي وضعوها، ولا تُجاوز أنظارنا أفقهم، ألم يُعدَم سقراط بشرب السم المُقدّم له في كأس الديمقراطية؟

لذلك سنقتصر على تتبع إخلاص المشرع لقيم ومبادئ الديمقراطية، فهي ليست بالشيء الخفي، فأمرها ثابت ومقرّر، ولن يبتدع المشرع ديمقراطية جديدة، أو يضع لمسة خاصة به عليها، لذلك فهو بين اثنين، إما أن يأتي بالديمقراطية كما هي، أو ينحرف عنها. فحضور الديمقراطية الخارق في العالم اليوم[107] لا تخطئه العين، فهي مبدأ معترف به عالمياً[108] قائم على مجموعة من الأسس من قبيل سيادة القانون، وعلى أن الجميع متساوون

---

[106]– الفصل 1 من الدستور.

[107]– جون دون، **قصة الديمقراطية**، ترجمة عبد الإله الملاح، العبيكان للنشر، الرياض، 2012، ص 13.

[108]– الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية الذي اعتمده مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في دورته المعقودة في القاهرة في 16 أيلول/سبتمبر 1997

أمامه[109]. وعلى مبدأ فصل السلط والتعاون فيما بينها[110]، وغيرها من المبادئ والأسس المُقرّرة في القوانين الدولية والدساتير الوطنية، والمبسوطة شرحا وتحليلا في ما لا يمكن حصره ممّا هو مكتوب ومرئي ومسموع.

نشرع في تقصي التزام المشرع الدستور بمبادئ الديمقراطية، من خلال الوقوف على الفصول والفِقَر الدستورية المرتبطة بثلاثة مبادئ كبرى هي: فصل السلط، سيادة الأمة، دولة القانون.

1.1.2 فصل السلط:

ينص الدستور على مبدأ فصل السلط من خلال الفقرة التالية: "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس **فصل السلط**، وتوازنها وتعاونها[111]"، ويعد مبدأ الفصل ذلك من أهم المبادئ الديمقراطية، وأكثرها شهرة، وقد ارتبط باسم "مونتسكيو" لأنه استطاع أن يقدمه بصياغة دقيقة وبمعالم واضحة ومضبوطة في مؤلفه الشهير "روح القوانين[112]".

وقد أفضى تقصينا عن ذلك المبدأ بين ثنايا الدستور، إلى وجود مقتضيات منافية له، ويأتي على رأس تلك المقتضيات الصلاحيات والاختصاصات المخوَّلة دستوريا للملك، فهو رئيس المجلس الوزاري الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء[113]، والذي يتداول في أهم القضايا المعلوم أنها تدخل في اختصاصات السلطة التنفيذية، من قبيل التوجهات

---

[109]– المرجع نفسه.

[110]– منصور جلطي، "مقومات الدستور الديمقراطي"، **مجلة القانون الدولي و التنمية**، مجلد. 5، ع. 2 (2017)، ص 343.

[111]– الفصل 1 من الدستور.

[112]– "مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الدستورية"، **مجلة آفاق برلمانية عربية**، ع 9، الاتحاد البرلماني العربي، 2018، ص 67.

[113]– الفصل 48 من الدستور.

الإستراتيجية للدولة، والتوجهات العامة لمشروع قانون المالية[114]؛ ذلك ما يجعل الملك عمليا رئيسا للسلطة التنفيذية.

أما بخصوص السلطة التشريعية، فنجد أن الملك يتدخل تدخلات حاسمة في تأدية تلك السلطة لوظائفها، وإن كان لا يرأسها "عضويا"، لكنه يهيمن عليها "وظيفيا"؛ نظرا لما يتوفر عليه من صلاحيات واختصاصات، فهو من يصدِر الأمر بتنفيذ القوانين[115]، ما يعني أن القانون المصادق عليه من قبل البرلمان لا يدخل حيز التنفيذ إلا بذلك الأمر الملكي/الظهير. كما يحقّ للملك حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير[116]، وله أن يخاطب كلا المجلسين دون أن يكون موضوع خطابه قابلا للنقاش[117]، ويرأس افتتاح الدورة الأولى من الدورتين اللتين يعقد البرلمان جلساتهما في السنة[118]، كل تلك الصلاحية تبوئ الملك مكانة محورية داخل السلطة التشريعية موضوعا، وإن من خارجها شكلا.

وبخصوص السلطة القضائية، يتمتع الملك بصلاحيات واسعة، لكونه الضامن لاستقلالها[119]، وهو من يرأس المجلس الأعلى للسلطة القضائية[120] الذي يُعيّن خمس أعضاء منه[121] ويوافق بظهير على تعيين القضاة من قبل السلطة القضائية[122]، ويمارس حق

---

[114] – الفصل 49 من الدستور.
[115] – الفصل 50 من الدستور.
[116] – الفصل 51 من الدستور.
[117] – الفصل 52 من الدستور.
[118] – الفصل 65 من الدستور.
[119] – الفصل 107 من الدستور.
[120] – الفصل 56 من الدستور.
[121] – الفصل 115 من الدستور.
[122] – الفصل 57 من الدستور.

العفو[123]، وتصدُر الأحكام وتنفَّذ باسمه[124]، ويعيِّن ستة من أعضاء المحكمة الدستورية كما يعين رئيسها[125]، كما يمكنه أن يحيل إليها القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها للبت في مطابقتها للدستور[126]. هذا "الجمع والتكثيف" للسلط بيد الملك، لا يمكن بأي حال أن يتطابق مع مبدأ فصل السلط التي يتضح من اسمه أنه نقيض لجمع السلط، لذلك لم يُوفَّق المشرع الدستوري في الالتزام بالمقدمة التي أعلنها بخصوص طبيعة النظام السياسي المغربي الذي قال إنه مبني على ملكية.... ديمقراطية، لأن قدرة الملك التأثيرية إما عضويا أو ووظيفيا في الاختصاصات الأساسية للسلط الثلاث تُعبّر عن نتيجة مناقضة لمبدأ المقدمة المبنية على مبدأ فصل السلط.

2.1.2 سيادة الأمة

سيادة الأمة هي الأخرى إحدى المبادئ الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في بناء أي نظام يجعل من الديمقراطية أساسا له. وقد نصّ المشرع الدستوري على هذا المبدأ من خلال القول إن: "السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها، وأن الأمة تختار ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم[127]".

---

[123] – الفصل 58 من الدستور.

[124] – الفصل 124 من الدستور.

[125] – الفصل 130 من الدستور.

[126] – الفصل 132 من الدستور.

[127] – الفصل 2 من الدستور.

مبدئيا، تقتضي سيادة الأمة أن ينتخب الشعب جمعية تأسيسية موكلة بإعداد الدستور الذي يُطرَح بعد ذلك للاستفتاء؛ حتى تتمكن الأمة من تجسيد إرادتها تجسيدا يتوافق مع أهمية الوثيقة الدستورية التي من المفترض أن تقنّن العلاقات الناشئة بين مؤسسات الدولة من جهة، وبين هذه الأخيرة وبين الشعب من جهة أخرى حقوقاً وواجبات، لن نستطرد في هذا الباب، ونقتصر على تتبع التطبيقات الدستورية لمبدأ سيادة الأمة. وبعد التقصي، وجدنا أن هذا المبدأ قد تُجووِزَ على أكثر من صعيد، خصوصا أننا أمام دستور يعدّ الملك "ممثلا أسمى للدولة[128]"، بخلاف دستور 1996 الذي كان يعدّ الملك "ممثلا أسمى للأمة[129]"؛ ذلك ما يستوجب تمكين الأمة من التعبير عن سيادتها بالطرق التي حددها الدستور وهي "الاستفتاء" أو "انتخاب الممثلين".

ما يكمن أن نذكره في هذا المقام، هو مجرّد فرع من الأصل الذي ذكرناه أعلاه، حيث إن "تكثيف" السلط بيد الملك، يستلزم بالتبعية "الانتقاص" من إمكانية تجسيد إرادة الأمة، خصوصا في المؤسستَيْن المنبثقتَيْن عن الانتخابات، مجلس النواب بشكل مباشر، والحكومة التي تتشكل على أساس تحالف نيابي. ويتضح ذلك "الانتقاص" من خلال عقد المقارنة بخصوص السلطة التنفيذية بين المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك وبين مجلس الحكومة المنبثق عن الأغلبية النيابية، حيث يرجع للمجلس الوزاري التداول في[130]:

- التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة

[128] – الفصل 42 من الدستور.

[129] – الفصل 19 من دستور 1996.

[130] – الفصل 49 من الدستور.

- مشاريع مراجعة الدستور

- مشاريع القوانين التنظيمية

- التوجهات العامة لمشروع قانون المالية

- مشاريع القوانين الإطار

- مشروع قانون العفو العام

- مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري

- إعلان حالة الحصار

- إشهار الحرب

- تعيين والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الإستراتيجية.

بينما يختص المجلس الحكومي المتألِّف من رئيسه والوزراء والكتاب العامّين بالإمكان في[131]:

- السياسة العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري

- السياسات العمومية

- السياسات القطاعية

- طلب الثقة من مجلس النواب، قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها

- القضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام

[131] – الفصل 92 من الدستور.

– مشاريع القوانين، ومن بينها مشروع قانون المالية، قبل إيداعها بمكتب مجلس النواب، دون الإخلال بالأحكام الواردة في الفصل 49 من هذا الدستور[132]

– مراسيم القوانين

– مشاريع المراسيم التنظيمية

– مشاريع المراسيم المشار إليها في الفصول 65 الفقرة الثانية[133] و66[134] و70[135] الفقرة الثالثة من هذا الدستور

– المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل عرضها على المجلس الوزاري

– تعيين الكتاب العامين، ومديري الإدارات المركزية بالإدارات العمومية، ورؤساء الجامعات والعمداء...

يتضح من خلال إجراء أبسط مقارنة بين صلاحيات المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك، وصلاحية الحكومة المُشَكَّلَة من أغلبية نيابية، أن صلاحيات الأول أوسع وأشمل وأكثر استحواذاً على مجالات تدخل السلطة التنفيذية المتعارف عليها، كما أن هناك مسألة دستورية مهمة يتوقف عليها "احترام" إرادة الأمة من عدمه، وهو صلاحية الملك في تعيين وإعفاء الحكومة، حيث إن الملك هو من يعين رئيس الحكومة من الحزب السياسي المتصدر

[132] – يتعلق هذا الفصل باختصاص المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك ويتداول في التوجهات العامة لقانون المالية.

[133] – إذا استمرت جلسات البرلمان أربعة أشهر على الأقل في كل دورة، جاز ختم الدورة بمرسوم.

[134] – يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية بمرسوم.

[135] – للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها.

لانتخابات أعضاء مجلس النواب[136]؛ بمعنى أن توافق الأغلبية ليس حاسما في مسألة تحديد شخص رئيس الحكومة، كما يعيّن الملك أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها[137]، دون أن ينصّ المشرع الدستوري على إلزامية اقتراح رئيس الحكومة من عدمه، ما يجعل "السلطة الاقتراحية" لرئيس الحكومة قابلة لهامش كبير من التأويل الذي تقتضيه الممارسة السياسية في ظل الوثيقة الدستورية، كما نص المشرع الدستوري على أن للملك، بمبادرة منه، وبعد استشارة رئيس الحكومة، أن يعفي عضوا أو أكثر من أعضاء الحكومة من مهامه، ولرئيس الحكومة أن يطلب من الملك إعفاء عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة[138].

تدل مقتضيات التعيين والإعفاء الخاصة بالحكومة، أن سلطة البت النهائي راجعة إلى الملك، وأن رئيس الحكومة ليس له إلا "اقتراح التعيين" أو "طلب الإعفاء"؛ ذلك ما يدل على "تحجيم" صلاحيات مؤسسة رئاسة الحكومة المنبثقة عن إرادة الأمة بالتبعية من خلال انبثاقها عن أغلبية نيابية؛ ما يلزم عنه "تحجيم" إرادة الأمة.

وبخصوص السلطة التشريعية، فصلاحيات التدخل الواسعة التي منحها المشرع الدستوري للملك في مجال عملها، تحول دون تمتعها بصلاحيات حقيقية تعبر عن إرادة الأمة، إذ إن النص القانوني لا يكون ذا أثر إلا بصدوره، وذلك ما لا يكون إلا بظهير كما ذكرنا سابقا، إضافة إلى أن طلب الملك من البرلمان إعادة القراءة في قانون معين يتّسم بطابع "الإلزام" ولا يمكن رفضه من قبل البرلمان، وللملك حق حل مجلسي البرلمان أو

---

[136] – الفصل 47 من الدستور.

[137] – الفصل نفسه.

[138] – الفصل نفسه.

أحدهما بظهير[139]، الأمر الذي يستلزم كون "الإرادة الملكية" أعلى من "إرادة الأمة"؛ ما دام أن له صلاحية حل مجلسي البرلمان، اللذيْن يُعدّان من أهم تجسيدات إرادة الأمة النافذة عبر الاقتراع، كما يستتبع بالضرورة جعل قنوات تصريف السلطة التشريعية تمر أساسا من تحت يد الملك الذي يملك صلاحية "إقبارها أو منحها الحياة"، وذلك ما يعبر ضمنيا عن تقليص مجالات "تدخل إرادة الأمة"، والحد من تجسيدها تجسيدا حقيقيا في مؤسسات الدولة ومجالات عملها الرئيسية المتمثلة في السلطتيْن التنفيذية والتشريعية. كما توجد وجوه أخرى من وجوه "الحد من إرادة الأمة" الخاصة بالسلطة التشريعية، من قبيل أن ،.

3.1.2 دولة القانون

هو مبدأ آخر من المبادئ التي يقوم عليها أي نظام يدعي تأسُّسَه على الديمقراطية، حيث لا يتيح هذا المبدأ أن يرى من يأمر بتنفيذ القوانين أنه فوق القوانين[140].

وقد تبنى المشرع الدستوري هذا المبدأ صراحة من خلال التنصيص على أن: "القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع، أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له[141]. إلا أن تقصي الإخلاص لهذه الفقرة في باقي فصول وفِقَر الدستور يفضي إلى الوقوف على تفاوت واضح في تطبيق مبدأ سمو القانون على مؤسسات وهيئات الدولة.

---

[139] – الفصل 51 من الدستور.

[140]– مونتسكيو، **روح الشرائع**، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي سي آي سي، المملكة المتحدة، 2017.، ص 75.

[141] – الفصل 6 من الدستور.

من جهة نجد المشرع يبيّن الصيغة القانونية التي يمكن من خلالها معاقبة أعضاء البرلمان سياسيا وجنائيا؛ أما العقاب الأول فهو: "يُجرّد من صفة عضو في أحد مجلسي البرلمان، كل من تخلى عن انتمائه السياسي، الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها[142]، وبخصوص العقاب الجنائي فيمكن أن نستخلصه اعتمادا على "مفهوم المخالفة" من خلال النص التالي: "لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محاكمته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك[143]". من هذه المقتضيات الدستورية، يتبين أنه يمكن متابعة أعضاء البرلمان بمقتضيات القانون الجنائي المغربي باستثناء نطاق قيامهم بمهامهم البرلمانية الخاصة بإبداء الآراء أو التصويت، وينتفي ذلك الاستثناء عن نطاق عمل البرلماني حال كان ماسّاً بما يُطلَق عليه الثوابت: "الدين الإسلامي، والنظام الملكي وشخص الملك".

كما كان المشرع الدستوري وفيا لمبدأ "دولة القانون"، من خلال التنصيص على ضرورة سن قوانين تنظيمية ونظامين داخليْن لمجلسي البرلمان، وذلك من خلال القول: "يبيّن قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب[144] [...] يبيّن قانون تنظيمي عدد أعضاء

[142] – الفصل 61 من الدستور

[143] – الفصل 64 من الدستور.

[144] – الفصل 62 الدستور.

مجلس المستشارين[145] [...] يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان[146] [...] يضع كل من المجلسيْن نظامه الداخلي ويقره بالتصويت[147]"،

وقد انتهج المشرع الدستور النهج نفسه من خلال تبيين مسؤولية الحكومة سياسيا وجنائيا، فالأولى خصَّها بالحصول على ثقة مجلس النواب[148] القاضية بتنصيب الحكومة، أو من خلال ربط رئيس الحكومة لدى مجلس النواب مواصلة تحمل الحكومة مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه[149]. وفيما يخص المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة فقد عبّر عنها المشرع الدستوري بشكل صريح من خلال القول: "أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة عما يرتكبون من جنايات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم[150]". كما نص الدستور على قانون تنظيمي يحدد خاصة القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها[151].

وبخلاف النهج الذي عامل به المشرع الدستوري مؤسسات الدولة الرئيسية التي تمثل السلطتين التشريعية والتنفيذية على مستوى تحديد طبيعة المسؤولية والإطار الناظم لها، إلا أنه في المقابل اختار الصمت بخصوص إثبات المسؤولية على الملك من عدمها رغم الصلاحيات الواسعة التي يحظى بها، حيث لم يتحدث المشرع عن أي نوع من المسؤولية

---

[145] – الفصل 63 من الدستور.

[146] – الفصل 67 من الدستور.

[147] – الفصل 69 من الدستور.

[148] – الفصل 88 من الدستور.

[149] – الفصل 103 من الدستور.

[150] – الفصل 94 من الدستور.

[151] – الفصل 87 من الدستور.

التي يمكن إثارتها في وجه الملك سواء كانت سياسية أم جنائية. وحتى إذا حاولنا الابتعاد عن الممارسات والتمظهرات الملكية التي يمكن أن يُقدَّمَ لها مبرّر الخصوصية الدينية والتاريخية للنظام الملكي للمغرب، واقتربنا من الوضعيات التي يمارس فيها الملك صلاحيات تدخل في إطار العمل الطبيعي لمؤسسات الدولة، من قبيل رئاسته للمجلس الوزاري الذي يبت ويناقش قضايا الدولة المعتادة في معظم دول العالم، نجد غياب قانون تنظيمي أو أي نص تشريعي يأطر مسطريا وهيكليا سير أشغال المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك، حيث تقتصر المنظومة التشريعية المغربية على إيراد الفصلين 48 والفصل 49 الدستور اللذين يحددان هيكلة وصلاحيات ذلك المجلس دون التطرق لتفاصيل الاشتغال، ودون الإحالة على أي قانون أو نص تنظيمي يختص بذلك.

يؤدي كل ذلك الصمت الدستوري والتشريعي عموما عن أي مسؤولية يمكن أن تثار في وجه الملك، وعدم إخضاع مختلف نشاطاته سواء تلك المتصلة بسلطته الدينية – وإن كانت هذه لها مجموعة من المسوغات الدينية والتاريخية التي يمكن الاتفاق أم الاختلاف معها– أو تلك الخاصة بسلطته الدنيوية لأي مقتضيات قانونية تنظم وتسير أشغال ممارسته لتلك السلطات إلى رفع الملك عمليا فوق القانون، وذلك ما يخرق مبدأ دولة القانون الذي فحواه: "لا أحد فوق القانون".

2.2 مشكلة دستورية النظام المغربي

تقتضي تسمية نظام سياسي باسم "دستوري" إخضاعَه للإطار الذي يرسمه الدستور، وعدم قِيامه بأي نشاط خارج ذلك الإطار المُحدّد بالدستور الذي تمخّض عن إرادة إخضاع الحكام للقانون بصورة إرساء دساتير[152]. وقد صرّح المشرع كما ذكرنا ذلك مراراً أن النظام السياسي المغربي عبارة عن ملكية دستورية....

لن يسعفنا في هذا المقام تقصي نتائج المقدمة "الدستورية" داخل المتن الدستوري لوحده، حيث يستلزم البحث عن دستورية النظام البحثَ عن النطاق الذي يتحرك فيه ذلك النظام خارج إطار الوثيقة الدستورية، وعن القيمة القانونية والسياسية لتلك التحركات وتأثيرها في تشكيل بنية وهوية النظام السياسي.

نبدأ من تتبع محورية الفكرة الدستورية في مسار النظام السياسي المغربي بعد انخراط كل من القصر والقوى السياسية في نقاش حول طبيعة النظام السياسي والدعائم التي يجب أن يقوم عليها لبناء الدولة المغربية الحديثة. وقد تمخض أول دستور للمملكة سنة 1962 عن نقاش طويل بين القوى السياسية، حيث ظهر موقف ينادي بالسيادة الوطنية المتمثلة في وضع الدستور من قبل جمعية تأسيسية منتخبة، بينما برز دُعاة السيادة الملكية المدافعين[153] عن وضع الدستور من قبل الملك وامتلاكه للسيادة الوطنية[154]. وقد حُسِم النقاش من قبل الحسن الثاني الذي كان متبنيا لفكرة مفادها أن وضع الدستور لا ينبغي أن يعود إلى السيادة

---

[152]– موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى**، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992ص 11.

[153] – الأصل في كلمة مدافعين أن تأتي في هذه الجملة مرفوعة بالواو أي : "مدافعون" لأنها نعت لكلمة دعاة المرفوعة لأنها فاعل، لكن أجاز البعض في هذا المثال الجر لمجاورة مجرور.

[154] – عبد العزيز غوردو، **إمارة المؤمنين التاريخ السياسي والثقافة الدستورية**، دار ناشري للنشر الإلكتروني، يناير 2016، ص.60..

الوطنية أو السيادة الشعبية، بل إلى سيادة الأمة بما تعنيه في المفهوم الإسلامي من تفويض للملك عن طريق البيعة وبما تنطق به على الصعيد الدستوري من ممارستها لها مباشرة بالاستفتاء الذي يعد مجرد تجديد للبيعة في الممارسة المغربية وبصفة غير مباشرة عن طريق المؤسسات الدستورية التي تعدّ الملكية أسماها[155]. وقد انتهى ذلك النقاش حول المسألة الدستورية في المغرب بدسترة الفصل 19 الذي تلقّب بالدستور داخل الدستور نظرا لما يحتويه من سلط دينية وسياسية اختصت بها الملكية عن باقي المؤسسات السياسية والدستورية، وقد نص الفصل الشهير على إمارة المؤمنين بإيعاز من عبد الكريم الخطيب وعلال الفاسي[156] لكونهما أكبر المدافعين عن المشروعية الدينية للنظام السياسي المغربي بين المتصدرين للمشهد السياسي آنذاك.

استطاعت الملكية في المغرب أن تكرّس حقيقة مفادها أنه لا إمكانية لقيام نظام سياسي في المغرب دون الاعتماد على الدين [كمرجعية[157]] رئيسية ونقطة ارتكاز محورية[158]، وتتجسّد تلك المرجعية في إمارة المؤمنين لكونها العمدة في حماية الملة والدين والضامن لوحدة البلاد واستقراره، ومهما كان في المغرب من مظاهر العصرنة والتحديث في معظم المجالات إلا أن المسألة الدينية تبقى حاضرة بقوة في أبرز تجليات الدولة.

---

[155] – محمد معتصم، **الحياة السياسية المغربية (1962-1991)**، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، 1992، ص.13. غودورو، **إمارة المؤمنين...**، مرجع سابق، ص.61.

[156] – محمد معتصم، **النظام السياسي الدستوري المغرب**، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، مارس 1992، ص.70.

[157] – الكاف في هذه الكلمة مُتكلفة وسبب لبس في المعنى، والأجدر عدم استعمالها.

[158]– زين العابدين الحمزاوي، "أسس هيمنة المؤسسة الملكية: نموذج إمارة المؤمنين"، **المجلة العربية للعلوم السياسية**، بيروت، ع 20، خريف 2008، ص.151.

وإذا تتبّعنا تجربة الحسن الثاني لا نجدها تخرج عن هذا الإطار، حيث كان الحسن الثاني قد بدا للبعض، وهو ما زال حينها وليا للعهد، وكأنّه يتّخذ لنفسه موقفا بعيدا إلى حدّ ما من الدين الإسلامي، إلا أنّه وبمجرّد ارتقائه للعرش، أمسى من خلال لباسه وخطابه، وخرجاته إلى العلن يمثّل بحق شخصية أمير المؤمنين. وفي تعليق له على سقوط شاه إيران سنة 1980، ذكرَ أنّ الشاه قد ارتكب خطأ يكمن في رغبته بأن يكون بمثابة الإمبراطور العلماني الأول في بلد حيث إن الإسلام منظّم فيه على شكل إيكليروسي [تعبير يطلق على النظام الكهنوتي الخاص بالكنائس المسيحية] تحت مراقبة رجال الدين، ولو أنّ الشاه كان قد قبل بألّا يستعمل ورقة العلمانية حصرا، فإن الأئمة كانوا سيتبعونه في الأغلبية الساحقة منهم[159]. وعلى أساس هذه الذهنية والنمط من التفكير تبلور النظام السياسي المغربي الذي يعبّر عن نفسه بوصفه امتدادا للتأصيل الديني لنظرية الحكم في الإسلام، ولتقاليد دول المغرب المتعاقبة التي أفرزت نظام حكم ينطوي على تداخلات بين عناصر دينية وسياسية وإثنية وثقافية يصعب تصور كل منها بمعزل عن الأخرى.

وترتكز إمارة المؤمنين على آلية مهمة تُجدّد للملك شرعيته بوصفه رئيس الدولة والزعيم الروحي للمغاربة هي البيعة التي تشكّل بدلالتها الشرعية في السياق التاريخي المغربي خاصية من أهم الخصائص التي كونت الهوية الوطنية المغربية، ومن ثَمّ، فإمارة

[159]– ريمي لوفو، **الفلاح المغربي المدافع عن العرش**، ترجمة محمد بن الشيخ، منشورات وجهة نظر سلسلة أطروحات وبحوث جامعية، الرباط، ط1، 2011، ص.299.

المؤمنين بدلالتها الدينية – كما تحقّقت تاريخيا بالمغرب – قامت على البيعة[160]، فأصبحت بذلك الإطار الفكري الذي مهّد الطريق أمام الوظيفة المزدوجة للملك الدينية والدنيوية[161].

وقد أعطى الطابع الديني/التقليدي للملكية امتدادات متعالية على الدستور، لا تتيح لهذا الأخير تحديدها أو التحكم فيها، الأمر الذي يناقض مسألة دستورية النظام السياسي المغربي الذي يقتضي كما قلنا اشتغاله بكامل مكوناته من داخل الإطار الذي يحدّده الدستور.

ونجد مثالا على الامتداد فوق دستوري للملكية في المغرب، في مجموعة من آليات اشتغالها التي لا ينص عليها الدستور، حيث دأبت الملكية على إضفاء هالة الجلال والمهابة التي تحتاجها للحفاظ على مكانتها المتعالية داخل الدولة المجتمع، لأنّ الحكم لا يُمارَس على الأشخاص والأشياء دون اللجوء إلى الإكراه المشرع، وإلى أدوات رمزية، وإلى مخيال[162].

لا تخضع كل تلك الممارسات لأي قانون مُجملُ أو مفصل أو مُحالٍ عليه من قِبل الدستور، ومن أهم شواهد غياب النظام القانوني لأنشطة الملك، هو "البيعة" وكل ما تَسْتَتْبِعُه من طقوس وبروتوكولات يأتي على رأسها حفل الولاء الذي تتجّدد فيه روابط البيعة بين الملك ورعاياه، وتكتنف ذلك الحفل مجموعة من الممارسات التي لا يُتصَوّر وجودها داخل دولة تتبنى الحداثة بأي حال من الأحوال. ومن تلك الممارسات نذكر "الانحناء للملك" على هيئة

---

[160] – **دليل الإمام والخطيب والواعظ**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2006، ص.37.

[161] – الحمزاوي، "أسس الهيمنة...، مرجع سابق، ص.153.

[162]– محمد جادور، **مؤسسة المخزن في تاريخ المغرب**، سلسلة أبحاث، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، منشورات عكاظ، 2011، ص 167.

الركوع، الذي برّره الملك الراحل الحسن الثاني بالقول: "ليس شخص الحسن الثاني الذي يحترم، بل هو وريث المملكة العلوية الشريفة، هناك تقليد حيث لا يتمّ الانحناء أمام شخصي، ولكن أمام الشجرة العلوية الشريفة[163]". كما يشهد ذلك الحفل، وغيره من المناسبات التي يحتك فيها الملك برجال دولته أو برعاياه، مجموعة من البروتوكولات التي توحي بالحرص على تكريس مظاهر تسامي الملك وتعاليه وقداسة شخصه[164].

وحتى إن ابتعدنا عن الممارسات الملكية الخارجة عن إطار الدستوري والتي يمكن أن يُقدَّمَ مبرّرها في مقولة الخصوصية الدينية والتاريخية للنظام الملكي للمغرب، وحاولنا إثارة، إلّا أنه لا يُمكِنُ تصوّر نظام دستوري يصف نفسه بالانضباط والخضوع للوثيقة الدستورية دون خضوع جميع مؤسسات الدولة وهياكلها للمقتضيات الدستورية التي تنص على مبادئها وأهدافها واختصاصاتها الرئيسية التي تُفصَّل في قوانين تنظيمية وأنظمة داخلية ترسم أُطُر عمل لا يُسمَحُ بتجاوزها.

ومع وجود الفاعل الرئيسي في النظام السياسي المغربي الذي لا تنتظم كثير من ممارساته داخل أي قانون، نخلص إلى أن نتائج التجربة الدستورية المغربية لا تلتزم بالمقدمات التي ألزم المشرع نفسه بها، والتي نحن بصدد الحديث عن إحداها وهي المقدمة الدستورية؛ أي خضوع النظام بكل مكوناته إلى إطار دستوري، وذلك ما ينتقض أمام وجود بنية فوق دستورية تتعالى على النص الدستوري نفسه الذي يخضع لمنطقها الخاص

---

[163] – عبد القادر زبدة، **الاستقرار السياسي بالمغرب**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1991، ص.160. حمزاوي، "أسس هيمنة...، مرجع سابق، ص.151.

[164] – محمد شقير، "الجسد الملكي بالمغرب بين التسامي والتعالي"، **وجهة نظر**، ع47، شتاء 2010، ص.17.

وهيمنتها، كما يمكن أن نحكم بعدم صحةَ عدِّ الدستور المغربي دستورا مكتوبا، بقدر ما هو دستور عرفي ذو نصوص مكتوبة.

➢ القسم الثاني: استكناه النواظم

كيف يُعتمد دستور كهذا يتغنى بالديمقراطية ويتجاوزها في الوقت نفسه؟" هل هي قدرة عالية على المناورة؟ أم أن المشرع الدستوري لا يتمثل الديمقراطية ومضامينها تمثّلاً صحيحا؟ هل صياغة دستور 2011 تعتمد على مدرسة قانونية معروفة؟ أم أنها إبداع مغربي، زاوج بين الفكر الأشعري الذي يصرِف اللفظ عن ظاهره، أي يُثبت اللفظ وينفي المعنى، وبين الفكري الدستوري ليَنتج عن تلك المزاوجة أشعرية سياسية في صيغة مغربية؟ أسئلة نرى أن طرحها يُعينُ على فهم العقل الدستوري المغربي خصوصاً والعقل القانوني المغربي عموماً.

لا ندّعي من خلال ما سنقدمه من نواظم للعقل القانوني المغربي، أنها الوحيدة، أو المُحتكِرة لحقيقة ذلك العقل، لكنها محاولة في مضمار الإعلاء من شأن النقد القانوني، والكف عن السير في ركب المشرع، وعن الغناء على ليلاه.

نقترح خمسة نواظم لعلها تكون مفاتيح لفهم العقل الدستوري المغربي ومن ورائه العقل القانوني المغربي، وهي:

1- عقل مزدوج

2- عقل شكلاني

3- عقل منغلق

4- عقل تجزيئي

5- عقل خامل.

1. عقل مزدوج

إن كانت هناك سمة غالبة على النظام السياسي المغربي؛ فهي المحاولة الدؤوبة في المزاوجة بين الأصالة والمعاصرة، الأصالة في ما يتعلق بالإمامة، تسمى تجاوزا "إمارة المؤمنين، وهي تفويض من فوق، تفويض نهائي لا يحتمل أي نوع من النقاش، من تجرأ على ذلك عوقب[165]، والمعاصرة في ما يتعلق بما أحدثته الحماية [الفرنسية] من وسائل وهياكل هدفها الإعمار، واستغلال الخيرات الطبيعية، تنظيم وتأهيل اليد العاملة، رفع مردودية المال المستثمر والجهد المبذول[166]. ورغم أن الملكية تتحكم في مختلف مظاهر الدولة الحديثة السياسية والقانونية والمادية، إلا أنها دائمة الانشغال بتكثيف الحضور الرمزي المتعالي المتجسد في "إمارة المؤمنين" مزاوِجة بينها وبين رئاسة الدولة المتجسدة في الملكية، ليصبح الملك من خلال تلك الازدواجية هو راعي شؤون المغاربة الروحية الذين يُجِلّونه بوصفه شريفا وحاملا للبركة[167]، وله الاختصاص الحصري في صياغة التوجهات الكبرى للشؤون الدينية، التي لا تقتصر حسب التأويل الملكي على المسلمين، حيث صرح الملك محمد السادس لصحافة جمهورية مدغشقر في نونبر 2016، بالقول: "ملك المغرب هو أمير المؤمنين؛ المؤمنين بجميع الديانات[168]". ويمتدّ تأثير إمارة المؤمنين إلى الحياة السياسية الوطنية، [لكنه] لا يعتبر مسؤولا أمام أي كان، اللهم إلا مسؤوليته أمام ضميره وأمام الله[169].

---

[165] – عبد الله العروي، **من ديوان السياسة**، (بيروت: المركز الثقافي العربي، 2010) ص 115.

[166] – المرجع نفسه، ص 116.

[167] – جون واتربوري، **أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية**، ترجمة عبد الغني أبو العزم وعبد الأحد السبتي وعبد اللطيف الفلق، ط 3 (الرباط: مؤسسة الغني للنشر، 2013)، ص 207.

[168] – محمد ضريف، **الحقل الديني المغربي ثلاثية السياسة والتدين والأمن**، (الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، نونبر 2017)، ص 285.

[169] – عبد اللطيف الحسني، "إمارة المؤمنين"، **وجهة نظر**، العدد 31 (شتاء 2007)، ص 2.

كما أن نظام الملكية الدستورية في المغرب لا يمكن الجمع فيه بين السياسة والدين إلا من قبل الملك باعتباره أميرا للمؤمنين[170]. وقد أثّرت تلك الازدواجية في جميع محاولات الإصلاح السياسي الذي بقي رهينا بإشكال "الحادثوية" و"التقليدوية" الذي يتجسّد في محاولات النظام السياسي الدائمة جعل رموز الحداثة في خدمة تصور تقليدي للسلطة[171]. وترسيخ فكرة أن حقل إمارة المؤمنين أسمى من حقل الدولة الحديثة[172]. ويمكن أن يعبّر عن الرغبة الدفينة في التماثل مع "وحدانية الله" كمرجعية مؤسسة للثقافة الإسلامية؛ التي بلورها وعاظ وأدباء البلاطات وفق هوى السلطان الإسلامي، الذي لا يرى نفسه إلى واحدا في عرشه كما الله واحد في عليائه، تحقيقا للتعالي الرمزي والسياسي للحاكم. وقد كتب محمد بن الوليد الطرطوشي صاحب سراج الملوك، مبررا السلطة الواحدية للخليفة/ السلطان: "وكما لا يستقيم سلطانان في بلد واحد لا يستقيم إلاهان في العالم بأسره في سلطان الله كالبلد الواحد في سلطان الأرض[173].

وقد أفرزت تلك الازدواجية المشكِّلة للنظام السياسي المغربي مجموعة من الثنائيات، من أبرزها ثنائية التأويل الدستوري، كما أوردها الأستاذ عبد الله العروي التي تجعل من الدستور المغربي مكتوبا بلغتين (كُتِب على حرفين) لا نعني بذلك العربية والفرنسية كما

---

[170] – Mohammed El-ayadi, ***Essais sur la société, l'histoire et la religion***, Casablanca : Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud pour les Etudes Islamique et les Sciences Humaines, 2014, p. 86.

[171] – محمد ضريف، **الحقل السياسي المغربي الأسئلة الحاضرة والأجوبة الغائبة**، (الدار البيضاء: منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، 1998)، ص 144.

[172] – المرجع نفسه، ص 111.

[173] – هند عروب، "الملكية تستشير صنائعها"، **وجهة نظر**، العدد 31 (شتاء 2007)، ص 33.

يتبادر إلى الذهن، بل نعني أنه يحتمل قراءتين: شرعية وديمقراطية[174] [نتحفظ على تسمية "ديمقراطية" التي أوردها الأستاذ العروي، إلا أنه في معرض حديثه عن المعنى الذي يقصده منها؛ يتحدث عن سيادة شعب محدودة وعن مراقبة ليست شاملة وعن واقع مهزوز[175]]. ينطلق التأويل السلفي من القول إن: الدولة المغربية دولة إسلامية، فيترجم العبارات والألفاظ والمفاهيم إلى المتعارف لدى الفقهاء الأصوليين. النتيجة وثيقة محررة مبسطة منسجمة: الملك إمام، الحكومة وزارة، المراقبة حسبة، الخزينة بيت مال، الضريبة معونة، التشريع اجتهاد، البرلمان شورى، التصويت نصيحة، الانتخاب تزكية[176]. والأخطر في هذا التأويل أنه يختزل حياة البشر في الخضوع والانقياد، يحول العقيدة إلى سياسة كما يحول السياسة إلى عقيدة، ينتفي في هذه وتلك كل تطلع وطموح، يفعل المرء أشياء كثيرة صالحة ومفيدة لكن منصاعا منقادا، يفعلها لا لذاتها، لمنافعها، بل إظهارا للطاعة والانقياد، ويقنع بالأمر[177]. أما التأويل الديقراطي فيختلف معناه بقلب الاتجاه، كل سلطة بتكليف وبعد مبايعة، لكن المبادرة هذه المرة تأتي من تحت، الشعب يختار البرلمان ويكلفه بمهمة وهذا البرلمان بدوره ينتخب الحكومة ويكلفها بمهمة[178].

---

[174] – العروي، **من ديوان...**، مرجع سابق، ص 117–118.

[175] – المرجع نفسه، ص 122.

[176] – المرجع نفسه، ص 119.

[177] – المرجع نفسه، ص 121.

[178] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2. عقل شكلاني

نزعم أن هذا الناظم من أكثر النواظم تأثيراً في عقل المشرع الدستوري المغربي، ومن ورائه العقل القانوني عموما، حيث ترسّخت فكرة في الذهنية العامة الناظمة للمجتمع المغربي عبر قنوات التنشئة والتحكم، وصارت مبدأ لدى الجميع، من أعلى سلطة قضائية، إلى أبسط حارس موقف سيارات، تتلخص الفكرة في القول: "أنا هنا لأطبق القانون". بناءً على مسلمة ضمنية مفادها أن "القانون دائما ما يكون عادلاً"، حيث لا يُتصَّور قانون غير عادل، الأمر الذي يوَجِّه الفِكر القانوني إلى ردّ تعثرات المشروع المجتمعي للمغرب إلى إشكالية "تنزيل القانون".

تحتاج المسلمة التي ينطلق منها العقل القانوني المغربي، وتتبناها الذهنية العامة بمختلف مستوياتها إلى إعادة فتح النقاش، ووضع فكرة: "تلازم القانون والعدل" تحت مجهر "فلسفة القانون" التي تفيد بتأثر العقل القانوني المغربي بالنظرية الوضعية للقانون التي تستلزم الفصل بين ما يفرضه القانون وبين ما تتطلبه العدالة، بين القانون كما هو كائن وبين القانون كما يجب أن يكون[179]. وحتى نتمكّن من تبيِئة العقل القانوني داخل فلسفة القانون، نحتاج أولا إلى معرفة أبرز النظريات الناظمة للفكر القانوني، ثم نعرّج على وضع العقل القانوني المغربي داخل إحداها.

[179] – روبرت ألكسي، **فلسفة القانون مفهوم القانون وسريانه**، ترجمة كامل السالك، ط 2، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013)، ص 21.

1.2 القانون الطبيعي:

حتى نفهم دلالة القانون الطبيعي، لا يجب أن نسقط في فخ استقبال المفهوم بالمعنى المعاصر الذي نفقهه من كلمة طبيعة، والتي تنفصل في أذهاننا عن الوجود الإنساني، ذلك الفخ يُعرف "لسانيا" بفهم المصطلح القديم بالمعنى الحديث. لذلك يجب أن نقف على معنى الطبيعة قديما، حيث لم تكن المجتمعات القديمة ولا الأشكال المدنية الأولى تعرف أي تمييز واضح بين العالم الطبيعي، وعالم الإنسان، والشؤون الإنسانية، فالآلهة والأرواح الخارقة للطبيعة توجه، إن لم تكن تجسّد فعلاً، القوى والسلطات التي تحكم كل شيء في الكون بما في ذلك الإنسان وتسيير شؤونه على الأرض. ولم يوضع أي تمييز بين قوانين الطبيعة الفيزيقية التي تحكم أوامر الكون وأوامر الآلهة وممثليهم على الأرض التي تقرر النظام في المجتمع البشري، وتهيمن الآلهة والأرواح الخارقة للطبيعة على كل شيء، وتملك القوة والسلطة على وقف أو تغيير المجرى الطبيعي للأشياء، وتحول الليل إلى نهار وتنير مسار الأجرام السماوية، كما أنها تتدخل في شؤون البشر، وتغيِّر نتائج المعارك وتدمر الحكام والإمبراطوريات والشعوب، وتنهض بأمة وتذلّ أخرى، وتلاحق الشعوب والأفراد بغضب وانتقام إلهي، وتقتل وتعيد الحياة[180]. ومع تراكم التجربة الإنسانية على صعيد صبر أغوار الطبيعة الذي وصل إلى إحدى أهم محطاته في الفلسفة اليونانية التي خلُصت إلى أنه طالما أن النظرة للكون هي نظرة عقلانية، وأن الإنسان ساهم في هذه العقلنة، فإنه من الممكن تقرير المبادئ العقلانية التي تحكم سلوك الإنسان فردا ومع أبناء جنسه. هذا الاتجاه اليوناني

[180] – دينيس لويد، **فكرة القانون**، ترجمة سليم الصويص، سلسلة عام المعرفة، الكويت، نوفمبر 1981، ص 66.

للبحث عن كيان العالم بمقياس الطبيعة وحدها، أضفى هالة خاصة على نظام الأشياء في المجالين الطبيعي والبشري، إذ أصبح كل ما هو طبيعي صورة لما هو صادق ومستقيم[181].

بقيت فكرة القانون الطبيعي هي المسيطرة، وتعزّزت بآراء المذهب الرواقي الذي شدّد على عالمية الطبيعة البشرية وأخوة الإنسان[182]. وجاءت المسيحية لتستمر في الانتصار لفكرة القانون الطبيعي، وإن بمسحة دينية، حيث صار القانون الطبيعي حسب الأدبيات المسيحية مفروضا من الله، ومفسَّراً من البابا رئيس الكنيسة الكاثوليكية الذي هو نائب الله والذي يمتلك بحكم ذلك سلطة تفسير قانون الله الذي هو ملزِمٌ للجميع حكّاما ومحكومين على السواء[183].

وجاءت النهضة الأوربية لتتمسك بالقانون الطبيعي، رغم سيطرة العلمانية في عصرها التي فصلت بين اللاهوت والعلم فصلا كاملا، ونجد تجسيدا واضحا للعلمانية الغربية المتمسكة بالقانون الطبيعي في قول الفقيه "جروسيوس"، أحد دعاة القانون الطبيعي، ومؤسس القانون الدولي على أساسه، فقد كان يرى وجوب تطبيق القانون الطبيعي حتى ولو لم يكن الله موجوداً، وذلك لأن الصفة الوحيدة للإنسان تكمن في العقل، وهذا العنصر العقلاني مشترك للجنس البشري كله[184].

بتعبير آخر، مهما تغير مفهوم الإنسان للطبيعة حسب الناظم المعرفي لكل مرحلة من مراحل التطور التاريخي، سواء في محطة تطابق الوجود الطبيعي والوجود الإنساني

---

[181] – المرجع نفسه، ص 68.

[182] – المرجع نفسه، ص 72.

[183] – المرجع نفسه، ص 74.

[184] – المرجع نفسه، ص 76.

وخضوعهما للقانون نفسه، أم مرحلة ربط القانون الطبيعي بالقانون الإلهي، أو ربطه بالعقل الإنساني. إلا أن مبنى المفهوم بقيَ حاضرا، وإن تغيّرت معانيه. وباختصار يعبّر مفهوم القانون الطبيعي عن النظام الكامن في الوجود سواء ذلك الطبيعي أم البشري، وذلك النظام هو الوسيلة الأفضل لتنظيم سلوك البشر الفردي والجمعي، ولتحقيق العدالة في الأرض، لأن مبادئه تُدرَكُ بالعقل البشري دون كبير عناء، وهي محل إجماع لدى الجنس البشري مهما اختلفت انتماءاته وآراءه وتوجّهاته، وهي القاعدة الأمثل لحل النزاعات، والحد من الصراعات، وتحقيق العيش المُشترك في سلام ووئام.

2.2 القانون الوضعي:

تأثُّراً بوتيرة التقدم المتسارعة التي عرفتها البشرية في القرون الأخيرة، ومع تراكم المعارف العلمية في مجالات شتى طبيعية وإنسانية، وعلى أصعدة كثيرة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، بدأت فكرة القانون الطبيعي تفقد بريقها، حيث لم يعد القانون الطبيعي يبدو نظاما أعلى للقانون أو للعدل، حقيقته ثابتة تدل على نفسها بنفسها أو يمكن أن يدركها العقل، وإنما مجرد اسم رنّان للقواعد الأخلاقية[185]، ليرتبط القانون في العصر الحديث ارتباطا وثيقا بفكرة وجود قوة ذات سيادة في كل دولة، بحيث تكون لهذه القوة سلطة سن القوانين وإلغائها على وفق إرادتها[186]، من هنا أتت تسمية القانون الوضعي حيث إنه يوضَعُ على

[185] – لويد، **فكرة...**، مرجع سابق، ص 91.

[186] – مصطفى الخفاجي، "فلسفة القانون عند أرسطو"، **مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية**، المجلد 4، ع 2، جامعة بابل، العراق، 2014، ص 347.

أساس إرادة جهة معينة تكون في الغالب هي الدولة، وليس مُعطى طبيعيا كامنا في طبيعة الوجود سواء الطبيعي أم البشري. ويعدّ القانون من وجهة نظر أنصار هذه المدرسة ظاهرة اجتماعية وواقعية وملموسة موجودة في زمان ومكان معينيْن، ويمكن دراستها من خلال الوصف والمشاهدة والاستقراء بعيدا عن كل الاعتبارات، والقانون وفقا لهذه المدرسة هو تعبير عن إرادة الدولة، فهذه المدرسة تربط بين القانون والدولة، ففي كل مجتمع منظم لا بد من وجود هيئة حاكمة وفئة محكومة، الأولى تضع القوانين وتجبر الثانية على تنفيذها والخضوع لها، [...] فالقانون ليس نصيحة، بل هو أمر، وليس أمرا من فرد لأي فرد، بل هو أمر صادر ممن يُدان له بالطاعة وموجّه إلى من تجب عليه الطاعة[187]. وقد استطاع القانون الوضعي بعدما صارت له مكانة الصدارة داخل الهندسة القانونية للأنظمة السياسية الحديثة، أن يحظى بنطاق مستقل، ليس لأي قانون الطعن بصلاحيته، سواء كان قانونا طبيعيا أم غير ذلك[188]. ويركز مفهوم القانون الوضعي في عبارة مقتضبة للأستاذ "هانس كلسن" من خلال القول: "إن أي محتوى يُرغَبُ به يمكن أن يكون قانونا".

ويستلزم المفهوم الوضعي للقانون عنصرين أساسيين هما، عنصر الشرعية الشكلية [الذي يقتضي صدور القانون عن السلطة التشريعية المختصة، واتباعها أصولا معينة تتمثل في "مراحل سن التشريع"]، وعنصر التأثير الاجتماعي أو الفاعلية [بمعنى أن القاعدة

[187] – فهد الكساسبة، "القيم في فلسفة القانون"، **مجلة الدراسات الأمنية**، ع 1، مركز الدراسات الاستراتيجية الأمنية، كانون الثاني 2009، ص 129.

[188] – لويد، **فكرة**...، مرجع سابق، ص 43.

القانونية تكون مؤثرة عندما تُتَّبع في الواقع مهما كانت أسباب اتباعها، أو يعاقَب على عدم اتباعها[189]].

3.2 نظرية القانون الجائر بوصفها نقداً للقانون الوضعي:

يُقابَل الاتجاه الوضعاني برفض كبير خصوصا من قبل أنصار القانون الطبيعي الذين يرفضون فرضية الانفصال بين القانون والأخلاق، حيث [لا يعدّون هذه المسألة مسلّة[190]]، ومن أبرز النظريات التي صيغت من باب نقد الاتجاه الوضعاني هي: "النص القانوني الجائر"، نورد مثالا توضيحيا لهذه النظرية من قرار للمحكمة الاتحادية العليا الألمانية سنة 1968، الذي ألغت من خلاله اللائحة رقم 11 من القانون المدني "للريخ" التي تنص في مادتها الثانية على حرمان اليهودي المهاجر لأسباب عرقية الجنسية الألمانية[191]، وقد أُلغِيت اللائحة في قضية تركة يهودي ألماني هاجر إلى هولندا، فوجب تحديد القانون الذي سيسري على التركة بناء على جنسية الموروث، وقد خلصت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن اليهودي المذكور لم يفقد جنسيته، لأن اللائحة رقم 11 للقانون المدني للرايخ تعدّ في الأساس معدومة وباطلة بطلانا مطلقا، وقد عللت المحكمة قرارها بالقول: "لا القانون ولا العدالة تحت تصرف المشرع، فالتصور الذي يقضي بأن المشرع الدستوري يستطيع أن ينظم

[189] – المرجع نفسه، ص 22.

[190] – المرجع نفسه، ص 47.

[191] – المرجع نفسه، ص 24.

كل شيء وفق إرادته يبدو كأنّه ارتداد إلى عقلية المذهب الوضعي التقديري الحر والذي هجر منذ زمن بعيد[192].

تقطع نظرية النص القانوني الجائر مع التصور اليقيني الذي ينطلق منه المذهب الوضعاني المتعلق بالفصل بين نطاق القانون ونطاق الأخلاق، كما تؤكد على أن الإنسان يمتلك حقوقا بفعل طبيعته الخاصة، وهذه الحقوق يمكن اكتشافها بواسطة العقل؛ بمجرد تحليل طبيعة الإنسان، والسلطة السياسية لا تخلق هذه الحقوق، وواجب السلطة السياسية تكريس هذه الحقوق، وبإمكان البشر فرض احترام هذه الحقوق على السلطة السياسية[193]، ويمكن الذاتَ بفعل عقلها أن تلاحظ مناقضة القانون الوضعي للقانون الطبيعي [مبادئ العدالة] ما يستوجب عليها أن ترفض الخضوع[194].

لا تجد نظرية النص الجائر حضوراً لها سواء في مناهج عمل القضاء، أم في مناهج تدريس القانون في الجامعات التي تعتمد في الغالب على "النظريات العامة للقانون" والتي تعبر أساسا عن الاتجاه الوضعاني، مع إهمال تام "لفلسفة القانون"، ليصبح الغالب على كل من الاجتهاد القضائي والفقه القانوني بالمغرب هو تأويل النصوص تأويلا حرفيا يروم التوصل إلى غاية المشرع، بعيدا عن أي تأويل للقانون بمعناه المجرد الذي يشير إلى معنى العدل الأسمى[195]. ليتحول بذلك القانون في المغرب إلى غاية في حد ذاته، وأنه متى طُبِّق سيحصل العدل، وأن أي غياب لهذا الأخير هو بالضرورة غياب لتطبيق القانون دون

---

[192] – المرجع نفسه، ص 24-25-26.

[193] – ميشيل تروبير، **فلسفة القانون**، ترجمة جورج أسعد، (دمشق: دار الأنوار، 2004)، ص 19.

[194] – المرجع نفسه، ص 20

[195] – بول ديبوشي، "القانون والتداوليات (الحجاج القانوني)"، ترجمة حافظ إسماعيلي علوي ونبيل موميد، **علامات**، العدد 31 (2009)، ص 120.

السماح لحضور فكرة أن القانون وسيلة لها غاية مفارقة لها يجب عليه توسلها دائماً، وهي العدالة، بوصفها الأساس الذي يجب أن تقوم عليه الدولة لتحقيق الغاية منها، وهي الخير العام للمجموع، والخير الخاص لكل فرد، ويجب أن توضع على أساسه القوانين الصادرة عن إرادة المشرع، كما أن العدالة هي الأساس الذي تستمد منها هذه القوانين قوتها الملزمة للأفراد، فالعدالة تقتضي طاعة القوانين التي تسنها الدولة، لكن الطاعة للقانون الوضعي لا تكون موجودة في جميع الأحوال، فقد [تنتقض] الطاعة في الحالات الخاصة التي يكون فيها نظام الحكم استبداديا ظالما، بعد أن يظهر بوضوح أن القانون الوضعي مخالف للعدالة، فيكون مخالفاً للعقل وغير واجب الاحترام[196]. ولا يستمدّ فاعليته إلا إن فُرِضت بالقوة[197]، بعيدا عن ضمير الأمة أو احترامها الاختياري له، لأنه لا يُمكن تصوّر القوانين في ظل الدولة الحديثة إلا كونها رمزا لمقاومة الطغيان، وترسخ المثال الديمقراطي[198]، فكيف يريد القانون أن يُحترَم وهو يلبس شعار الطغيان، ورداء الاستبداد؟

[196] – حسون هجيج، وفخري علي، "فلسفة العدالة القانونية"، **مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية**، ع 1، جامعة بابل، العراق، 2019، ص 220.

[197] – إياد صهيود، "العدالة جوهر قانون العلاقات الخاصة الدولية: دراسة فلسفية استدلالية"، **مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية**، ع 15، جامعة ذي قار، الناصرية–العراق، 2017، ص 32.

[198] – محمد الشيخ، "العدل والقانون في فلسفة الحق والسياسة عند الإغريق: أنموذجا أفلاطون وأرسطو"، **التفاهم**، مجلد 14، ع 52، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عمان، 2016، ص 63.

3. عقل مُنغلِق:

لا يمكن مبدئياً إنكار حاجة كل علم إلى الاستقلال عن بقية العلوم، حتى يتسنّى له تطوير مفاهيمه ونظرياته، ويعكف على دراسة موضوعه دون وصاية مباشرة من أي علم. وقد أثبت الدرس الإبستمولوجي أن مدى علمية أي علم تحتاج أساسا إلى تضييق مساحة الموضوع وتركيز الجهد البحثي عليه حتى يستطيع العلم الذي استفرد بموضوع معين أن ينتج معرفة علمية مستوفية للشرط الإبستمولوجي، وإذا تقصّينا تطور العلوم الحقة على سبيل المثال، نجد أن العامل الأساسي لتطورها قد تأثر بما يكمن أن نسميه "النزعة الانشطراية" للعلوم، حيث انفصلت تلك العلوم عن الحاضنة الفلسفية، ثم بدأت تنتظم داخل علوم من قبيل العلوم الفيزيائية، العلوم الرياضية، علوم الأحياء، ثم انتقلت إل الطور الانشطاري الذي أصبحت فيه الموضوعات الدقيقة تقتضي علما خاصا بها يسهر على دراستها وتهذيب مفاهيمها ونظرياتها، فانقسمت العلوم الفيزيائية إلى تخصصات عديدة، كباقي العلوم الحقّة. لينشأ على ذلك الأساس تقليد علمي أصبحت كل العلوم تعتمده بغض النظر عن طبيعة الموضوع أو العلم الذي يدرسه.

وبعد النجاح الباهر الذي حقّقته العلوم الحقة بفضل "النزعة الانشطارية"، ارتفعت الأصوات المنادية بضرورة خروج علوم إنسانية من كنف الفلسفة، لتخوض تجربة السير في طريق "العلمية" الذي سلكته العلوم الطبيعية فحققت من خلاله النجاح الذي ما زالت تجني الإنسانية ثماره في كثير من مناحي الحياة. وبقيت تلك الأصوات مستمرة في الدعوة إلى اعتماد معظم الأسس التي انبنت عليها علمية العلوم الحقة، من قبيل المنهج التجريبي. لتبدأ

مسيرة العلوم الإنسانية سيرها بالفعل في طريق العلوم الطبيعية، وقد أثر ذلك الطريق في الإنتاجات الأولى للعلوم الإنسانية إلى درجة أصبحت المجتمعات تُدرَس على أساس أنها موضوع فيزيائي، وأُطلِق عليها اسم "الفيزياء الاجتماعية".

إلا أنه مع تراكم تجربة العلوم الإنسانية، ثبت أن طبيعة الموضوعات التي تدرسها تحتاج لمعيار آخر غير ذلك المُعتمد في العلوم الطبيعية، لتحاول العلوم الإنسانية شق طريق آخر يُناسب خصوصية الظاهرة الإنسانية المُفارقة للظاهرة المادية، وتعمل على تطوير مُقتربات نظرية تعتبر العلوم الإنسانية علوما "رَخوة" لا يمكن بأي حال أن تصل إلى يقينية العلوم الطبيعية.

ورغم التوصل إلى فكرة "عدم يقينية" العلوم الإنسانية، إلا أن الصوت المنادي باقتفاء أثر العلوم الطبيعية ما زال يصدح في جنبات مؤسسات الدراسات الإنسانية، كما أنه ما زال مؤثرا في طبيعة "القرار التعليمي" الذي يرسم خريطة طريق العلوم الإنسانية ويحدّد المبادئ والأسس التي "يجب" أن تُدْرَسَ وتُدرّسَ تلك العلوم اعتمادا عليها. ومن آثار ذلك الصوت في تحديد هوية العلوم الإنسانية اليوم هي النزعة الانشطارية التي جعلت العلوم الإنسانية تنقسم إلى تخصصات دقيقة، إلا أن تلك النزعة الانشطارية حوّلت العلوم الإنسانية إلى تخصّصات منفصلة انفصالا معيبا أخّرها أكثر مما طوّرها.

وتأثرا بتلك النزعة الانشطارية، عمل تخصّص الحقوق، أو الدراسات القانونية على المناداة بضرورة استقلاله عن مختلف العلوم الإنسانية، وعلى سبيل المثال نجد فقيها قانونيا من أولئك الذين طبعت آراؤهم تطور النظرية القانونية في معظم أنحاء العالم، هو "هانز

كلسن" الذي رأى أن القانون لكي يكون علما بحتاً يجب أن تستبعد منه جميع العناصر التي تدخل في علوم أخرى[199]. وقد تحققت الرغبة السائدة لدى أهل القانون الخاصة بالاستقلال عن بقية العلوم الإنسانية، فنشأت الكليات، وأُحدث البرامج التعليمية الخاصة بالقانون.

ومع تراكم تجربة "الاستقلال الذاتي" للدراسات القانونية عن باقي العلوم الإنسانية – على الأقل في التجربة المغربية التي لا يتعدى مسارنا الجامعي حدودها– "عقلاً منغلا" على نفسه، لا يكاد يفتح لنفسه قنوات تواصل مع تخصصات لا نرى بأي حال إمكانية الاستغناء عنها في الدرس القانوني إذا ما أراد تطوير نفسه وإنتاج معرفة يُعتد بعلميتها، فصارت الدراسات القانونية تصطنع لنفسها مفاهيم ونظريات ومناهج، تحتاج لكثير من النقاش حول مدى علميتها، ولنأخذ مثالا "المنهج القانوني"، فهذا التعبير لا يكاد يتجاوز صكّه الحرفي، أما على مستوى المضمون والقيمة العلمية، فلا يكاد يوجد ما يُعتدّ به، حيث تجد الباحث من هؤلاء يصرّح باتباعه المنهج القانوني في دراسته، ثم تجده يرصّ النصوص القانونية رصّاً، ويورد تعليقا من هنا أو حكما قضائيا مرتبطا بالنص من هناك. وليس في ذلك أي مزية يمكن أن تفضي إلى نشوء منهج متكامل مستوفٍ للشرط الإبستمولوجي.

والحقيقة أن اقتصار الدراسات القانونية على مثلث التشريع والفقه والقضاء، أورث تراكما من المشاكل الإبستمولوجية، حيث إن الاقتصار على ذلك المثلث، وعدم النظر إلى أي أفق خارجه، أنتج هُوَّة بين الدراسات القانونية وغيرها من العلوم الإنسانية، لذلك يكثر اللحن وتقل الفصاحة والبلاغة، وتشيع السطحية، ويندر العمق في كثير من الدراسات

[199] – كلسن، **فلسفة...**، مرجع سابق، ص 226.

القانونية، ولا يكاد يُجاوز الدارس لَوْك نص قانوني، أو اجترار رأي فقهي، أو إلصاق حكم قضائي.

ونرى أن العامل الأساسي الذي أوصل الدراسات القانونية إلى ما ذكرناه، هو ذلك العقل المنغلق الثاوي وراء مسار الدراسات القانونية، لأن حسم النقاش حول استقلالية الدراسات القانونية، والإغراق في تلك الاستقلالية على المستويات التعليمية والتنظيرية والعملية، أنتجا رصيدا معرفيا، لم ينجح في إثبات أحقيته في الاستقلالية من جهة، ولا عاد لينهل من أصول العلوم الإنسانية ومناهجها ومفاهيمها ليطور درساً قانونيا قادرا على المدافعة عن علميته.

ويذكرني العقل القانوني المنغلق بالعائل المستكبر الذي ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر**". الشاهد هنا هو أن العقل القانوني عائل يحتاج لغيره من العلوم، لكنه مستكبر فيرى نفسه علما مستقلا مستغنيا عن باقي العلوم.

يصعب القول إن إيراد أقوال من المثلث القانوني: التشريع/الفقه/القضاء، منهجا بالاصطلاح الإبستمولوجي، وحتى عند الوقوف على كثير من المحاولات البحثية، تجد الباحث من هؤلاء إذا أراد أن يشرح فصلا قانونيا، تنكشف عورته المعرفية، فلا يكاد يجاوز إعادة صياغة الفصل القانوني، وتمطيط كلماته، ولَيَّ عباراته. ولسنا هنا بصدد التعميم، فتجربتنا الضحلة قاصرة عن الإحاطة بالمدرسة القانونية المغربية، ولو سقطنا في مزلق

التعميم لنقضنا ما ندّعي الاستقاء منه في هذا الباب، وهو "الإبستمولوجيا". لكن على كل حال، في جراب المدرسة القانونية المغربية الكثير من المعايب التي لن تقدم، بل ستؤخّر مسيرة تطوير درس قانوني معتد به علميا.

4. عقل تجزيئي:

مررتُ بموقف قد يكون استهلالا مناسبا لما نروم إيضاحه في هذا المقام. كنت مرة في جلسة مع مجموعة من الجامعيين، بين طالب ماستر وطالب دكتوراه، وكان أن دار حديث عن قرار حكومي صدر تلك الفترة، فأثار جدلا كبيرا، وسخطا اجتماعيا عارما، ولن أنسى ما حييت تدخل أحد الجالسين وهو طالب دكتوراه في القانون الخاص حيث قال بجدية، – أقول جدية لأني استفسرته هل كان يمزح فأجاب بالنفي القاطع – والعزم الذي لا يلين: "أنا طالب قانون خاص، والقانون الذي ينظم عمل الحكومة ينتمي إلى القانون العام، وذلك ليس تخصصي، لذا أنا لا أفقه في نقاشكم هذا شيئا، كما أنه لا يعنيني في شيء".

يُعبّر كلام الطالب عن ذهنية عامة تطبع العقل القانوني المغربي، وتتحكم في كثير من جوانبه النظرية/الفقهية والتعليمية، والعملية/التشريعية والقضائية، ويمكن أن نطلق على تلك الذهنية وصف التجزيئية، حيث لم يكتفِ العقل القانوني بالانغلاق على نفسه، بل عمل على تجزيء نفسه إلى تخصصات منغلقة هي الأخرى على نفسها، لا يكاد المنضوون تحتها يبرحونها، ولو إلى ما جاورهم من الموضوعات القانونية، فذلك حسب تعبير الطالب الذي أوردنا كلامه، "لا يعنيهم في شيء". وأبرز شكل من أشكال التجزئة المعتمدة في كليات الدراسات القانونية، هي تقسيم القانون إلى عام وخاص اللذيْن انقسما انقساماً لا يسمح بالالتقاء بينهما بأي حال، فلا تكاد تجد دارس القانون العام يفقه شيئا من أمور القانون الخاص، فما بالك بأن تهفو نفس دارس القانون الخاص إلى الاطلاع على القانون العام.

والحقيقة أنه ليس هناك من فرق نوعي بين قواعد القانون الخاص والعام، فهي تفرقة أملتها اعتبارات إيديولوجية معينة تستهدف إعطاء الحكومة بعض الامتيازات وإخفاء أثر التيارات السياسية على علاقات القانون الخاص[200].

وقد انعكس "الفصل الجامد" بين القانون العام والخاص، على المسارات التعليمية والبحثية والأنشطة العلمية لكل منهما، فلا تكاد تجد مجلة، ولا ندوة علمية، ولا مشروعا بحثيا يجمع بينهما إلا نادراً، والحقيقة أنهما أحوج للالتقاء أكثر من الانفصال، فالملَكة القانونية القادرة على إيجاد حلول قانونية لمشاكل واقعية، لا يمكن أن تتأتّى من خلال عقل يحذق بابا واحدا من أبواب القانون، ويُهمل البقية تحت حجّة أنها لا تعنيه، ولا يمكن أن يُثمر العقل القانوني التجزيئي مُشرِّعا فطِناً، ولا قاضيا حذِقاً، ولا باحثا ماهراً. ونعيد ونكّرر أن النزعة التجزيئية أو التي أسميناها النزعة الانشطارية قد أثمرت في مجال العلوم الطبيعية، لكن تلك النزعة لم تحقّق النجاح المرجو في العلوم الإنسانية التي تختلف عن الأولى على مستويات طبيعة الموضوعات والظواهر المدروسة، لذلك لن تتكلّل العلوم الإنسانية بالنجاح إلا من خلال التكامل المنهجي، والالتقاء النظري، والانفتاح المفاهيمي، ومن ورائها الدراسات القانونية التي هي أحوج ما يكون إلى غيرها من مناهج العلوم الإنسانية من جهة، وانفتاح موضوعاتها على بعضها من جهة أخرى من أجل التقدم في مضمار العلم.

[200] – أليكسي، **فلسفة**....، مرجع سابق، ص 228.

5. عقل خامل

العقل الخامل، هو العقل الذي لا يُنازع الأمر، ولا يُناقَشُ، ولا يواجه تحديات، لا يجد من يُحرجه، أو يعلو فوق نرجسيته، هو العقل الذي لا يجد من يقول له أخطأت هنا، وزللْت هناك. ويزيد خمول العقل القانوني ذلك الهيلمان الذي يحيطُ به، خصوصا العقل الدستوري، فهو القانون الأسمى، والذي يعلو ولا يُعلى عليه، تهتدي الدولة سلطةً وشعباً بنوره، كلٌّ يسعى إلى تنزيل مضامينه وتحقيق مقاصده، دون طرح سؤال: ما قيمة ما يطلب المشرع الدستوري تنزيله أو تحقيقه؟ بل ما مدى صوابه؟ ويزداد السؤال توتّراً عند معرفة السياق الذي جاء فيه دستور 2011 الذي تزامن مع مد جارف من الاحتجاجات عرفته المنطقة العربية، لماذا جاء الدستور باردا في جو حار؟ لماذا جاء مُبهماً في إجابته عن مطالب واضحة؟

حتى نستطيع معرفة العوامل التي جعلت العقل القانوني المغربي، وخصوصا عقل المشرع الدستوري خاملاً، وفي الوقت نفسه قادراً على تلافي "مطلب الديمقراطية" الذي صدحت به حناجر المُحتجّين في الشوارع المغربية، ارتأينا أن نقرأ عدم تأثير الحركة الاحتجاجية تأثيرها الذي كانت ترجوه في الوثيقة الدستورية 2011 من مِنظارٍ مُركَّبٍ من مشكلتين اثنتيْن هما: – مشكلة العفوية. – مشكلة الثقافة السياسية.

1.5 مشكلة العفوية:

مبدئيا لا نرى جدوى كما يزعم البعض إمكانية قراءة احتجاجات 2011 التي عرفها المغرب بعيدا عن سياق المد الاحتجاجي الذي عرفته كثير من البلدان العربية، حيث كانت سمتها الأساسية، والمشتركة هي "عفوية الجماهير" التي كانت عنصر المباغتة الذي ساهم في إنجاح خروج الجماهير العربية في مظاهرات، بدأت بالاحتجاج على الظلم والطغيان، وتَردّي الأوضاع الاقتصادية، إلى أن أدت إلى إسقاط بعض رؤوس الحكم العربي التي استطاعت البقاء في سدد الحكم لعقود. وإن كانت "عفوية الجماهير" عامل قوة لنجاح خروج الجماهير أول الأمر بإعطاء الزخم الشعبي للاحتجاجات وخلق حالة من البلبلة داخل أنظمة الحكم، خصوصا في العلاقات بين رجال السياسة والعسكر والمال والإعلام، إلا أنه مع تطور وقائع الربيع العربي، تحولت العفوية إلى عبء على الشارع، بعدما استطاعت أنظمة الحكم التقاط أنفاسها وبدأت التفكير في الوضع الجديد لإعادة ترتيب الصفوف وصياغة خطط عمل تتيح لأنظمة الاستبداد "تَبْيِئَة" نفسها داخل الوضع الجديد، من قبيل استعمال أسلحة الشارع نفسها، بخروج احتجاجات شعبية ضد من أفرزتهم صناديق الاقتراع، أو بعدم تعاون رجال المال مع القيادات الجديدة في ما يخص النهوض بالاقتصاد الوطني، أو تأجيج الإعلام ضدهم.

النموذج نفسه استُنسِخَ في المغرب، حيث إن نظام الحكم راكم تجارب عبر التاريخ في التعاطي مع مكامن الخطر منذ قيام حكم الأسرة العلوية إلى اليوم، إلا أن السمة الغالبة لمكامن الخطر تلك هي "التنظيم" أي أنها حركات أو تنظيمات ترسم لها أهدافا وتحدد لها

وسائل تنفيذية وفق رؤى مشتركة بين عناصر تلك التنظيمات، وكلما كان العدو منظما؛ كان اختراقه وكسر شوكته أسهل على النظام، الأمر الذي جعل العمل من داخل حركات منظمة تروم إسقاط النظام أمراً عديم الجدوى وبالغ الخطورة على أصحابه؛ لتتوقف الحركات الانقلابية لعقود طويلة. وبقي الوضع على ما هو عليه، إلى أن ظهرت احتجاجات الربيع العربي التي سرعان ما حاكاها الشباب المغربي من خلال حركة 20 فبراير التي لم تكن حركة "مؤدلجة" أو ذات توجه واضح المعالم، بل كانت حركة "جميع المظلومين ضد جميع الظالمين"، الأمر الذي أتاح لها استيعاب أطياف متناقضة مثل "جماعة العدل والإحسان" الدينية المحظورة، و"حزب النهج الديمقراطي" الشيوعي المحظور. وقد نجحت الحركة في تحريك مياه الحياة السياسية الراكدة، وخلق نقاش عمومي حول مواضيع تأسيسية تخص هوية المغرب وأولوياته، لكن الحركة لم تكن تملك نفَساً نضاليا طويلا ضد "تكتيكات" نظام "المخزن" العتيد الذي دائما ما استطاع امتصاص الصدمات، وتجاوز مراحل الخطر.

التفسير الأقرب الذي نراه لعدم قدرة الحركة على مجابهة النظام؛ هو عدم امتلاكها رؤية واضحة أو "إستراتيجية نضالية" تحدد الأهداف وسبل الوصول إليها، وتُمكِّنها من رصد تحركات النظام الاحتوائية لتلك الأهداف. لسنا هنا بصدد الدفاع عن الفكر اليساري الذي يرفع شعار: "لا ثورة بدون نظرية ثورية"، لكن نقول إن عفوية الجماهير كانت نقطة قوة في بداية الربيع العربي، لكنها أصبحت نقطة ضعف مع تطور الأحداث، وتعقُّد الأوضاع، وإعادة أنظمة الحكم ترتيب أوراقها.

2.5 مشكلة الثقافة السياسية:

ترتبط بالأولى، وهي الثقافة السياسية للجماهير الثائرة على الأوضاع المتردية في الوطن العربي، حيث كشف العقد الأول من الربيع العربي أن الشارع العربي لا يتمثّل مسألة الديمقراطية، بمختلف دلالاتها ومعانيها ومضامينها، ويكتفي بمعرفة أنها "شيء جميل"، أو على الأقل "شيء أفضل من الطغيان والاستبداد"، لسنا بصدد تخطيء أو لوم الشارع العربي الثائر، لكن نحن هنا لوصف حالة. حيث إن عدم الدراية بالمسألة الديمقراطية مع المطالبة بها، تقابلها أنظمة الحكم العربية بمعرفة دقيقة لمضامين ومقاصد الديمقراطية؛ لأنه ببساطة لو لم تستوعب تلك الأنظمة مضامين الديمقراطية استيعاباً دقيقاً، لما استطاعت تجاوزها بدقّة وقدرة عاليتيْن من المناورة. ومن أهم مظاهر تلك المناورة، هي تسويق الأنظمة "الانتقال الديمقراطي" على أنه عملية انتقال من وضع غير ديمقراطي إلى وضع ديمقراطي، الأمر الذي يعطي للسلطة هامش حركة خلال عملية الانتقال نفسها من خلال تقديم مبررات عدة لنوعية ذلك الانتقال من قبيل خصوصية البلد، أو حساسية المرحلة، أو طبيعة السياق، وفي الحقيقة أن هذه المقولات وخصوصا مقولة الخصوصية التي تستعمل بكثرة في المغرب على مختلف المستويات من الخطاب السياسي لأعلى سلطة في الدولة إلى أوراق الدوائر البحثية الضيقة، لا تعدو أن تكون محض إيديولوجية تبريرية لممارسات النظام غير الديمقراطية. والصواب في المسألة أن عملية الانتقال من وضع غير ديمقراطي إلى وضع ديمقراطي يجب أن تخضع إلى آليات الديمقراطية؛ بمعنى لا يمكن تصور انتقال إلى حالة الديمقراطية

بوسائل غير ديمقراطية، حيث لا تعدُّد في الطرق المؤدية للديمقراطية، إنما السبيل الوحيد للوصول الديمقراطية المنشودة هو الديمقراطية نفسها.

القسم الثالث: استجلاء النواتج: رصد حالة

لا يتّسع لنا المجال كي نتناول جميع النواتج التي خلّفتها الصياغة التشريعية الدستورية وما يُدندنُ حولها من قوانين على الصعيد السياسي المغربي بكل تجلياته، فالأمر أوسع، وأعقد من أن يُجمَعَ بين دفتي كتاب، لذلك ارتأينا أن نركّز مجهودنا على تتبّع مسار أحد أهم الأوراش التي يعيشها المغرب اليوم، وهو ورش النموذج التنموي الجديد، الذي نرى أنه يشكل فرصة سانحة لاختبار احترام وتنزيل وتفعيل المبادئ والقيم التي تتغنى بها المنظومة القانونية المغربية وعلى رأسها الدستور من: حداثة وديمقراطية وعدل ومساواة وإنصاف...

وقد عرف المغرب منذ إطلاق النموذج التنموي حركية كبيرة على مستوى الحياة السياسية والنقاش العمومي بين الفاعلين والقوى السياسية والمدنية، حيث اتفقوا مبدئا على تثمين الورش الوطني الضخم والإشادة به، وقد أفرزت تلك الحركية المرافقة للنموذج التنموي الجديد مجموعة من المبادرات والوقائع القانونية والسياسية، والمؤسسية والعملية، نرى أنها ذات فائدة كبيرة على قراءة وتحليل جانب مهم من نواتج صيغة الوثيقة الدستورية، والمنظومة القانونية عموما، وما تفرزه من تأثيرات في الحياة والوعي السياسيْن للمغرب، وعلى إمكانية بناء مغرب سياسي في أدنى شروطه.

سنقوم بطرح مجموعة من الأسئلة الدستورية على النموذج التنموي الجديد، لنرى ما سيقدمه لنا من إجابات مساعدة على استجلاء النواتج.

1. أسئلة دستورية على النموذج التنموي الجديد

حتى تكون أسئلتُنا الدستورية التي سنطرحها على النموذج التنموي الجديد ذاتَ محل، لا بد لنا أن نحدد مفهوم النموذج التنموي بدقة، من أجل معرفة الجانب الدستوري الذي يمكن أن نسائله منه.

مصطلح: "تنموي" اسم منسوب إلى "تنمية"؛ التي معناها أوسع من مصطلح "النمو"، وحتى نستطيع ضبط الفرق بين المصطلحين، لا بد لنا من إرجاعهما إلى أصلهما الأجنبي لنفهم معاني ومضامين كل واحد على حدة. فالنمو يقابله في الفرنسية La Croissance التي تعني: "عملية كمية تعكس مؤشر زيادة الدخل القومي لبلد معين[201]". بينما يقابل مصطلح التنمية Le Développement الذي يعني: "مجموعة من العلميات الكيفية التي يدخل فيها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي كالصحة والتعليم التي ترمي إلى تحسين حياة الأفراد[202]". ويتفق هذا المعنى مع التعريف الذي وضعته الأمم المتحدة للتنمية سنة 1956 بوصفها : "العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومات لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ولمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة، والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع[203]".

وقد ظهر مفهوم التنمية بعد أن ضاع على الإنسان زمن طويل في الانبهار بعوامل الثروة المادية المختلفة، الطبيعية والصناعية والمادية، وجُعِل الإنسان في خدمتها على

---

[201] –Jean–Marc Huart, Croissance et Développement, Bréal édition, Paris, 2003, P.12.

[202] – Ibid, P.9.

[203] – سمير قريد، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان–الأردن، 2013، ص.67.

حسابه، ليكتشف في نهاية المطاف أن الثروة مهما بلغت فليست لها قيمة إذا لم تكن في خدمة الإنسان[204].

ليس الهدف هنا هو الاستفاضة في التحليل اللغوي أو التاريخي لمصطلح التنمية، بقدر ما هو محاولة للوقوف على المعنى الذي يُمكِّنُنا من تحديد نطاقه الدستوري والمرتكزات القانونية والسياسية لتدخل الدولة في العملية التنموية، حيث إن التعريفات السابقة لمفهوم التنمية تحيل بدلالة "التطابق" أو دلالة "التضمن" على سياسات الدول التي تروم تحسين الظروف المعيشية للمواطنين، والنهوض بأوضاعهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ لذا فالنموذج التنموي المُراد صياغته يُلامس مختلف تدخلات الدولة –خصوصا السلطة التنفيذية– سواء كانت سياسة عامة أم سياسات عمومية أم قطاعية، وقد خصَّ دستور 2011 كل من هذه التدخلات بجهة معينة، فالسياسة العامة – تحت مسمى التوجهات الإستراتيجية للدولة– يختص بالتداول فيها المجلس الوزاري[205]، الذي يرأسه الملك ويتألف من الحكومة والوزراء[206]، والسياسات العمومية والقطاعية يختص بالتداول فيها مجلس الحكومة[207]، التي تتألف من رئيس حكومة ووزراء ويمكن أن تضم كُتّاباً للدولة[208].

[204] – رشيدة عزام، التنمية البشرية بين التنظير والتطبيق –المغرب نموذجا–، أطروحة دكتوراه، محمد الخامس–أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2017–2018، ص.119.

[205] – الفصل 49 من الدستور.

[206] – الفصل 48 من الدستور.

[207] – الفصل 91 من الدستور.

[208] – الفصل 87 من الدستور.

بعدما حدّدنا علاقة "الترادف" بين النموذج التنموي وبين مجموعة تدخلات الدولة، وكما يُقال: "العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالحروف والمباني"، ننظر إلى مدى احترام المسار الذي بدأ النموذج التنموي في التبلور من داخله للمقتضيات الدستورية التي تحدد طبيعة النظام السياسي وآليات اشتغاله وعمليات تفاعل مكوناته، ومن أهم المقتضيات الدستورية التي نودّ فحص مطابقة النموذج التنموي لها، هي الجهات التي أوكل إليها الدستور العمل على وضع المشاريع والبرامج والأوراش الوطنية التي تمر عبر سيرورة معروفة تبدأ بالتشخيص الراصد للمشاكل وصياغة البدائل المناسبة لها، ثم وضعها قيد التنفيذ ومتابعتها ثم تنفيذها، وبالاستتباع، مدى احترام المقتضيات الدستورية التي تتحدث عن النظام الدستوري للمملكة أنه يقوم على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية[209]، واحترام أن السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها، وأن الأمة تختار ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم[210]، هذا في ما يخص الأسئلة الدستورية الموَجَّهة للنموذج التنموي في مراحله التحضيرية، أما في مرحلته النهائية فتتوارد الأسئلة على الصيغة التي ستصدر فيها مخرجات عمل اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد لتصير تلك المخرجات ملزمة للمؤسسات والهيئات الدستورية المعنية بصياغة وتنزيل ومراقبة وتقييم السياسات العامة والقطاعية التي تكوّن مجال اشتغال أي ورش من الأوراش التنموية، لأن أي صيغة ستخرج فيها أعمال اللجنة الخاصة للنموذج التنموي الجاد لا تتّصف بالإلزام بالنسبة لمؤسسات الدولة

[209] – الفصل 01 من الدستور

[210] – الفصل 02 من الدستور.

ستدخل في إطار العبث السياسي، والهدر الزمني والطاقي والمالي الذي لا يليق بدولة تدّعي العمل وفق مبادئ الحكامة الجيدة، وستؤول أعمال اللجنة الخاصة إلى كلام على ورق يمكن أن يؤخذ به على سبيل الاستئناء مثل أي ورقية بحثية في أي ندوة علمية جعلت من التنمية موضوعا لها.

كل هذه الأسئلة الراهنة المطروحة على المحطة الإعدادية للنموذج التنموي، وعلى صيغة صدوره، تحتاج لإجابات سواء بصفة مباشرة من مؤسسات الدولة، أم بصفة غير مباشرة من خلال استقراء الوقائع المرافقة لطرح مشروع النموذج التنموي، معتمدين في ذلك على الدمج بين قراءة النص الدستوري وتحليل الواقع الذي يسري فيه تنفيذاً أو تحويراً أو تعطيلاً.

2. أجوبة النموذج التنموي الجديد

بعدما صغنا مجموعة من الأسئلة التي ارتأينا أن نسائل من خلالها مدى احترام النموذج التنموي الجديد في مراحل إعداده الأولى لمقتضيات الدستور، نتوقف عند مجموعة من الوقائع والأحداث التي بدأ النموذج التنموي يراكم تجربته من خلالها؛ من أجل رصد دستورية بدايات المسار التنموي الذي انخرط فيه المغرب منذ الإعلان عن البدء في التفكير في نموذج تنموي جديد يواكب العصر ويستجيب لمتطلباته.

وإن كان الحديث عن ضرورة إعادة التفكير في النموذج التنموي قد بدأ منذ مدّة على مستوى مجموعة من مؤسسات الدولة، إلا أن الحسم في ضرورة بلورة نموذج جديد كان مع إعلان الملك عن ذلك أمام البرلمان حينما قال: "إن النموذج التنموي الوطني أصبح اليوم غير قادر على الاستجابة للمطالب الملحة، والحاجيات المتزايدة للمواطنين، وغير قادر على الحد من الفوارق بين الفئات ومن التفاوتات المجالية ، وعلى تحقيق العدالة الاجتماعية[211]"؛ الأمر الذي جعل الملك يدعو: "الحكومة والبرلمان، ومختلف المؤسسات والهيئات المعنية، كل في مجال اختصاصه، لإعادة النظر في نموذجنا التنموي لمواكبة التطورات التي تعرفها البلاد[212]"، ليشهد المغرب بذلك دينامية متسارعة على مستوى التجاوب المؤسسي والمجتمعي مع الورش الكبير الذي أطلقه الملك في خطابه آنذاك.

نطرح سؤالا بخصوص الرأي الملكي الحاسم في "نفاد" النموذج التنموي القديم، هل كان يُمكِن تصور صدور رأي كذا بهذه الجرأة من قبل فاعلين سياسيين من خارج إطار

[211] – نص الخطاب الملكي السامي في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2017–2018.

[212] – المرجع نفسه.

الملكية؟ بمعنى ألا تملك مؤسسات الدولة خصوصا الحكومة والبرلمان "بصيرة" سياسية واقتصادية تستطيع من خلالها إجراء تشخيص دقيق للنموذج، ثم استخلاص نتيجة: "نفاد" النموذج التنموي السابق قبل إعلان الملك عن ذلك النفاد وعن ضرورة بلورة نموذج تنموي جديد؟

في الحقيقة أننا وقفنا على نقاش سابق أُثيرَ حول النموذج التنموي في إحدى جلسات المساءلة الشهرية لرئيس الحكومة في مجلس المستشارين سنة 2013، التي كانت مخصصة لموضوع: "تطوير السياسات المتعلقة بالسياسة العامة المتعلقة بالاستثمار والصناعة والتجارة والخدمات، حيث تقدم المستشار عبد الحكيم بنشماس عن فريق الأصالة والمعاصرة في إطار التعقيب على أجوبة رئيس الحكومة على الأسئلة المبرمجة قائلاً: "تقدم الوضعية الصعبة التي يجتازها الاقتصاد الوطني تؤكد اليوم محدودية النموذج التنموي المعتمد في بلادنا [...] أكدنا في كثير من المناسبات على أن المشاكل التي يتخبط فيها الاقتصاد المغربي والوضعية الحرجة المسجلة على مستوى الحسابات الخارجية، مردها بالأساس إلى النموذج التنموي المعتمد [...] النموذج التنموي الآن الجميع يؤكد على أنه وصل إلى محدوديته[213]". إلا أن رئيس الحكومة آنذاك استمات في الدفاع عن سياسات الحكومة خصوصا في مجال الاستثمار والإقلاع الاقتصادي، متشبثا بنجاعة وفعالية النموذج التنموي للمغرب. نتساءل في هذا المقام، هل يمكن الآن تصور وجود مسؤول حكومي يمكن أن يدافع عن ذلك النموذج التنموي الذي أعلن الملك في خطابه عن بلوغه مداه؟

[213] – محضر الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة بمجلس المستشارين بتاريخ 17-07-2013.

كما أنه في سنة 2017، وبعد أقل من ثلاثة أشهر على تشكيل حكومة سعد الدين العثماني[214]، خرج هذا الأخير للحديث عن الخطوط العريضة لدراسة تقييمية أولية للنموذج التنموي للمغرب، الذي صرح فيه أن النموذج حقق مكتسبا إلا أنه ما زال يعاني من اختلالات[215]، مما يعبّر عن نوع من المرونة المستجدة من قبل الحكومة في التعاطي مع نقد النموذج التنموي الذي كانت قبل ذلك تستميت في الدفاع عنه تحت قبة البرلمان، لكن الحسم في صلاحية النموذج التنموي من عدمها جاء كما ذكرنا سالفا في خطاب الملك أمام البرلمان في افتتاح الدورة الأول من السنة التشريعية 2017-2018؛ ليشهد المغرب تفاعلا كبيرا على جميع الأصعدة ومن مختلف المكونات السياسية والنقابية والمدنية، من خلال انخراط مختلف تلك القوى في نقاشات داخلية و"بين مؤسساتية" للخروج بآراء ومواقف حول النموذج الجديد الذي حض الخطاب الملكي جميع القوى الحية للانخراط الفعّال فيه، وذلك من خلال القول: "إعادة النظر في النموذج التنموي المغربي هي قضية تهم كل المغاربة، وكافة القوى الحية للأمة، أفرادا ومؤسسات، أحزابا ونقابات، ومجتمعا مدنيا، وهيآت مهنية[216]".

استمرت مختلف القوى الحية في تنظيم المؤتمرات والملتقيات في سبيل صياغة تصورات عن طبيعة النموذج التنموي الذي يمكن أن يحقق مطالب المرحلة ويخرج بالمغرب من خانة الدول النامية، إلى مصاف الدول الصاعدة؛ إلى أن وقع نوع ممّا يمكن أن نسميه

---

[214] – تشكلت يوم 26 أبريل 2017.

[215] – كلمة رئيس الحكومة خلال لقاء تقديم نتائج تشخيص تطور النموذج التنموي المغربي بتاريخ 11-07-2017.

[216] – الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في أشغال المنتدى البرلماني الدولي الثالث للعدالة الاجتماعية، الذي ينظمه مجلس المستشارين تحت شعار "رهانات العدالة الاجتماعية والمجالية ومقومات النموذج التنموي الجديد"، بتاريخ 19-02-2018.

"التحوير" في مسار إطلاق النموذج التنموي الجديد الذي أُعلِن عنه بمبادرة ملكية، فبعد سنة من الخطاب الذي أعلن عن ضرورة إعادة التفكير في ذلك النموذج، خصوصا من قبل الحكومة والبرلمان اللذيْن كانا على رأس المدعوين من قبل الملك إلى ذلك التفكير، لاحظنا تغيُّرا في نبرة الخطاب الملكي، الذي جاء بعد سنة ليقول: "إن الأمر يتعلق بمشروع اجتماعي استراتيجي وطموح، يهم فئات واسعة من المغاربة. فهو أكبر من أن يعكس مجرد برنامج حكومي لولاية واحدة، أو رؤية قطاع وزاري، أو فاعل حزبي أو سياسي[217]".

وبعد سنة من ذلك "التحوير" في المسار المرسوم للنموذج التنموي الجديد، أعلن الملك أنه: "قررنا إحداث اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، التي سنقوم في الدخول المقبل، إن شاء الله، بتنصيبها. وقد راعينا أن تشمل تركيبتها مختلف التخصصات المعرفية، والروافد الفكرية، من كفاءات وطنية في القطاعين العام والخاص، تتوفر فيها معايير الخبرة والتجرد، والقدرة على فهم نبض المجتمع وانتظاراته، واستحضار المصلحة الوطنية العليا [...] وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار التوجهات الكبرى، للإصلاحات التي اعتُمِدَت، أو ستُعتَمَد، في عدد من القطاعات، كالتعليم والصحة، والفلاحة والاستثمار والنظام الضريبي؛ وأن تقدم اقتراحات بشأن تجويدها والرفع من نجاعتها[218]". لامسنا في هذا الخطاب نوعا من التغير أيضا؛ بخصوص استراتيجية العمل التي كانت تريد القطع مع مرحلة تشخيص الواقع الاقتصادي والاجتماعي وتحديد المشاكل، حيث جاء في خطاب ملكي سابق: "إن المشاكل معروفة،

[217] – نص الخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى الـ19 لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، 28-07-2018.

[218] – نص الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد الإثنين 29- 07- 2019.

والأولويات واضحة، ولا نحتاج إلى المزيد من التشخيصات. بل هناك تضخم في هذا المجال[219]".

وبعد أشهر قليلة من الإعلان عن إحداث اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، عُيّنَ رئيسها أولا، بعد ذلك عُيِّنَ جميع الأعضاء المحصور عددهم في 35 عضوا: "على إثر تعيين صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في 19 نونبر [2019] للسيد شكيب بنموسى، رئيسا للجنة الخاصة بالنموذج التنموي، أشرف جلالة الملك اليوم الخميس على تعيين أعضاء اللجنة المذكورة. وتتكون هذه اللجنة، بالإضافة إلى الرئيس، من 35 عضوا، يتوفرون على مسارات أكاديمية ومهنية متعددة، وعلى دراية واسعة بالمجتمع المغربي وبالقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. كما تضم اللجنة كفاءات مغربية تعمل داخل الوطن وبالخارج، مشهود لها بالعطاء والالتزام، تنخرط في القطاعين العام والخاص، أو في المجتمع المدني. وتفعيلا للتوجيهات الملكية السامية، ستنكب هذه اللجنة، منذ الآن، على بحث ودراسة الوضع الراهن، بصراحة وجرأة وموضوعية، بالنظر إلى المنجزات التي حققتها المملكة، والإصلاحات التي اعتُمِدَت، وانتظارات المواطنين، والسياق الدولي الحالي وتطوراته المستقبلية. وسترفع إلى النظر السامي لجلالة الملك، بحلول الصيف المقبل، التعديلات الكبرى المأمولة والمبادرات الملموسة الكفيلة بتحيين وتجديد النموذج التنموي الوطني[220]".

[219] – نص الخطاب الملكي السامي في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2017-2018.

[220] – بلاغ الديوان الملكي بتاريخ 12-12-2019.

لتبدأ بذلك اللجنة عملها من خلال عقد لقاءات ماراتونية، مع مجموعة من القوى الحية المتمثلة في مؤسسات الدولة السياسية والدستورية، إضافة إلى الأحزاب والنقابات وهيئات المجتمع المدني، كما أن اللجنة فتحت الباب أمام الاقتراح الفردي للمواطنين بعيدا عن أي مظلة سياسية أو نقابية أو جمعوية، من أجل الإنصات لآرائهم ومواقفهم وتصوراتهم حول النموذج التنموي الجديد الموكّل إليه الخروج بالمغرب من حالة التعثر التي طالت مختلف المجالات والميادين، والنهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

بعد هذه الإضاءات على بدايات إطلاق ورش النموذج التنموي الجديد بالمغرب، الذي لم نقف عند مختلف وقائعه وتفاصيله، لأن هدف هذا البحث ليس هو تتبع المسار التفصيلي، بقدر ما هو محاولة للتنقيب عن المرتكزات الدستورية والسياسية التي اعتمدت عليها المؤسسة الملكية في إطلاق ورش صياغة النموذج التنموي، والتفاعل "الدستوري" من قبل مكونات الدولة المؤسساتية والسياسية، ما جعل مجموعة من الأسئلة التي يمكن أن تُثار نظريا حول مختلف تحركات الفاعلين السياسيين بخصوص التجاوب مع الورش التنموي المفتوح بدءاً بالمؤسسة الملكية وانتهاءً بباقي مؤسسات الدولة، وعلى رأسها مؤسسة الحكومة التي تعدّ "فاعلا رئيسيا" في صياغة نظائم تدبير الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

لا يخفى على أحد أن الفاعل الرئيسي في أي عمل سياسي في المغرب هو الملك، وهذا أمر مفروغ منه، ولا يحتاج للتكرار في كل مقام، إلا أن وفاء المملكة المغربية لاختيارها الذي لا رجعة فيه في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، ومواصلة مسيرة توطيد

وتقوية مؤسسات دولة حديث[221]؛ يحتّم علينا أن "نفحص دستورية" التحركات التي عرفها إطلاق المشروع التنموي؛ بمنظار: "منطق الصلاحيات والاختصاصات الدستورية".

والرأي عندنا في هذا المقام، أن مجموعة من تلك "الأنشطة والتحركات"، شابتها بعض التجاوزات "لمنطوق النص الدستوري"، حيث إن العمل على النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية داخلٌ في إطار اختصاصات السلطة التنفيذية التي تتكون أولا من المجلس الوزاري المتألِّف من الملك رئيساً ومن الحكومة أعضاءً، ثم تأتي الحكومة التي تتألف من رئيسها والوزراء وإمكانية وجود كتاب عامين، حيث يتداول المجلس الأول في مجموعة من القضايا على رأسها "التوجهات الإستراتيجية للدولة" كما يتداول المجلس الثاني قضايا أخرى في مقدمتها "السياسات العمومية". ولا نرى أن النموذج التنموي يخرج عن أحد هذيْن الإطاريْن، بناءً على مقولة: "لا مشاحّة في المصطلح"، فما دام النموذج التنموي معني بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية فهو "بالضرورة" داخل في تلك القضايا والمجالات المنصوص عليها دستوريا ضمن اختصاصات السلطة التنفيذية؛ لذا فأي تجاوز لتلك السلطة في أي مبادرة تهم النموذج التنموي، فهو تجاوز "لمنطوق النص الدستوري". كما نشير إلى أن صلاحيات السلطة التنفيذية لا تبدأ من تنفيذ المخططات والبرامج، بل تبدأ من مرحلة التشخيص وتحديد المشاكل واقتراح البدائل وبلورة السياسات وصولا إلى التنفيذ والمتابعة، ثم التفاعل مع السلطة التشريعية في ما يخص "تقييم السياسات

[221] – تصدير دستور 2011.

العمومية"؛ الأمر الذي يجعلنا نقول إن عمل اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، داخل "بدلالة التضمن في اختصاصات السلطة التنفيذية". صحيح أن الملك هو رئيس المجلس الوزاري؛ لكن هذا الأخير مكوَّن من الحكومة التي ليس لها حضور في المحطة الإعدادية للنموذج التنموي سوى في مقترح قدمه رئيس الحكومة للجنة الخاصة[222]، في حدود المجال المفتوح من قبل هذه الأخيرة في وجه أي هيئة أو مؤسسة لتقديم مقترحات حول النموذج التنموي الجديد. ونرى أن في ذلك "تحجيما" للدور الحقيقي الذي يجب أن تحظى به الحكومة في مجال السياسات العمومية، أو التوجهات الإستراتيجية للدولة التي كما قلنا إنه لا يخرج النموذج التنموي عن نطاقها.

وبعيدا عن "منطوق النص"، وحتى إن أردنا الحديث عن ممارسة دستورية تأسيسية قامت بها المؤسسة الملكية بخصوص تنزيل المقتضيات الدستورية على أرض الواقع، خصوصا أن تلك الممارسة في "النظرية الدستورية" يمكن أن تُنشِئ "عرفا مفسِّرا"، أو "عرفا معدِّلا"، أو "عرفا مُلغِيا"، لكن يبقى هناك ناظمٌ أساسي لكل تلك الممارسات الدستورية وهو "الشرط الديمقراطي". وقد التقطنا إشارة من إحدى الخطب الملكية، يمكن أن نقول إنها أعادت ترسيم الحدود بين مؤسسات الدولة، فبعدما أعلن الملك عن إحداث لجنة خاصة بالنموذج التنموي، وحدد الأهداف الكبرى من ذلك الإحداث، ذكر في الخطاب ما يلي: " وبموازاة ذلك، ندعو الحكومة للشروع في إعداد جيل جديد من المخططات القطاعية الكبرى، تقوم على

[222] – Le Citoyen au Cœur du Développement Pour un Maroc émergent, Contribution du Gouvernement au Sujet du Modèle de Développement.

التكامل والانسجام، من شأنها أن تشكل عمادا للنموذج التنموي، في صيغته الجديدة[223]".

نستعير من دلالات الألفاظ، "مفهوم المخالفة"، الذي إذا طبَّقناه على هذه الفقرة، نفهم أن الحكومة ليس لها في ما يخص الإعداد إلا "المخططات القطاعية" التي تدخل بنص الدستور في اختصاصاتها؛ لذا فالتخطيط للتوجهات الاستراتيجية للدولة والسياسات العمومية لم يعد داخلا في اختصاصات الحكومة بحكم "مفهوم المخالفة" الذي توحي به تلك الفقرة من الخطاب الملكي. هذا ما يمكن أن نعدّه تأويلا "ملكيا" للمقتضيات الدستورية الخاصة بتحديد صلاحيات واختصاصات السلطة التنفيذية، إلا أن ذلك التأويل قد يكون مجانباً للشرط الديمقراطي الذي يستلزم إشراك مؤسسات الدولة في أي عملية تنموية خصوصا السلطة التنفيذية التي يرجع لها الاختصاص في رسم مخططات وبرامج الدولة الخاصة بتحقيق الصالح العام والنهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

تلك النتيجة التي توصلنا إليها بخصوص دور الحكومة بوصفها مكونا أصيلا في السلطة التنفيذية، وأطلقنا عليها وصف: "التحجيم"، نرى أنها "تستَتْبِع" تجاوزا لمقتضيات دستورية أخرى، مثل "السيادة للأمة" التي تمارسها بصفة مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة من خلال ممثليها، حيث إن "تحجيم دور الحكومة" يستلزم منطقيا "تحجيم سيادة الأمة"، خصوصا أن الهدف من اختيار الأمة للممثلين يتمثل أساسا في تدبير الشأن العام وتحقيق الصالح العام، والنهوض بأوضاع البلد السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، والاشتغال على تلك الأوراش تخطيطاً وتنفيذاً.

[223] – نص الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد الإثنين 29- 07- 2019.

بعد الفراغ من المحطة الإعدادية لعمل اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، نأتي الآن إلى المحطة المفصلية من محطات عملها، وهي مرحلة إصدار مخرجات أشغالها، وخلاصات عملها، حيث لمّا أصدرت اللجنة تقريرها العام، ينقدح في الذهن السؤال الدستوري والقانوني الملح بخصوص إلزامية مخرجات عمل اللجنة لمؤسسات الدولة، لأن تلك المؤسسات تعمل ضمن منطق قانوني وهيكلي يرسم إطار عمل كل منها ونطاق اختصاصها وحدود تدخلها بنصوص قانونية محددة، الأمر الذي نسائل من خلاله نجاعة إحداث تلك اللجنة والفائدة المتأتّاة من ذلك الإحداث، وبالعودة إلى مضامين تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، نجدها قد نصت على عبارات تدل على الإلزام من قبيل: "يجب على الهيئات الدستورية التي تجسد الاختيار الديمقراطي والحياة العامة والمؤسساتية الناجعة، أن تضطلع بدورها كاملا [...] يتعين على الإدارة أن تستعيد مهمتها الأساسية المتمثلة في خدمة المواطنين [...] يتعين إرساء علاقة جديدة مبنية على الثقة والالتزام المتبادل بين الدولة والقطاع الثالث[224]". وغيرها من الصيغ التي تدل على إلزام المُخاطَب المتمثل في مؤسسات الدولة الدستورية بمقتضيات التقرير، وتطرح مجموعة من الأسئلة نفسها في هذا المقام وهي: على أي أساس تستند اللجنة لتخاطب مؤسسات الدولة بصيغ الأمر والإلزام؟ وما هو الأثر القانوني المترتب عن عدم امتثال مؤسسات الدولة لمقتضيات ومضامين تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد؟ خصوصا أننا أمام لجنة معيّنة من قبل رئيس الدولة المغربية ويجب أن تكون على وعي تام بمنطلق عملها القانوني وبموقعها بين مكونات

[224] - التقرير العام للنموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، أبريل 2021، ص 60-61-62.

الدولة، لذا يجب أن تكون صيغها مطابقة لإطار اشتغالها وحدود تدخلها، ولا يمكن قبول تلك الصيغ إلا من قبل المشرع في الدستور، وفي القوانين والنصوص التنظيمية لمؤسسات الدولة على سبيل الإلزام، أو من قبل الباحثين والمفكرين في أوراقهم البحثية ومداخلاتهم العلمية على سبيل الاستئناس.

ومن خلال الاطلاع على التقرير العام للجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، نجد أنها كانت على وعي بمأزق إلزامية مخرجات عملها لمؤسسات الدولة، فنصت في تقريرها العام على: "من أجل ترسيخ النموذج التنموي الجديد كمرجعية مشتركة للفاعلين، وحث جميع القوى الحية على إنجازه، تقترح اللجنة ترجمته في صيغة "ميثاق وطني من أجل التنمية" وسيشكل هذا الميثاق لحظة توافقية لانخراط جميع الفاعلين في مجال التنمية حول طموح جديد للبلاد، ومرجعية مشتركة تقود وتوجه عمل جميع القوى الحية بكل مشاربها. ويمكن للميثاق أن يمثل الآلية الكفيلة بتجديد علاقات الدولة مع الفاعلين في مجال التنمية (أحزاب سياسية، مؤسسات دستورية، قطاع خاص وشركاء اجتماعيون، مجالات ترابية والقطاع الثالث) تجديد تتلخص عباراته في: تحمل المسؤولية، التمكين، التفريع، الشراكة، الاستدامة والإدماج[225].

يفضي نص اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد في تقريرها العام على صياغة ميثاق وطني من أجل التنمية إلى وجود فراغ دستوري/قانوني يسم مخرجات عمل اللجنة التي لم تجد الصيغة القانونية التي تمكّنها من إلزام مؤسسات الدولة بتقريرها الذي يمثل خارطة

[225] - المرجع نفسه، ص 145.

طريق للمغرب لسنوات مقبلة في ميادين شتى، لذلك خلصت اللجنة إلى النص على ميثاق وطني لإدراج مقترحاتها وخلاصاتها فيه. ونذكر في هذا المقام أن العمل التشريعي في المغرب دأب على إدراج المواثيق الوطنية في قوانين إطار، وهي تلك القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية[226]، ويرجع الاختصاص في تداول هذا النوع من القوانين إلى المجلس الوزاري[227]، ذلك ما يجعلنا نتساءل عن الصيغة القانونية المسطرية والهيكلية التي يمكن أن تصل بها خلاصات عمل اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد إلى المجلس الوزاري، بمعنى من سيقوم بالمبادرة التشريعية في هذا الباب؟ وبأي صيغة قانونية؟

تجد أي محاولة للإجابة عن هذه الأسئلة صعوبة بالغة، نظرا إلى الغموض الذي يكتنف عمل المجلس الوزاري الذي لا نعرف له قانونا تنظيميا يبيّن كيفية سير أشغاله، حيث تقتصر المنظومة القانونية لذلك المجلس على الفصلين 48[228] و49[229] من الدستور، لذلك يبقى متعذرا علينا معرفة الكيفية التي سيُطرَح فيها القانون الإطار المتعلق بالميثاق الوطني من أجل التنمية ضمن جدول أعمال المجلس الوزاري، إلا أن التشريع المغربي ينص مسطريا على الجهة التي تحيل القوانين الإطار على البرلمان، وهي الحكومة، وذلك من خلال المادة 21 من القانون المنظم والمسيّر لأشغالها: " لتطبيق أحكام الفصل 78 من الدستور، تودع مشاريع القوانين التي تم التداول في شأنها في مجلس الحكومة أو المجلس الوزاري أو هما

---

226 - الفصل 71 من الدستور.

227 - الفصل 49 من الدستور.

228 - يبين الفصل تكوين المجلس من خلال النص على رئاسة الملك للمجلس الوزاري الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء، كما يبين الفصل كيفية انعقاد المجلس الذي ينعقد بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة. ويبين الفصل إمكانية تفويض الملك لرئيس الحكومة بناء على جدول أعمال محدد رئاسة المجلس الوزاري.

229 - يبين الفصل صلاحيات المجلس والقضايا التي يتداولها.

معا، حسب كل حالة على حدة، لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان، مرفقة بتقرير عن دراسة الأثر المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه في حال توفرها، وذلك بواسطة رسالة إيداع يوقعها رئيس الحكومة، توجه إلى رئيس المجلس المعني[230]".

تؤدي معرفة المسطرة التشريعية التي تقترح في إطارها مشاريع قوانين إطار، وتحال ويصادق عليها، لكون ذلك النوع من القانونين هو الصيغة الأقرب إلى تحويل مخرجات أشغال اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد من كلام على ورق إلى نصوص مُلزِمة تتضمن الخطوط العريضة والأهداف الكبرى ومرتكزات العمل على تحقيقها من أجل تنزيل النموذج التنموي الجديد على أرض الواقع؛ إلى القول إن عمل اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد لا يجاوز عمل المؤسسات والهياكل التي تتولى في إطار دستور 2011 مهام الدراسة وإبداء الآراء وتقديم الاستشارة لمؤسسات الدولة في سبيل تحقيق أهداف الحكامة الجدية والتنمية، الأمر الذي نخلص من خلاله إلى القول بعد التمعن في السبل المتاحة قانونيا وهيكليا لتحويل مخرجات أشغالها إلى أوراش وطنية وسياسات عمومية وأطر قانونية وهيكلية، إن إحداث اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي هو عمل نافل لا يقدم أي إضافة نوعية، نظرا لطبيعة المهام الموكلة إليها التي تدخل أصالة في عمل مؤسسات الدولة وفي صلاحياتها التشريعية والتنفيذية، إضافة إلى تهميش مجموعة من المؤسسات الموكلة بالقضايا التنموية، وعدم الاستفادة منها الفائدة المرجوة، مما يرجعنا إلى قول إن عمل اللجنة يدخل في إطار إهدار زمن الدولة، وتعطيل صلاحيات واختصاصات مؤسساتها،

[230] - ظهير شريف رقم 1.15.33 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.

وبالخصوص مؤسسة الحكومة التي عرفت تحجيما لتدخلاتها في مسألة التفكير والتخطيط للقضية التنموية للمغرب، نظرا إلى دخول المسائل والقضايا التنموية أصالةً في صلاحياتها، مما يحتم عليها إعداد سياسة عامة، وسياسات عمومية وصياغتها وفق الأهداف التنموية التي صارت هي النبرة العليا في العالم عموما، والمغرب خصوصا.

إن الفكرة التي توصلنا إليها من خلال استقراء وقائع وحيثيات إطلاق ورش النموذج التنموي، مفادها أن ما نشهده هو عبارة عن "تجاوز" أو "تحوير" للمكتسبات التي تحققت في ضوء تجربة دستور 2011 الذي جاء لتقوية مؤسسة رئاسة الحكومة وتمكينها من صلاحيات واختصاصات تعبر عن سلطة تنفيذية حقيقية، وبمعنى آخر، يمكن أن نقول إن مؤسسة الدولة قد قدّمت مجموعة من التنازلات بشكل مرن في السياق الذي شهد شدا وجذبا بين الشعوب والأنظمة في البلدان العربية، وأفرز مغربيا دستور 2011، والآن نعيش على وقع تراجع مؤسسة الدولة عن تلك التنازلات وبالمرونة نفسها التي قدمتها بها.

3. آثار الحالة

1.3 الانطلاق من الصفر

يمكن القول إن الصيغة التي جاء بها إطلاق ورش النموذج التنموي الجديد تعبّر عن توجّه في العمل "ينطلق من الصفر"، وإن عبّر في خطابه عن استثمار كل ما تحقّق من مكاسب وتشخيص وتحليل لوضع النموذج التنموي، إلا أن واقع الحال يعبّر عن خلاف ذلك، فإحداث لجنة خاصة من أجل صياغة نموذج تنموي جديد يبدأ بالتشخيص وتحديد المشاكل والاستماع إلى مطالب المكونات المجتمعية المختلفة، ثم صياغة بدائل لتلك المشاكل والمطالب؛ يعبِّر عن عمل "تأسيسي"، وليس "تكميلي"؛ بمعنى أنه عمل "ينطلق من الصفر".

فالمغرب كما هو معلوم يعرف وجود مجموعة من المؤسسات والهيئات والمنظمات المعنية بالعملية التنموية، والمعهود إليها التفكير الدائم والدؤوب في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[231]، إضافة إلى مجموعة من الهيئات التي نص عليها الدستور، وأوكل إليها مهام عديدة متعلقة بالحكامة الجيدة والتنمية البشرية، مثل مجلس المنافسة[232] والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي[233]، والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة[234] والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي[235]، بوصفها هيئات مكلفة بإدلاء الآراء حول السياسات العمومية للنهوض بها والرفع من نجاعتها

[231] – الفصل 152 من الدستور.

[232] – الفصل 166 من الدستور.

[233] – الفصل 168 من الدستور.

[234] – الفصل 169 من الدستورز

[235] – الفصل 170 من الدستور.

وفعاليتها. نطرح سؤالاً بهذا الخصوص، أليس تجاوز كل تلك المؤسسات في واقعة إحداث لجنة خاصة بالنموذج التنموي يدخل في باب الهدر المؤسسي؟

إضافة إلى تلك الهيئات والمؤسسات الدستورية التي عهد إليها الدستور المساهمة في إنجاح السياسات العمومية التي تنتهجها الدولة، هناك مجموعة من الخطوات التي اتُّخِذت في سبيل تشخيص الواقع الاقتصادي والاجتماعي للمغرب وقطعت أشواطاً كبيرة تقلِّص من الحاجة إلى إحداث لجنة خاصة بالنموذج التنموي، مثل المنجز الكبير الذي أنتجته النخب العلمية المغربية في تقرير الخمسينية، حيث كانت الخلاصات أكثر من بليغة سنة 2006، فقد خيّرَ خبراء التقرير أصحاب الشأن السياسي ما بين شروط "المغرب الممكن" وبين الاستمرار في سياسات عمومية تنتج الفوارق وأسباب التوتر والظلم، بل وتنتج ما سُمِّي "سيناريو الكارثة" علما أن عنوان التقرير وهدفه الأكبر تمثل في دراسة وتقييم وقائع ومعطيات ونقائص: "50 سنة من التنمية البشرية بالمغرب وآفاق سنة 2025"، متضمنا توصيات ورافعات كبرى للنهوض بدينامية التنمية[236].

يمكن أن نقول إن رصد وتتبع الأنشطة، والخطوات التي اتُّخِذت بخصوص تقييم واستشراف النموذج التنموي المغربي طيلة العقدين الماضيَيْن، ووجود هيئات ومؤسسات عديدة متخصصة في شأن الدراسة والتفكير وإبداء الآراء حول مختلف الميادين والمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية؛ قد أفضى بنا إلى عد اتخاذ قرار إحداث لجنة خاصة بالنموذج التنموي الجديد للمغرب، وشروعها في العمل بدءاً بالتشخيص والإنصات

[236] – محمد نور الدين أفاية، الحاجة إلى نموذج تنموي أم إلى تعاقد وطني كبير؟، مجلة المستقبل العربي تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 483، مايو 2019، ص.140.

للمطالب، ليس إلا تجاوزاً لمختلف الأنشطة السابقة، ولمجموعة المؤسسات والهيئات المعنية بقضايا العملية التنموية بالمغرب، كما أنه ليس إلا قراراً للهدم، لإعادة البناء على أرض خالية؛ الأمر الذي يكرّس ثقافة يمكن أن تتجذّرَ في بنية الدولة وذهنيتها أطلقنا عليها وصف: "الانطلاق من الصفر".

2.3 التملّص من المسؤولية

يمكن حالة التباس الحدود بين السلط ومؤسسات الدولة، وعدم تمكين هذه الأخيرة من صلاحيات حقيقية، وواضحة المعالم، ومبنية على مرتكزات دستورانية تعمل على تنزيل النصوص والقوانين الناظمة للحياة السياسية وعلى رأسها الوثيقة الدستورية تنزيلاً ديمقراطيا؛ أن تؤدي إلى ناتج سياسي من أخطر النواتج التي قد يفرزها احتكار المبادرة الإصلاحية والتنموية والنهضوية، وإملاؤها على مختلف المكونات المؤسساتية والمجتمعية الخارجة عن دائرة صنع القرار الضيقة المتمثلة في الملكية التي تمتلك مجموعة من الأدوات المفضلة لديها في تصريف شؤون الحكم[237]، والتي في الغالب غير نابعة من إرادة الأمة التي تتجسد في اختيار ممثليها.

يتمثل ذلك الناتج السياسي في: "التملص من المسؤولية"، حيث تبدأ مجموعة من مؤسسات الدولة من قبيل مؤسسة الحكومة التي تجد لها في الحياة السياسية المتحكَّم فيها أكثر من منفذ ومبرر للتخلي عن مسؤولياتها، وقد رصدنا أكثر من مرّة تصريحات حكومية

[237] – جون واتربوري، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، ترجمة عبد الغني أبو العزم، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، ط 3، 2013، ص.374.

تتحدث عمّا يؤكّد ذلك التخلي عن المسؤولية، نضرب مثالا من كلام أول رئيس حكومة في ظل دستور 2011 عبد الإله بنكيران في إحدى خرجاته الإعلامية، عندما سأله محاور عن أهم إنجاز تفتخر به حكومة العدالة والتنمية للإنسان المغربي الذي خرج في العام 2011 يطالب بالحرية والعدالة ولقمة العيش؛ فكان جوابه الآتي: "لما تحملت المسؤولية اتضحت أكثر ما يجب أن تكون الأولويات بالنسبة إلي كمسؤول عن الحكومة، وكما لا يخفى عليك وحسب الدستور المغربي فرئيس الحكومة له صلاحيات ليست مطلقة، الذي يحكم المغرب هو جلالة الملك هذه الحقيقة وهذا هو الدستور، لكن لرئيس الحكومة صلاحيات في حدود هذه المرجعية الأولى في الحكم، حتى لا نغر الناس [...] هذا يكفيني وشرف لي ويسعدني[238]".

هذه من الصيغ الدارج استعمالها من قبل المسؤولين الحكوميين للاحتماء من الانتقادات الشعبية للأداء الحكومي، حيث تتحجّج الحكومة بالصلاحيات المحدودة التي تتوفر عليها بمقابل الصلاحيات الواسعة التي تحظى بها الملكية، ما يجعل الحكومة عمليا عبارة عن "سيكرتارية تنفيذية" للمجلس الوزاري الذي يرأسه الملك، ذلك المجلس الذي أوكل إليه الدستور صلاحيات واسعة مقارنة بتلك التي أوكلها إلى الحكومة؛ لذا يبقى هناك هامش كبير للمناورة من قبل المسؤولين الحكوميين في حال تعثر أو عدم إنجاز برامجها، أو عدم تحقيق وعودها للمواطنين، وحتّى إذا مثل رئيس الحكومة أمام غرفتي البرلمان في الجلسات الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة، وأُثيرت الأسئلة عن ضعف الأداء الحكومي في بعض

[238] – لقاء عبد الإله بنكيران في برنامج بلا حدود على قناة الجزيرة بتاريخ 13-05-2015.

الملفات الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يردّ أسباب ذلك الضعف ومن ورائه كافة الإشكالات في المغرب إلى: "التحكم، التحكم في السياسة، التحكم في الثقافة، التحكم في الاقتصاد[239]". إضافة إلى الإشارة إلى مجموعة من الأشخاص المتحكمين دون تعيينهم بوصفهم: "عفاريت وتماسيح[240]".

إضافة إلى هذا الناتج السياسي المتعلقة بالتملص من المسؤولية وتحميلها للقوى المتحكمة التي أفرزتها مسألة: "عدم تمكين مؤسسات الدولة، خصوصا المنبثقة عن صناديق الاقتراع من صلاحيات واختصاصات "حقيقية/واضحة/دقيقة". هناك صيغة أخرى من صِيَغ تحميل المسؤولية، تلك التي نراها في الخطب الملكية، مثال ذلك: "يقال كلام كثير بخصوص لقاء المواطنين بملك البلاد، والتماس مساعدته في حل العديد من المشاكل والصعوبات. وإذا كان البعض لا يفهم توجُّه عدد من المواطنين إلى ملِكهم من أجل حل مشاكل وقضايا بسيطة، فهذا يعني أن هناك خللا في مكان ما. أنا بطبيعة الحال أعتز بالتعامل المباشر مع أبناء شعبي، وبقضاء حاجاتهم البسيطة، وسأظل دائما أقوم بذلك في خدمتهم؛ ولكن هل سيطلب مني المواطنون التدخل لو قامت الإدارة بواجبها؟ .. الأكيد أنهم يلجؤون إلى ذلك بسبب انغلاق الأبواب أمامهم، أو لتقصير الإدارة في خدمتهم، أو للتشكي من ظلم أصابهم[241]"، يقدم لنا هذا المقتطف شاهدا على كيفية تحميل المسؤولية لجهات معينة دون أخرى، وتوجيه: "الانتباه العمومي" نحوها بوصفها المسؤولة الرئيسية عن التعثرات

[239] – أجوبة السيد رئيس الحكومة في إطار الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة بمجلس المستشارين بتاريخ 17-07-2013.

[240] – المرجع نفسه.

[241] – نص الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 14-10-2016.

والاختلالات التي شهدتها مجموعة من الميادين والقطاعات التي تهم شؤون الدولة والمواطنين والصالح العام.

3.3 إفراغ المغرب من المحتوى السياسي

قبل الحديث عن مظاهر إفراغ المغرب من المحتوى السياسي، نحسم النقاش أولا حول نقطة مهمة تتعلق بجدوى الحديث عن المحتوى السياسي في نموذج تنموي ينبني أساسا على ما هو اقتصادي واجتماعي، إلا أن الجانب السياسي يبقى القاطرة الأساسية لأي مشروع تنموي هدفه النهوض بالأوضاع والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين من خلال تحسين مستوى العيش على جميع الأصعدة، خصوصا في الدول التي تعاني من قلة الموارد الاقتصادية، وتحتاج مع خلق الثروة الحرص على توزيعها توزيعا عادلا وبمعايير دقيقة تستحضر مجموعة من الأبعاد كالبعد المجالي مثلا، أما عن غياب الدور المحوري للمحتوى السياسي في نماذج بعض الدول، ونجاحها في تحقيق مستوى من الرفاه لا تصل إليه كثير من الدول ذات النظام السياسي الديمقراطي والعادل، مثال ذلك الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في دول الخليج التي تعرف أعلى معدلات الدخل الفردي، وأفضل مستويات العيش والرفاه، والسبب في ذلك ليس في نجاعة المشروع المجتمعي، بقدر ما هو راجع إلى الدخل القومي المرتفع وعدد المواطنين المنخفض، بحيث إن الفساد السياسي على مستوى رأس السلطة، واستفرادها بتدبير الثروة بما يخدم مصالح "النخبة المتحكِّمَة" لا يمنع من وصول ما يكفي من الثروة لتدبير الأنشطة الوطنية والميادين الاقتصادية والاجتماعية التي

تحقق في الغالب مستوى عيش جيد للمواطنين، الأمر الذي لا يمكن تصوره في بلد مثل المغرب الذي لا يملك ثورة كبيرة، كما أن ما يُحَصّلُ من الثروة إن كُدِّسَ في يد نخبة متحكمة سيؤثر في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين؛ هذا ما يحتم على المغرب إدراج المسألة السياسية في النموذج التنموي الجديد، والقطع مع أي ممارسات لا تعبر عن عن مبادئ وقيم الديمقراطية؛ لأن نجاح الاقتصادي والاجتماعي رهين بصلاح وإصلاح السياسي.

علاقة التلازم هذه بين الإصلاح السياسي وبين النهوض بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، تحيلنا إلى الحديث عن خطورة صياغة النموذج التنموي الجديد داخل مسار لا يحترم المقتضيات الدستورية نصّاً وتنزيلاً، ولا يقف عند حدِّ الشرط الديمقراطي؛ لأن أي نموذج تنموي لا يحترم ما ذكرناه، لا يمكن أن يتكلّل بالنجاح، بل سيعيد إنتاج التحكم والسلطوية تحت عناوين جديدة، وكما قلنا سالفا: "العبرة بالمقاصد والمعاني لا الحروف والمعاني".

وسيؤدي الخروج عن سياق الممارسة الديمقراطية الحقيقية في صياغة أي مشروع تنموي، إلى إفراغ المغرب من محتواه السياسي؛ بمعنى إقصاء المكوِّنات والمؤسسات السياسية من ممارسة المهام المنوطة بها، حيث إن طرح المبادرات الإصلاحية والتأسيسية للأوراش الوطنية الكبرى "من فوق" يقطع مع أي إمكانية لتكريس حياة سياسية "صحية" منبثقة عن إرادة شعبية تتمثل في اختيار الأمة لممثليها المجّسدين في المؤسسات الدستورية وعلى رأسها الحكومة والبرلمان، والذين بدورهم يجب أن يجدوا هامشاً من ممارسة "السياسة"

بمعنى محاولة الوصول إلى السلطة من أجل تطبيق وجهات النظر المتباينة حول المناهج الأنسب لتحقيق الصالح العام، ولنطلق على هذا البعد من السياسة عبارة: "المدافعة السياسية".

تلك المدافعة السياسية لا يمكن تحقيقها دون تمكين جميع القوى السياسية من "إمكانية الولوج العادل" إلى دواليب السلطة من أجل تجسيد رؤاهم السياسية على أرض الواقع السياسي، فالنسق السياسي المغربي شبه المغلق، والمتحكَّم فيه بشكل لا يتيح ذلك "الولوج العادل"؛ سيؤدي بالضرورة إلى إفراغ المغرب من أي محتوى سياسي، وتصبح فيه الحياة السياسية "صورة مُفرغَة من أي جوهر سياسي"، ما دام أن المبادرة الإصلاحية والتنموية تنشأ داخل نسق شبه مغلق، وله كامل الصلاحية في البدء في أي مشروع وطني، وربما إلغاؤه في ما بعد، كما حدث مع النموذج التنموي الذي ذكر الخطاب الملكي في بداية السنة التشريعية 2018/2017، أنه بلغ مداه؛ لذا وجب بلورة نموذج تنموي جديد، الأمر الذي يؤدي إلى تحويل المسألة الإصلاحية إلى ملهاة، إذ تلهي الدولة شعبها من خلال وضع المخططات والبرامج الإصلاحية، ثم التصريح بعدم جدواها بعد مدة، والإتيان بمخططات وبرامج إصلاحية أخرى، لتبقى الأعناق مشرئبة إلى تلك اللحظة التي يمكن أن ينجح فيها الإصلاح في تحقيق غاياته ومراميه. ومن مظاهر إعمال ملهاة الإصلاح هو إرجاع أسباب تعثره إلى أسباب ثانوية بعيدة عن الأسباب الرئيسية، فتصير الأسباب المسلط عليها الضوء هي: أمية المنتخبين المحليين، وضعف القدرات التدبيرية للأحزاب، وعدم تمثل النخب السياسية للمسألة الإصلاحية تمثلا صحيحا، وتخلف المجتمع غير القادر على السير في ركب البرامج

الإصلاحية، وغيرها من الأسباب التي هي في الحقيقة شجرة تخفي وراءها غابة الأسباب الأكبر والأعقد فيُغضّ عنها الطرف من قبيل طبيعة النظام السياسي وآليات اشتغاله.

4.3 الإصلاح والإصلاح المضاد:

نصل الآن إلى مشكلة نراها أُس مشكلات المغرب السياسية، ويتجاوز مداها حدود النموذج التنموي الجديد، أو أي ورش كبير يمكن أن ينخرط فيه المغرب سواء بإيعاز من الثابت في النسق السياسي المغربي، أم بتأثير أحداث محلية أو إقليمية قادرة على إحداث رجة في النظام تحمله على إعادة ترتيب صفوفه من أجل امتصاص تلك الرجة، وهي أن الدستور بصيغته الحالية يتيح لمؤسسة الدولة هامشا كبيرا من الحرية في التعاطي مع أي سياق احتجاجي على الأوضاع المتردية؛ يمكن أن يعيشه المغرب "فِعلاً" أو "انفعالاً"، حيث يمكن لمؤسسة الدولة إطلاق حزمة إصلاحات لامتصاص غضب الشارع وتقديم تنازلات نسبية تتعلق بممارسة السلطة، وذلك ما عاشه المغرب بالضبط في ظل تجربة دستور 2011.

كما نعلم فإن المغرب لم يكن مجال "فعلٍ" أساسي في ما يخص الربيع العربي، بل كان مجال "انفعال"؛ بمعنى أن مؤسسة الدولة كانت تتعاطى مع تداعيات الربيع العربي، في محطتيه الأساسيتين، محطة القوة، ومرحلة الضعف، حيث تعاطى المغرب مع المحطة الأولى التي اتسمت بتسارع الأحداث وسقوط رؤوس أنظمة عربية عتيدة؛ بإطلاق الإصلاح الدستوري الذي أنتج دستور 2011، وقد شهدت التجربة السياسية بدايات تنزيل دستور

2011 مجموعة من العلامات الفارقة، مثل رئاسة حزب العدالة والتنمية للحكومة الذي هاجر إليه أعضاء "الشبيبة الإسلامية"؛ ذات المرجعية المتأرجحة بين التطرف والاعتدال، إضافة إلى تعزيز مؤسسة رئاسة الحكومة بمجموعة من الصلاحيات التي تعدّ مكسبا مقارنة بوضعية الحكومة في ظل التجارب السابقة، وإن بقيت صلاحيات "ضحلة" مقارنة بالصلاحيات التنفيذية للملك، كما تخلت الملكية عن مجموعة من الوزارات التي كان يُصطلَح عليها بتسمية "وزارات السيادة"، لنرى وزارة الداخلية تتّشح بلون حزبي؛ لتمثل المرحلة التي جاءت بُعيْد سريان دستور 2011، مرحلة تنازلات بامتياز، وانحناء لرياح الربيع العربي التي كانت عاتية أول أمرها كما ذكرنا سالفا، بعد ذلك ومع تجنّد عوامل الثورة المضادة[242]، انتقلت مؤسسة الدولة في المغرب تعاطيا مع تلك الثورة المضادة من تكتيك "الانحناء" إلى "الاشرئباب"، ومن تقديم التنازلات إلى سحبها، حيث بدأت مؤسسة الدولة باستعادة مجموعة من وزارات السيادة، وعلى رأسها وزارة الداخلية التي كانت أول وزارة تعود إلى الحاضنة الملكية، تحت مبرّرات عدم كفاءة الكوادر الحزبية المنتخبة في تدبير قطاعات ذات أهمية بالغة في تدبير الشؤون العامة، لتشهد الولاية الثانية لحزب العدالة والتنمية على رأس الحكومة تعثرات كبيرة نتج عنها إعفاء الرئيس المكلف آنذاك "عبد الإله بنكيران" المعروف بخرجاته الإعلامية التي يتحدث فيها دائما عن "التحكم"، و"العفاريت والتماسيح" الذين يحولون دون تقدم الحكومة في مبادراتها وإجراءاتها الإصلاحية، وتعيين "سعد الدين العثماني" الرئيس الحالي للحكومة يوم 26 أبريل 2017، وتحجيم الحضور الحزبي عموما

[242] – عزمي بشارة، "الثورة ضد الثورة والشارع ضد الشعب، والثورة المضادة"، **سلسلة دراسات**، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013)، ص 2. شوهد في 2020/05/15. في: https://bit.ly/2yQdEke.

في الحكومة الجديدة، مقارنة بالولاية الحكومية السابقة. تلك المرحلة التي يمكن أن نطلق عليها وصف "الإصلاحات المضادة" التي نرى أنها تعيق بناء مغرب سياسي في أدنى شروطه.

❖خاتمة:

لا بد أن يتحرّز المشرع من الوقوع في أخطاء الصغار، وحتى الكبار، العوام، وحتى الخواص، لا بد أن يحسب لكل شيء حسابه من لغة ومنطق بمستوياتهما التي استطاع عقلنا القاصر الوصول إليها في طيات هذا الكتاب، والأكيد أن ما يغيب عنّا من تلك المستويات هو الأكثر، كما يجب على المشرع الدستوري أن يستحضر دائما في مهمته المصيرية الإخلاص للأمة ومصالحها العامة وحاضرها ومستقبلها، بعيداً عن الولاءات الضيقة للأشخاص أو بطائنهم.

وكما بدأنا الكتاب باللغة، نختمه بها، لأنّا نراها مكمن العُطل، وحبل النجاة إن أُصلِح عُطلها.

لقد وصل بنا الأمر إلى أن صرنا كمن يهذي ولا يكاد يبين ونحن نتحدث باللغة العربية، ونكتب بها، تجد المتصدر منّا إلى فن من الفنون بالدرس أو التأليف يُلقي الكلام على عواهنه، ويلفّق الاشتقاقات الحرة التي اخترعها على غير قياس أو آلة، ويبذل جهدا في الاستغراق في الغرابة، ظنا منه أنه يعلو، بينما هو يدنو، وربما ارتكن إلى قول سبينوزا: "الناس تميل إلى تقدير ما لا تفهم". فتجد هذا يصفق، وذاك يبجل، وآخر يُثني ويستحسن. وليس لكل ذلك التصفيق والتبجيل والاستحسان أي أساس متين، سوى جُرُفٍ هارٍ يسقط أمام أول سؤال لغوي، أو استفسار منطقي.

وما زاد الطين بلة تواضع الدوائر البحثية والمعرفية بغير ما تواضع على الكتابة والكلام بلغة المُترجمين، فتجد الواحد من أولئك يلوي كلامه ليّاً ليحاكي نصّاً مُترجما صار

نبراسه الذي يستضيء به في ردهات المعرفة، فتركَّبَ المشكل وتعقَّدَ إلى درجة صعب معها فك تشابك خيوطه، ولا نرى ذلك متأتيا إلا بجهد جهيد، وزمن طويل.

نرى إحداث نهضة لغوية، وبالاستتباع نهضة معرفية ممكنا بتغيير عقلية التعاطي مع اللغة، المُتسمة بالاعتباطية، والاستسهال، والاستصغار، والتهميش. ويبدأ كل ذلك من طريقة تعليم اللغة العربية.

يجب حذف العلوم اللغوية العربية من نحو وصرف وغيرها ممّا أُثقِلت به الكتب والمناهج المدرسية المُخصصة للأطفال، لا نرى فائدة من أن يعرف الطفل الفرق بين أن يقول فعل كتبَ ماضي مبني على الفتح، وفعل يَكتُبُ مضارع منصوب بالفتحة، لا نرى فائدة من أن يُفرض على الطفل أن يضبط الفروق بين مصطلحات المجرد والمزيد والأجوف والناقص واللفيف المقرون واللفيف المفروق، وهذه ضمة ظاهر، وتلك مقدرة.

لا جدوى من حشو أذهان الأطفال بكل ذلك، الأفضل أن يمارس الأطفال اللغة بدل تعلمها بطرق رتيبة، وأن يتعلموها بمتعة، فَجَوُّ المتعة والمرح أفيَد للطفل من رتابة أسلوب التلقين، وقد أثبتت علوم التعليم الحديثة أن الشخص أقدر على الحفظ والفهم والاستيعاب في أجواء التسلية والمتعة والمرح.

لذلك وجب على مناهج تعليم اللغة العربية أن تكون مفعمة بالمرح والحياة، يجب ألّا تعدو تلك المناهج كونها أغاني ومسرحيات وألغاز مسلية مُصاغة بلغة سهلة، خالية من التعقيد، قريبة من بيئة الطفل وعصره، يجب أن يكون مجال تعبير الطفل عن نفسه كتابة وكلاما أوسع من مجال كلام أستاذ اللغة العربية السمج الذي يجب أن يتوقف عن تسقُّط

أخطاء الأطفال الشفهية والكتابية، فليتركهم متحررين في التعاطي مع اللغة، والذكاء سيكون في إحاطة الطفل بلغة صحيحة في كتابه، وفي اللوحات المعلقة في الشارع، وفي الرسوم المتحركة، وفي معظم ما ينفتح عليه الطفل طوال يومه، ومع مرور الوقت ستصفو اللغة، ويذهب عنها كل الخبث، بالمرح، بلا كد ولا نكد.

لستُ هنا لأقدم محاضرة في علوم التربية والتعليم، لكن أنا موقن أن تعليم الطفل اللغة العربية بالصيغة المُتاحة في زماننا هذا هي ضارة بالطفل وبعلاقته باللغة، وقد يتقرر المصير اللغوي للطفل منذ بدء تلك العلاقة المتشنجة بين الطفل واللغة العربية في الحجرة الدراسية.

في الحقيقة، رغم أني موقن أنه يجب حذف كل القواعد اللغوية من مناهج تعليم الأطفال، لكني أعترف أني لا أملك إجابة دقيقة إن طُرِحَ سؤال: متى نعلم الأطفال قواعد اللغة العربية؟

كما قلت، لا أملك إجابة دقيقة، لكن على الأقل سأستدعي كلاما قرأته لعالم النفس الشهير Jean piaget، لمّا تحدث عن مراحل تطور التعليم لدى الطفل، وقد قسمها إلى أربعة مراحل، أوردها بلغتها الأصلية دون تدخل مني:

المرحلة الأولى: Le stade sensori-moteur: من الولادة إلى السنة الثانية

المرحلة الثانية: Le stade pré-opératoire: من السنة الثانية إلى السابعة

المرحلة الثالثة: Le stade opératoire concret: من السنة السابعة إلى الثانية عشرة

المرحلة الرابعة: Le stade formel: من السنة الثانية عشرة إلى السادس عشرة

العودة لتفصيل هذه المراحل مُتاح لكل مهتم، والشاهد من كلام Piaget هو المرحلة الرابعة التي يبدأ الطفل فيها استيعاب المجردات، لذلك نرى أنه على الأقل لا تُقحم قواعد اللغة العربية إلا إذا أصبح الطفل قادرا على استيعاب الأمور المجرد والكلية، أليست قوانين اللغة وقواعدها عالما من المجردات؟ لماذا نُثقل بها أذهان الأطفال وكواهلهم بكتب مدرسية أكثرها لا جدوى منه.

انتهينا من مشكلة الأطفال، ووصلنا إلى مشكلة الكبار التي نرى أنها تتلخص في أمور نذكر منها: عدم تمثل الدوائر التي تصنع القرار التعليمي للمسألة اللغوية تمثلا صحيحا، وقد أوقعهم ذلك التمثل الخاطئ في مزالق عديدة، يتجسد ذلك التمثل في جعل اللغة العربية تخصصا منفردا، ما يُحيل على أنها غاية في حد ذاتها، وذلك أكبر غلط.

والحل هو تمثل اللغة العربية تمثل النظرية المعرفية الإسلامية الوسيطة التي تعد علم اللغة العربية علم آلة وليس علم غاية، أي أنها آلة يُتوسل بها الوصول إلى علوم الغاية وهي فهم كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ، لذلك تجد أهل العلم الشرعي متقنين لعلوم العربية بل أدباء وشعراء لا يُلحقُ لهم غبار، لأنهم تمثلوا اللغة العربية تمثلا صحيحا ووضعوها في إطارها الذي يجب أن تكون فيه.

القصد من إيرادنا تمثل النظرية المعرفية الإسلامية للغة العربية بكونها علم آلة، هو أن تستوعب دوائر صنع القرار التعليمي، أن جعل اللغة العربية تخصصا وغاية في حد

ذاتها، يُسقطها في الجمود، ويطلق عليها رصاصة العذاب التي لن تقتلها، لكنها لن تتركها تعيش حياة هانئة، سينشغل المتخصصون في اللغة العربية في التفتيش عن الاختلافات بين البصريين والكوفيين، وينشغلون بلوك كلام القدامى وتكراره، بلا كبير فائدة، وينغلق التخصص على نفسه، ويتخرج المتخصص في اللغة العربية، كي يدرس اللغة العربية، ويبحث عن طالب نجيب في اللغة العربية، كي يمنحه سر الصنعة، فيتخصص الطالب في اللغة العربية، كي يتخرج ويصير مثل أستاذه. ومع كل تلك التخصصات الدقيقة في كليات اللغة العربية وكليات الآداب من نحو وصرف وبلاغة وغيرها من علوم العربية، ما زال اللحن متفشيا في تلك الكليات تفشيه في غيرها.

ما الحل؟

نعود ونكرر كلام أهل العلوم الإسلامية، أن اللغة العربية علم آلة وليست علم غاية، لذلك يجب أن تعمل دوائر القرار التعليمي على إدراج اللغة العربية في كل التخصصات العلمية والأدبية، أجل حتى التخصصات العلمية تحتاج للغة أهلها حتى تخرج من غربتها، وتُتاح لأكبر قدر الناس، وتتطور اللغة في كنفها، لتصير لنا لغة علمية قادرة على مواكبة التطور العلمي.

أما التخصصات الأخرى، أعني العلوم الإنسانية بكل أقسامها، فهي أحوج ما يكون للغة العربية، فهي مركبها للإبحار في عالم المعرفة، لأنه بدون لغة صحيحة وقويمة، لا يمكن أن ننتج أفكارا وبحوثا صحيح وقويمة، ولا يمكن أن تمتد جسور التواصل العلمي بين أهل العلوم الإنسانية، وهم يسكنون في جزر منعزلة، كل واحد منهم يشطح بذهنه فيُنتج

قاموسا خاصا به، يحتاج هو الآخر للشرح قبل الخوض في أفكار صاحبه، والتي قد تكون جعجعة لا يُرى طحين من ورائها، وإذا تبادرت إلى ذهنك صورة أحدهم، فاعلم أنه هو.

لا بد من إدراج مادة اللغة العربية في كل تخصص من تخصصات العلوم الإنسانية، وإدراج قسم للغة العربية في كل شعبة يُناط به تطوير اللغة الخاصة بذلك العلم، وحل إشكالياتها، والتعاون فيها مع مترجمي تلك العلوم، وإخراج ترجماتهم في حلّة لغوية تليق بمنطق وجزالة وسعة اللغة العربية.

وأحوج تلك التخصصات والذي سود هذا الكتاب واحد من أهله، هو تخصص الحقوق أو العلوم القانونية، لأن أهل هذا التخصص هم أبعد الناس عن اللغة العربية رغم أنهم أحوجهم إليها، لأن اللغة لديهم قد تحيي، وقد تُميت، قد تظلم، وقد تعدل، قد تسلب حقا، وقد ترده.

لذلك يجب أن تحظى العربية بأهميتها في تعليم العلوم القانونية، ويجب تفريعها، وتوزيعها على مختلف المستويات، ويجب أن يتعلم الطلبة والأساتذة كثيرا من علوم العربية، من نحو، وصرف، ومعاني، يجب أن يعرفوا معنى "إن"، ومتى نأتي بالجملة الاسمية، ومتى نأتي بالفعلية، وأن يميزوا بين أساليب الخبر والطلب، وأن يفقهوا دقائق الشرط والاستثناء، وغير ذلك كثير ممّا يحتاج إليه أهل القانون دارسين ومدرسين وممارسين.

يجب أن يُبذل كل الجهد لتطوير لغة القانون، وتهذيبها على سنن العرب وتخليصها من شوائب اللحن والاشتقاقات الحرة والترجمات الببغائية لخلق بلاغة قانونية معتد بها، يجب أن تصير كلية الحقوق قادرة على تخريج قاض ورجل أمن ورجل سلطة وأستاذ لا يلحنون في

أحكامهم ولا محاضرهم ولا محاضراتهم، يجب أن يصير المحاضر في القانون قادرا على الوقوف والكلام بطلاقة وفصاحة وبلاغة، بلا لحن ولا عي ولا تعقيد لفظي ولا معنوي، وأن يكتب أوراقه البحثية بلغة قريبة مفهومة بليغة مُثمرة.

يجب أن يجد الطالب بيئة لغوية صحيحة يُصفي فيها لغته ممّا علق بها من الشوائب، يجب أن ينهل من معين لغة قانونية بليغة يزهر فيها عقله، وتثمر فيها أفكاره.

نوقف حديثنا عن اللغة، رغم أنه لا يجب أن ينتهي لأهميته، لكن لا ننسى نصيب المنطق من التذكير به وبأهميته بفروعه المتعددة، فهو أداة أساسية لبناء واختبار اتساق وانسجام وحجاجية النص أو الخطاب القانوني، لأنه يوفر مجموعة من التقنيات التي تُسهّل عملية كشف العور الفكري داخل النظيمة القانونية، سواء عور مقصود أم غير مقصود من قبل المشرع.

وحتى تتطور العلوم القانونية، لا نرى الكفاية باللغة والمنطق، بل نرى أنه لا بد من الانفتاح على علوم نافعة كثيرة، مثل العلوم الإسلامية من قبيل: علم الأصول، وعلم الفقه.

وكذلك الاستعانة بالعلوم الإنسانية ومناهجها من قبيل: التاريخي، والبنيوي، والفيلولجي، والنفسي، والاجتماعي، والتفكيكي، والحجاجي، والتكاملي، وغيرها من المناهج التي ساهمت في صياغة مفاهيم ونظريات فهم وتفسير وتحليل وتأويل المكونات اللفظية والدلالية والتداولية للنصوص والخطب في مجالات متعددة من قبيل: الأدب، التاريخ، النصوص الدينية...

وفي الختام، نرجو أن يأتي يوم سواء كنا أحياء أم أمواتا، فلا تُسمع فيه تلك الأصوات التي تتحجج بضعف اللغة العربية، وعدم قدرتها على استيعاب العصر وعلومه، لأن أرض العربية خصبة، لكن نحن الذين لا نحسن الزراعة.

❖لائحة المراجع:

➢ الكتب:

- إبراهيم أحمد، أنطولوجيا اللغة عند مارتن هيدجر، الدار اللعربية للعلوم ناشرون، بيروت، 2008.
- أرنست كاسرر، اللغة والأسطورة، ترجمة سعيد الغانمي، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، 2009.
- مارتن هيدجر، التقنية – الحقيقة – الوجود، ترجمة محمد سبيلا وعبد الهادي مفتاح، المركز الثقافي العربي، بيروت، د.ت.
- محمد الأشهب، ((الفلسفة والسياسة عند هابرماس جدل الحداثة والمشروعية والتواصل في فضاء الديمقراطية))، دفاتر سياسية، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط 2006.
- تقي الدين أحمد بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.
- ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج 2، دار الكتب المصرية، 1925، ص 158.
- عمر بن بحر الجاحظ، البيان والتبيين، ج 1، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة خانجي، القاهرة، 1998.
- مجيد الزاملي، معجم الصواب اللغوي في أبنية الأفعال، ج 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015.

- الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق صفوان داوودي، دار القلم دمشق– الدار الشامية بيروت، 2009.
- محمود عمّار، الأخطاء الشائعة في استعمالات حروف الجر، ط 1، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 1998.
- محمود سعد، حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
- سامي قباوة، دراسة قواعد اللغة الفرنسية، دار المؤلف للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2017.
- نهاد بدرية، اعتراضات أبي حيان لأعلام نحاة البصرة والكوفة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2017.
- محمد أبو موسى، من أسرار التعبير القرآني دراسة تحليلية لسورة الأحزاب، ط 3، مكتبة وهبة، القاهرة، 2012.
- محمد بن علي الصبان، حاشية الصبان على شرح الأشموني على حاشية ابن مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
- أبو حيان الأندلسي، التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، ج 13، ط 1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2016.
- الخوري الموصلي، التمرنة في الأصول النحوية، دار الآباء الدومنكيين، الموصل، 1875.

- ابن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1991.
- أبو منصور الثعالبي، فقه اللغة وأسرار العربية، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988.
- مصطفى الدسوقي، حاشية الدسوقي على مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ج 3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2012.
- أبو بكر الدماميني، شرح الدماميني على مغني اللبيب، ج 2، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 2007، ص 109-110.
- كاملة الكواري، الوسيط في النحو، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.
- ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.
- عباس حسن، النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة، والحياة اللغوية المتجددة، ج 4، ط 13، دار المعارف، القاهرة.
- أحمد الحسن، أسلوب الشرط معناه ودلالته بين النحويين والأصوليين، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2016.

- أحمد مختار عمر، أخطاء اللغة العربية المعاصرة عند الكتاب والإذاعيين، ط 2، عالم الكتب، القاهرة، 1993.
- أحمد عمر مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج 3، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
- محمد نديم فاضل، التضمين النحوي في القرآن الكريم، مج 1، دار الزمان للنشر والتوزيع، 2005.
- عبد الرحمن الميداني، البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، ج 1، دار القلم – دمشق، دار الشامية – بيروت، 1996.
- حمدان مصطفى، أنهر البلاغة وحسن الصنيع في علمي المعاني والبديع، مطبعة مصر، 1925.
- أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، مؤسسة هنداوي سي آي سي، المملكة المتحدة، 2017.
- يوسف بكار، في محراب الترجمة، الآن ناشرون وموزعون، عَمّان، 2016.
- عبد الرحمن الشرقاوي، قانون المسطرة المدنية دراسة فقهية وعلمية مقارنة مع مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، ط 2، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2017.
- أبو حامد الغزالي، معيار العلم في المنطق، تحقيق أحمد شمس الدين، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990.

- محمود النشار، المنطق الصوري مند أرسطو حتى حصورنا الحاضرة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- ماجد فخري، أرسطو طاليس المعلم الأول، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، د.ت.
- نايف بن نهار، مقدمة في علم المنطق، ط 2، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، قطر، 2016.
- عبد الرحمن الأخضري، منظومة السلم المنورق.
- عبد الرحمن بدوي، المنطق الصوري والرياضي، ط 4، وكالة المطبوعات، الكويت، 1977.
- سعد الدين التفتازاني، تهذيب المنطق والكلام، مطبعة السعادة، مصر، 1912.
- محمود زيدان، في فلسفة اللغة، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.
- محمود عكاشة، التحليل اللغوي في ضوء علم الدلالة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2011.
- جون دون، قصة الديمقراطية، ترجمة عبد الإله الملاح، العبيكان للنشر، الرياض، 2012.
- مونتسكيو: روح الشرائع، عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي سي آي سي، المملكة المتحدة، 2017.
- موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992.

- عبد العزيز غوردو، إمارة المؤمنين التاريخ السياسي والثقافة الدستورية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، يناير 2016.
- محمد معتصم، الحياة السياسية المغربية (1962-1991)، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، 1992.
- محمد معتصم، النظام السياسي الدستوري المغرب، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، مارس 1992.
- ريمي لوفو، الفلاح المغربي المدافع عن العرش، ترجمة محمد بن الشيخ، منشورات وجهة نظر سلسلة أطروحات وبحوث جامعية، الرباط، ط1، 2011.
- محمد جادور، مؤسسة المخزن في تاريخ المغرب، سلسلة أبحاث، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، منشورات عكاظ، 2011.
- عبد الله العروي، من ديوان السياسة، (بيروت: المركز الثقافي العربي، 2010)
- جون واتربوري، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، ترجمة عبد الغني أبو العزم وعبد الأحد السبتي وعبد اللطيف الفلق، ط 3 (الرباط: مؤسسة الغني للنشر، 2013)
- محمد ضريف، الحقل الديني المغربي ثلاثية السياسة والتدين والأمن، (الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، نونبر 2017).
- عبد اللطيف الحسني، "إمارة المؤمنين"، وجهة نظر، العدد 31 (شتاء 2007).

- محمد ضريف، الحقل السياسي المغربي الأسئلة الحاضرة والأجوبة الغائبة، (الدار البيضاء: منشورات المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، 1998).
- هند عروب، "الملكية تستشير صنائعها"، وجهة نظر، العدد 31 (شتاء 2007).
- روبرت ألكسي، فلسفة القانون مفهوم القانون وسريانه، ترجمة كامل السالك، ط 2، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013).
- دينيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، سلسلة عام المعرفة، الكويت، نوفمبر 1981.
- ميشيل تروبير، فلسفة القانون، ترجمة جورج أسعد، (دمشق: دار الأنوار، 2004).
- سمير قريد، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان–الأردن، 2013.
- عبد الله العروي، من ديوان السياسة، المركز الثقافي العربي، بيروت، 2010.
- جون واتربوري، أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية، ترجمة عبد الغني أبو العزم، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، ط 3، 2013.
- يوسف السكاكي، **مفتاح العلوم**، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987.
- الخطيب القزويني، **الإيضاح في علوم البلاغة**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

➢ الوثائق:

- الإعلان العالمي بشأن الديمقراطية الذي اعتمده مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في دورته المعقودة في القاهرة في 16 أيلول/سبتمبر 1997
- دليل الإمام والخطيب والواعظ، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 2006.
- محضر الجلسة الشهرية المتعلقة بالسياسة العامة بمجلس المستشارين بتاريخ 17-07-2013.
- نص الخطاب السامي الذي ألقاه جلالة الملك في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 14-10-2016.
- كلمة رئيس الحكومة خلال لقاء تقديم نتائج تشخيص تطور النموذج التنموي المغربي بتاريخ 11-07-2017.
- النظام الداخلي لمجلس النواب بعد صدور قرار المحكمة الدستورية رقم 65/17 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.
- ظهير شريف رقم 1.15.33 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها.
- نص الخطاب الملكي السامي في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية 2017-2018.

- الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في أشغال المنتدى البرلماني الدولي الثالث للعدالة الاجتماعية، الذي ينظمه مجلس المستشارين تحت شعار "رهانات العدالة الاجتماعية والمجالية ومقومات النموذج التنموي الجديد"، بتاريخ 19-02-2018.
- نص الخطاب السامي الذي وجهه صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى الـ19 لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، 28-07-2018.
- نص الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد الإثنين 29- 07- 2019.
- بلاغ الديوان الملكي بتاريخ 12-12-2019
- التقرير العام للنموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، أبريل 2021.

➢ رسائل وأطروحات:

- رشيدة عزام، التنمية البشرية بين التنظير والتطبيق –المغرب نموذجا–، أطروحة دكتوراه، محمد الخامس–أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 2017-2018.

- عبد القادر زبدة، الاستقرار السياسي بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1991.

➢ **دراسات ومقالات:**

- محمد نور الدين أفاية، الحاجة إلى نموذج تنموي أم إلى تعاقد وطني كبير؟، مجلة المستقبل العربي تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 483، مايو 2019.
- عزمي بشارة، "الثورة ضد الثورة والشارع ضد الشعب، والثورة المضادة"، سلسلة دراسات، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2013)
- "مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الدستورية"، مجلة آفاق برلمانية عربية، ع 9، الاتحاد البرلماني العربي، 2018.
- محمد الشيخ، "لعدل والقانون في فلسفة الحق والسياسة عند الإغريق: أنموذجا أفلاطون وأرسطو"، التفاهم، مجلد 14، ع 52، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عمان، 2016.
- إياد صهيود، "العدالة جوهر قانون العلاقات الخاصة الدولية: دراسة فلسفية استدلالية"، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، ع 15، جامعة ذي قار، الناصرية–العراق، 2017.

- بول ديبوشي، "القانون والتداوليات (الحجاج القانوني)"، ترجمة حافظ إسماعيلي علوي ونبيل موميد، علامات، العدد 31 (2009).
- محمد شقير، "الجسد الملكي بالمغرب بين التسامي والتعالي"، وجهة نظر، ع47، شتاء 2010.
- حسون هجيج، وفخري علي، "فلسفة العدالة القانونية"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 1، جامعة بابل، العراق، 2019.
- فهد الكساسبة، "القيم في فلسفة القانون"، مجلة الدراسات الأمنية، ع 1، مركز الدراسات الاستراتيجية الأمنية، كانون الثاني 2009.
- زين العابدين الحمزاوي، "أسس هيمنة المؤسسة الملكية: نموذج إمارة المؤمنين"، المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت، ع 20، خريف 2008.
- مصطفى الخفاجي، "فلسفة القانون عند أرسطو"، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد 4، ع 2، جامعة بابل، العراق، 2014.
- منصور جلطي، "مقومات الدستور الديمقراطي"، مجلة القانون الدولي و التنمية، مجلد. 5، ع. 2 (2017).

➢ **لقاء تلفزي:**

- لقاء عبد الإله بنكيران في برنامج بلا حدود على قناة الجزيرة بتاريخ 13-05-2015.

➢ مراجع باللغة الفرنسية:

- Le Citoyen au Cœur du Développement Pour un Maroc émergent, Contribution du Gouvernement au Sujet du Modèle de Développement.
- Mohammed El-ayadi, Essais sur la société, l'histoire et la religion, Casablanca : Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud pour les Etudes Islamique et les Sciences Humaines, 2014.
- -Jean-Marc Huart, Croissance et Développement, Bréal édition, Paris, 2003.

الفهرس

- **مقدمة**..... 5

القسم الأول: استنطاق النص 11

الفصل الأول: المستوى اللغوي 12

جواباً عن سؤال: لماذا اللغة؟..... 12

1. مشكلة تعدية الفعل. 18

1.1 تعدية الفعل "بَتَّ": 19

2.1 تعدية الفعل "تَداوَل": 20

3.1 تعدية الفعل "أمكن":..... 21

4.1 تعدية الفعل "تعهّد": 22

5.1 تعدية الفعل عارض 23

6.1 تعدية الفعل عدا..... 25

7.1 تعدية الفعل مس 25

2 مشكلة العطف 26

1.2 الاقتصار على عطف آخر معطوف بالواو..... 27

2.2 العطف على المضاف قبل المضاف إليه 30

3.2 العطف بحرف "أو"..... 31

3 مشكلتا التثنية والجمع 35

1.3 إغفال التثنية. 35

2.3 مشكلة الجمع: 36

4 مشكلة الإعراب 38

5 مشكلة الخطأ في التأدية:..... 40

1.5 كلمة "اعتبر" واشتقاقاتها 40

2.5 كلمة "تخليق" 44

3.5 الفعل ظلَّ..... 45

4.5 الفعل "تم":..... 46

5.5 عبارة "كذا"..... 47

6.5 كلمة ملتمس 48

6 مشكلة أسلوب الشرط:..... 50

1.6 تقديم جواب الشرط على جملة الشرط 50

2.6 استعمال أداة الشرط "إذا": 52

7 مشكلة الأسلوب الخبري 53

8 مشكلة أسلوب القصر 55

9 مشكلة الحشو: 58

1.9 الحشو بكلمة "المتعلقة": 58

2.9 الحشو بكلمة "تكونُ": 59

10 مشكلة الترجمة 61

1.10 الترجمة الحرفية: 61

2.10 مشكلة اللغة الفرنسية المبنية: 62

القسم الثاني: المستوى المنطقي 64

جواباً عن سؤال: لماذا المنطق؟ 64

1 مشكلة قانون عدم التناقض 67

2 مشكلة الترابط المنطقي بين المقدمات والنتائج. 70

1.2 النتائج اللاديمقراطية للمقدمة الديمقراطية 70

1.1.2 فصل السلط: 71

2.1.2 سيادة الأمة 73

3.1.2 دولة القانون 78

2.2 **مشكلة دستورية النظام المغربي** 82

القسم الثاني: استكناه النواظم..... 88

1. عقل مزدوج 89

2. عقل شكلاني..... 92

1.2 القانون الطبيعي:..... 93

2.2 القانون الوضعي: 95

3.2 نظرية القانون الجائر بوصفها نقداً للقانون الوضعي:..... 97

3. عقل مُنغلِق: 100

4. عقل تجزيئي: 105

5. عقل خامل 107

1.5 مشكلة العفوية: 108

2.5 مشكلة الثقافة السياسية:..... 110

القسم الثالث: استجلاء النواتج: رصد حالة 112

1. أسئلة دستورية على النموذج التنموي الجديد 113

2. أجوبة النموذج التنموي الجديد..... 117

3. آثار الحالة..... 131

1.3 الانطلاق من الصفر..... 131

2.3 التملّص من المسؤولية..... 133

3.3 إفراغ المغرب من المحتوى السياسي..... 136

4.3 الإصلاح والإصلاح المضاد: 139

- **خاتمة:** 142
- **لائحة المراجع:** 150

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية
D.A.C